المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها ، وارتاحت لسماعها ، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها وتغالت في ابتداعها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العالم بانقياد الأفئدة وامتناعها المطلع على ضمائر القلوب في حالتي افتراقها واجتماعها ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي انخفضت بعزمه كلمة الباطل بعد ارتفاعها واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها ﷺ ، ما دامت السماء والأرض هذه في سموها وهذه في اتساعها وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش الباطل المردة وهجروا الأوطار والأوطان ولم يعاودوها بعد وداعها وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها. أما بعد:

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى ، وسنة نبيه المصطفى وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة أوأجنبية عنهما.

ألا وإن أصح كتاب بعد كتاب الله هوصحيح البخاري ، وهوجم الفوائد تلقته الأمة بالقبول وقد قام العلماء رحمهم الله قديما وحديثا بخدمة هذا الكتاب من جميع النواحي ومن مظاهر خدمة هذا الكتاب شروحه ، ومن أنفس هذه الشروح شرح الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، ولازال العلماء ينهلون من معينه الصافي ويخوضون عباب بحره الدافئ فهوبحر لا ينضب وقرة عين لا تُمل ولا يزال هذا الكتاب مليئاً بالفوائد التي تحتاج إلى تمحيص وتنقيب وتهذيب وتجريد وقد استخرت الله ﷻ في أن أجعل رسالتي العالمية (الماجستير) في دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري للحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى– من أول كتاب الحرث والمزارعة إلى نهاية كتاب أحاديث الأنبياء، وقد تجاوز عددها المئتين حديثًا.

والله المسئول أن يوفقني فيه للصواب في القول والعمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم للجنة مقرباً عن النار مبعداً ، فاللهم يا معلم داود علمني ويا مفهم سليمان فهمني اللهم رب جبرائيل ومكائيل أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم[1].

أسباب اختيار الموضوع:

تكمُن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في نقاط كثيرة من أهمها النقاط التالية:

١- احتواء كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر على العديد من الأحاديث التي ظاهرها التعارض سواء كانت من أحاديث صحيح البخاري أومن الأحاديث الأخرى التي يوردها أثناء شرحه.

٢- أنَّ عدداً من تلك الأحاديث أحاديث معلة تحتاج إلى تخريج ودراسة.

٣- رسوخ قدم الحافظ ابن حجر، وعنايته بالجواب عن الأحاديث المختلفة في كتابه فتح الباري مما يقتضي إبراز جهوده في مجال نطاق الدراسة.

٤- توضيح منهج الحافظ في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٥- كون البحث في مثل هذا الموضوع يسهم في الرد على الطاعنين في السنة وزعمهم أنَّ فيها تعارضاً وتناقضاً.

الدراسات السابقة:

هناك رسالة مسجلة في الجامعة الإسلامية، في مرحلة العالمية: الماجستير(في قسم علوم الحديث، في كلية الحديث، بعنوان: (الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز) للطالب عبد الرزاق البقماء، كما أكمل هذا السِفر الطالب سليمان بن محمد النصيان من كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج، ثم واصل الطالب محمد علي جميعان من كتاب

(١) معظم ما تقدم مقتبس من مقدمة هدي الساري لابن حجر (ج ١/ص ٣) مع بعض التصرف.

المحصر إلى آخر كتب الكفالة، وبنيت بحثي على من سبقني من كتاب الحرث والمزارعة إلى آخر كتاب أحاديث الأنبياء، حيث لم يظهر لي في شرح الحافظ لكتاب الوكالة أحاديث ظاهرها التعارض.

وهناك بعض الدراسات حول مختلف الحديث عموماً كرسالة د/أسامة بن عبدالله خياط بعنوان: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء)، تطرق فيها لدراسة تأويل مختلف الحديث من الناحية النظرية –دون التطبيقية– وذكر التفريق فيه بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، كما ذكر من ضمن ما ذكر ملحقاً تضمن أمثلة للأحاديث المتعارضة التي ذكرها الشافعي في مختلف الحديث، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والطحاوي في مشكل الآثار.

ورسالة د/ عبدالمجيد عمر السوسوة بعنوان(منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي).

تطرق فيها لتعريف التعارض عند الأصوليين والمحدثين والفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث وتطرق أيضاً لمسالك دفع التعارض، فذكر الجمع والتوفيق وأوجه الجمع ثم ذكر النسخ ثم ذكر الترجيح مع التمثيل لكل ما ذكر.

القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه من طريق الجمع بين المتعارضين أوترجيح أحدهم على الآخر تطبيقا من فتح الباري.

د/ جيلان فلاته مامي دكتوراه بقسم الأصول بجامعة أم القرى

وهذا البحث أصولي كما هوظاهر في العنوان.

التعارض في الحديث د/ لطفي الزغير

وهذا الكتاب يتكلم عن التعارض نظريا وأحيانا يمثل بالحديث.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وستة عشر باباً وخاتمة وفهارس علمية.

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه، وغير ذلك.

وأما التمهيد فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم مختلف الحديث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أهميته.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه وموقف العلماء من ذلك.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الخامس: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله.

الفرع الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر - رحمه الله - وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، نسبته، كنيته.

المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: محنته.

المطلب السابع: أثاره العلمية.

المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض(مختلف الحديث) في المقدار المذكور في الخطة.

الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الحرث والمزارعة.

<u>وفيه فصلان:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الزراعة والحرث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم كراء الأرض.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الاستقراض.

<u>وفيه فصلان:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم استقراض الحيوان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم مال من ظهر فلسه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب اللقطة.

<u>وفيه فصلان:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث مدة تعريف اللقطة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل الطعام من غير إذن صاحبه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب المظالم.

<u>وفيه فصل واحد:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث إقراء الضيف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الرهن.

وفيه فصل واحد:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الانتفاع بالرهن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب العتق.

وفيه فصلان.

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث إذا أعتق نصيبا في العبد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قول سيدي ومولاي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب المكاتب.

<u>وفيه فصل واحد:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع المكاتب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الهبه.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث صحة الهبة للولد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث من أهدي له هدية وعنده جلساء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قبول هدية المشرك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث مقاسمة ثمار الأنصار للمهاجرين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب التاسع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الشهادات.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض أحاديث أداء الشهادة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث في قبول الشاهد مع اليمين في الدعاوى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب العاشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الصلح.

وفيه فصل واحد:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحلف على عدم فعل الخير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الحادي عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الشروط.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث اشتراط المنفعة في المبيع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم القيام على رأس الجالس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الاشتراط ا في الصلح على أن يرد إلى المشركين من جاء مسلماً.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الحادي عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الوصايا.

<u>وفيه ثلاثة فصول:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الوصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل لثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث الوصية للورثة.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث هل للواقف أن يشترط لنفسه جزء من ريع الوقف.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الباب الثاني عشر : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الجهاد والسير.

<u>وفيه واحد وعشرون فصلاً :</u>

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الجهاد.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث هل ينقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث .

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث تمني الشهيد الرجوع للدنيا .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث .

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث عدد الشهداء .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليهما .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث .

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث أجر من جهز غازياً أوخلفه في أهله .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث .

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم سفر الاثنين .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث .

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث سهام الفرس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم إنزاء الحمر على الخيل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الرباط في سبيل الله.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث إبتداء خدمة أنس بن مالك رضي الله عنه للنبي ﷺ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث السفر بعد الظهر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت خروج النبي ﷺ للحج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث لواء النبي ﷺ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوحدة في السفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم تقليد الإبل ونحوها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم التعذيب بالنار.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الكذب في الحرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث الاستعانة بالمشرك في الحرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الكلام بالفارسية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثالث عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب فرض الخمس.

<u>وفيه ثلاثة فصول:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حق آل البيت من الخمس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حبس الشمس للأنبياء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الرابع عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الجزية والموادعة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الاول: ما ظاهره التعارض في أحاديث أخذ الجزية من المجوس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت القتال.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث إخراج اليهود من جزيرة العرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الخامس عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب بدأ الخلق.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل العرش خلق أولا أم القلم؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث عدد زوجات أهل الجنة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل النساء أكثر أهل الجنة أم أقلها؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيتوتة الشيطان على خيشوم النائم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتل الحيات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السادس عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب أحاديث الأنبياء.

<u>وفيه ثمانية فصول:</u>

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث وجود الخضر؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث من تكلم بالمهد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة موسى عليه السلام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة عيسى عليه السلام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول الدجال مكة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث إقامة عيسى عليه السلام في الأرض في آخر الزمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث إمامة عيسى عليه السلام للمهدي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث تغيير الشيب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الخاتمة:

وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الفهارس الفنية للبحث وتشتمل على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٣- فهرس الغريب المفسر.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١ -جمع الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وظاهرها التعارض من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب أحاديث الأنبياء.

٢- ترتيب أحاديث البحث على وفق الخطة المتقدمة، وهي مبنية على حسب ما أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتبها وأبوابها من فتح الباري.

٣- إيراد الحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري.

٤- إذا لم يذكر الحافظ ابن حجر نص الأحاديث المتعارضة فإني أنقل كلام الحافظ ثم أذكر نص هذه الأحاديث من مصادرها.

٥- إيراد كل تعارض سواء كان في حديث واحد أوعدة أحاديث في فصل مستقل.

٦- ذكر ما يورده الحافظ ابن حجر من جمع بين تلك الأحاديث في كتابه فتح الباري، وأضيف إليه ما أجده من أقوال للعلماء قديماً أوحديثاً كالشافعي، وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم من العلماء مما له تعلق بالمسألة.

٧- توثيق النصوص التي نقلها الحافظ من مصادرها الأصلية.

٨- أذكر المسالك الأخرى لدفع التعارض كالترجيح والنسخ إذا لم يتيسر الجمع.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها:

أ- فإذا كان الحديث في الصحيحين أوأحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما إلا إذا كان في الحديث زيادة تستدعي التوسع في التخريج فأخرجها.

ب- وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من مصادره مبتدئاً بالسنن الأربعة على ترتيبها عند الجمهور، ثم بسائر المصادر الأخرى حسب وفيات أصحابها، وأحكم عليها مستفيدًا من أقوال العلماء.

١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١١- الترجمة للرواة الضعفاء والمختلف فيهما جرحًا وتعديلاً وأختار ما يناسب أحوالهم جرحًا وتعديلاً مستأنسًا بأقوال الحافظين الذهبي وابن حجر رحمهما الله.

١٢- شرح غريب الحديث والتعريف بالبلدان التي تحتاج إلى تعريف.

١٣- الاعتماد على الطبعة الثانية لدار طيبة من طبعات فتح الباري للحافظ.

١٤- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥- وضع فهارس علمية على النحوالمبين في الخطة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيـد

التمهيد في التعريف بمختلف الحديث.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم مختلف الحديث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أهميته.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وموقف العلماء من ذلك.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الخامس: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث، مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله.

الفرع الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

المطلب الأول: تعريفه.

مختلف الحديث لغةً:

المختلِف، والمختلَف، بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهومن اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [٢]أي: في حال اختلاف أُكُلِه[٣].

وفي الاصطلاح:

اختلف العلماء في ضبط كلمة (**مختلف**) فمنهم- وهم الأكثر- من ضبطها بضم الميم، وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف فتقول (**مُخْتَلِف**) تريد به الحديث نفسه.

ومنهم من ضبطها بضم الميم، وفتح اللام على أنه مصدر ميمي فتقول (**مُخْتَلَف**) تريد به الاختلاف نفسه[٤].

فمن ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مُختلِف) بكسر اللام، عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثله[٥]، ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول قال في

---

(١) سورة النحل: من الآية (٦٩).

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١٤١).

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور (٩١/٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٤٢-١٠٤٣)، تاج العروس لمحمد الزَّبيدي(٢٣/٢٤٠-٢٨١).

(٤) انظر شرح نخبة الفكر "للملا القاري" ص(٣٦٣)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص (٤٤١).

(٥) انظر شرح نخبة الفكر للقارئ (٣٦٢).

تعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً[١]، وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف

ومن ثمَّ اختلف أهل الحديث في تعريفهم لمختلف الحديث، فبعضهم أطلق مختلف الحديث على كل تعارض ظاهر سواء أمكن دفع ذلك عنه بالجمع، أوالنسخ، أوالترجيح، وبعضهم قصره على ما أمكن الجمع بينه وبين معارضه، وبعضهم توسط، فأطلقه على ما أمكن فيه الجمع بينه وبين معارضه، أوالترجيح، وأخرج النسخ.

والراجح: أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بالجمع، أوالنسخ، أوالترجيح؛ لأن مختلف الحديث وصف للأحاديث المتعارضة ظاهرًا وليس وصفًا لمسالك دفع الاختلاف (الجمع، والنسخ، والترجيح)[٢] ومع ذلك فالمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أهميته.

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، إذ بمعرفته تتقوى ملكة الاستنباط لدى الباحث، وكذلك يربيه على تقديس، وتعظيم، وإجلال الوحي كتابًا، وسنة، فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب دفع ما قد يظهر تعارضه، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

ومن أجل ذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من علوم الحديث حتى أفردوه بالتصنيف، بل هومن أول ما أفرد بالتصنيف كما سيأتي.

---

(١) انظر تدريب الراوي للسيوطي (١٧٥/٢)، والمنهل الروي لابن جماعة (٦٠)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٤)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (٢٥-٢٦).

(٢) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٦).

ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكن ظهر اعتناؤهم به في أثناء كتبهم، منهم: ابن عبدالبر[١]، وابن تيمية، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

وتبرز أهمية هذا العلم من خلال الأمور التالية:

أولاً: أنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته.

قال ابن حزم الظاهري[٢] رحمه الله: [وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه][٣].

وقال النووي[٤] رحمه الله: [هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف][٥].

وقال ابن تيمية[٦] رحمه الله: [فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم][١].

---

(١) هويوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، قال الذهبي: كان إمامًا دينًا، ثقةً، متقنًا، علامةً، متبرحًا، صاحب سنة واتباع، من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٥٣-١٦٣)، وشذرات الذهب لابن عماد (٣/٣١٤-٣١٥).

(٢) أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري،كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٤٦).

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/١٦٣).

(٤) هوأبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي فقيه،حافظ،زاهد،آمر بالمعروف،ناه عن المنكر ولد بنوى سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) له مصنفات نافعة مباركة منها شرح صحيح مسلم، والمجموع في الفقه، ورياض الصالحين وغيرها. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧٠).

(٥) انظر تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٧٥)، وقريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، وكذا السخاوي في فتح المغيث (٣/٤٧٠).

(٦) تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الإمام المجتهد الحافظ شيخ الإسلام، وعلم الزهاد، ونادرة العصر، وكان من الأذكياء المعدودين، آية في التفسير،

يتبع

ثانياً: أنَّ كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، من هؤلاء إمام الأئمة ابن خزيمة[٢] رحمه الله تعالى فهومن أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه: (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما)[٣].

وممن صنف به من العلماء الإمام محمد بن إدريس الشافعي[٤] في كتابه اختلاف الحديث الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء. وكذلك ابن قتيبة الدِّينَوَري[٥] رحمه الله تعالى في كتابه تأويل مختلف الحديث وكان غرضه من هذا الكتاب [لرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين][٦]، وممن صنف فيه أيضا أبوجعفر الطحاوي[٧]رحمه الله تعالى في كتابه مشكل الآثار وهومن أعظم ما صنف في هذا الباب.

والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وأفتى ودرس وهودون العشرين، أما تصانيفه ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. انظر التذكرة لابن الملقن (١٤٩٦/٤). الأعلام للزركلي (١٤٤/١).

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٦/٢٠).

(٢) الحافظ الكبير أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، كان إماماً ثبتاً عديم النظير، ولد سنة (٢٢٣هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ).التذكرة (٧٢٠/٢).

(٣) انظر تدريب الراوي للسيوطي (١٧٦/٢)، المنهل الروي لابن جماعة (٦٠/١)، فتح المغيث للسخاوي (٤٧٠/٣).

(٤) أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، صاحب المذهب الشهير، وكان مع ذا أديباً شاعراً بليغاً ومحدثاً إماماً وكان ذكياً شديد الذكاء، ولد سنة (١٥٠هـ)وتوفي سنة (٢٠٤هـ).التذكرة (٣٦١/١).

(٥) النحوي، اللغوي، الأديب، كان ثقة ديناً فاضلاً وصاحب تصانيف مشهورة، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٧٠هـ).سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٦/١٣).

(٦) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٤٥).

(٧) أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي الأزدي المصري، إمام حافظ ومحدث فقيه، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر الشذرات (٢٨٨/٢).

ثالثاً: أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى ﷺ يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً فلا يرد منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[(١)]: (فصلوات الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مُؤْمِن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم)[(٢)].

رابعاً: أنَّ مختلف الحَديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً حيث عدَّه بعضهم نصف العلم، قال الإمام علي ابن المديني[(٣)]-رحمه الله-: [التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم][٤].

---

(١) أبوعبد الله، شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي، الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له، وهوالذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وألف تصانيف كثيرة مات في دمشق سنة ٧٥١ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(٢) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣٨٣/٣).

(٣) هوالإمام أحد الأعلام أبوالحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني.وقال أبوداود:ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل.وقال عبد الرحمن بن مهدي: علي بن المديني: أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة بحديث سفيان بن عيينة توفي سنة(٢٣٤هـ).الشذرات (٨١/٢)

(٤) انظر المحدث الفاصل(٣٢٠)،والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(٢١١/٢)،وسير أعلام النبلاء (٤٨/١١).

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك.

أسباب الاختلاف بين الأحاديث:

إنَّ الناظر في بعض أحاديث رسول الله ﷺ، من أول وهلة يظن أنَّ بينها تعارضًا واختلافًا، لكنه إذا أمعن النظر، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، ومن ثم لا يتصور أن بينها تناقضًا، ولا اختلافًا، وإنما ذلك يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن له اطلاع واسع بسنته ﷺ، لأن الاختلاف الحقيقي: هوالتضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً[١]. وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية؛ لأنها وحي من الله تعالى قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [٢] والوحي يستحل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٣]. قال الإمام محمد بن جرير الطبري[٤] رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: (وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فإن ذلك لوكان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض)[٥].

---

(١) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث(٥٩).

(٢) (سورة النجم الآية: ٣٤)

(٣) (سورة النساء آية:٨٢)

(٤) أبوجعفر الحافظ، كان إماماً في علوم كثيرة كالتفسير والحديث والفقه والتاريخ، وكان إماماً مجتهداً لم يقلد أحداً توفي سنة (٣١٠هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٧١٠).

(٥) انظر تفسير الطبري (٥/١٧٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به][(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: [وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق][(٢)].

وهذا الاختلاف الظاهري له أسباب عديدة قد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى شيئاً منها فقال رحمه الله تعالى: [ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أويكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أوالتعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أومن القصور في فهم مراده – صلى الله عليه وسلم –، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أومنهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق] [(٣)].

وقال كذلك [وإن حصل تناقض فلابد من أحد أمرين: إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أوليس من كلام رسول الله ﷺ. فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا

(١) انظر المسودة لاين تيمية (٣٠٦).

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم (١٤٩/٤)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٣٨٣/٣).

(٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ١٥٠).

تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يُؤتى من يُؤتى هناك من قبل فهمه، وتحكيمه آراء الرجال، وقواعد المذهب على السنة، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف] [(١)].

ومن خلال الكلام السابق لابن القيم يظهر أن أسباب التعارض والاختلاف ترجع إلى:

١- أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط في رفعه بعض الرواة مع كونه ثقةً [(٢)]، فالثقة يغلط.

٢- أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان ممَّا يقبل النسخ، فيتوهم أن بينهما تعارض وليس كذلك.

قال الشافعي رحمه الله: [ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ، أوعلم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر][(٣)].

٣- أن يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه - ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ عربي اللسان.

قال الشافعي رحمه الله: [ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أوبتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنَّه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم][(٤)].

وقال ابن القيم رحمه الله: [وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم، أوغلط في الرواية، ومتى صحت الرواية، وفهمت كما ينبغي، تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة، صادقة، متضمنة لنفس الحق. وبالله التوفيق][(٥)].

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر رفع الملام عن الائمة الاعلام الابن تيمية (ص: ٢٣).

(٣) انظر الرسالة للشافعي (٢١٤).

(٤) الرسالة للشافعي (٢١٣).

(٥) انظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص (٦٧/١).

٤- أن يكون الحديث غير ثابت السند؛ وإنما في إسناده شيء، ومن ثمَّ يؤخذ بالثابت، ويطرح ما لا يثبت، وقد وضع على رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ضمنت في سنته وهي ليست منها.

قال الشافعي رحمه الله[١]: [فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرًا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله، إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أويكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أويكون من حدثه ليس بحافظ، أويكون متهما عنده، أويتهم من فوقه ممن حدثه][٢].

وقال أيضًا رحمه الله: [وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أومرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت][٣].

وقال أبوبكر الخلال رحمه الله[٤]: [لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أوخطأ بوجه ما من النقليات، أوخطأ الناظر في النظريات، أولبطلان حكمه بالنسخ][٥].

٥- الجهل بسعة اللسان العربي، فإنَّ العرب تسمي الشي الواحد بالاسماء الكثيرة وبعض ألفاظه مترادفة المعاني، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة[١].

---

(١) هوالإمام العلم حبر الأمة: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أوورق إلا وللشافعي عليه منة. من تصانيفه: الأم، والرسالة، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٢٦٥/١)، وطبقات الحنابلة (٢٧٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧١/٢-٧٤)، طبقات الفقهاء - (٧١-٧٣).

(٢) انظر الرسالة للشافعي (٤٥٨).

(٣) انظر اختلاف الحديث (٦٥).

(٤) هوأبوبكر: الخلال أحمد بن محمد بن هارون، قال الذهبي: مؤلف علم أحمد بن حنبل، وجامعه، ومرتبه. من تصانيفه: العلل، والسنة، وكتاب الجامع، وتفسير الغريب، وطبقات أصحاب ابن حنبل، توفي سنة: ٣١١هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٧/٣-٨)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٦٦/١-١٦٧)، وشذرات الذهب (٢٦١/٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (٤١٤١/٨).

٦- أنَّ اختصار بعض الأحاديث من بعض الرواة يوقع إشكالاً، حيث يسمع الراوة الخبر، فيأتي به أحدهم كاملاً، والآخر مختصرًا، ويأتي ثالث ببعضه دون بعض، فيظن أن هذا تعارض واختلاف بين الأحاديث.

قال الشافعي رحمه الله: [ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرًا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض][٢].

موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض:

للعلماء رحمهم الله طرق في دفع ماظهر تعارضه من الاحاديث، وهي إجمالاً: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف،: وقد ذهب جمهور أهل العلم من المحدثين[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والمالكية[٦]، إلى وجوب دفع التعارض بين الأحاديث على الترتيب السابق: وهي:

أولاً: الجمع بين النصوص: وهو أول مسالك دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص، لأن إعمال النصوص كلها أولى من إهمالها، أوإهمال بعضها.

قال الشافعي رحمه الله: [ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معاً][٧].

---

(١) انظر رفع الملام عن الائمة الاعلام الابن تيمية (ص: ٣١).

(٢) انظر الرسالة للشافعي (٢١٣).

(٣) انظر علوم الحديث "لابن الصلاح" (٢٨٤)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (٩٧)، وفتح المغيث (٤٧٥/٣)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي (٢٠٧/٢-٢٠٩)، واختصار علوم الحديث (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٤) انظر الرسالة (ص:٣٤١)، والمستصفى في علم الأصول (٣٧٦).

(٥) انظر تلخيص روضة الناضر ص (٣٧٥-٣٧٦)، وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢).

(٦) انظر الموافقات (٣٣٩/٣).

(٧) انظر الرسالة للشافعي (ص: ٣٤٢).

ثانياً: النسخ:

فإن تعذر الجمع بين النصيين، أو النصوص، إذا ما كان ممن يقبلان النسخ، فإنه ينظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتاخر منها، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال النووي رحمه الله: [أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما][(١)].

ثالثاً: الترجيح:

فإذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتقدم من المتأخر من النصوص؛ فإنَّه حينئذ يفزع إلى الترجيح عمل بالراجح وترك المرجوح.

قال ابن تيمية رحمه الله: [فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنَّه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم].[(٢)]

رابعاً: التوقف.

فإن تعذر الجمع والترجيح، ولا معرفة أن أحد النصيين ناسخاً للآخر، وجب التوقف من العمل بالنصوص حتى يتبين للمجتهد وجه الحق فيها.

قال الشاطبي رحمه الله[(٣)]: [أمَّا في ترك العمل بهما معًا مجتمعين أومتفرقين، فهوالتوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهوالواجب إذا لم يقع ترجيح][(٤)].

---

(١) انظر مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/١١٥).

(٣) هوإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من تصانيفه: الموافقات، وأصول النحو، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة: ٧٩٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي (١/٧٥).

(٤) انظر الموافقات للشاطبي (٥/١١٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين](١).

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

مشكل الحديث هو نوع من أنواع علوم الحديث، وهو قريب من مختلف الحديث، وقد جمع بعض أهل العلم بينهما في مؤلفاتهم في مختلف الحديث، إلا أنَّ بينهما فرقًا من حيث العموم والخصوص، فالمشكل أعمُّ من المختلف، والمختلف أخص من المشكل، فكل مختلف مشكل، ولا عكس.

المشكل في اللغة: المختلط والملتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس (٢) وأشكل عليّ الأمر، إذا أختلط. وأشكلت عليّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد (٣).

وقد يقال: كل ما اختلط أمره، والتبس ظاهره بحيث يؤدي إلى فهم خاطئ، أو معنى غير مراد.

وأمَّا في الاصطلاح: فقد عرفه الإمام أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله–بقوله: [وإنِّي نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها](٤).

وقال الشيخ نور عتر: [وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع

---

(١) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (٩٧)، وفتح المغيث (٤٧٥/٣).

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٣١٧).

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/١١).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦/١).

نص شرعي آخر][١].

ومن هنا يمكن تلخيص الفرق بين مختلف الحديث مشكله من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن المختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

ثانيًا: أن المختلف يعمل فيه بقواعد وضوابط وضعها الأئمة في دفع تعارضها من: الجمع، والنسخ، والترجيح، أما المشكل فهو يحتاج إلى إعمال نظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي يتبن المراد من معانيها حتى يزول الإشكال عنه[٢].

---

(١) انظر منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص (٣٣٧).

(٢) انظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين (١٥)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (٣٣-٣٨)، ومنهج التوفيق بين مختلف الحديث (٥٦-٥٨)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيخي (٢٥-٢٨).

المطلب الخامس : دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في (مختلف الحديث) مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.

وهو أول كتاب في هذا الفن.

قال العراقي –رحمه الله–: [وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي ﷺ، في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع][(١)].

قال النووي رحمه الله: [فصنف فيه الإمام الشافعي –رحمه الله–ولم يقصد استيفائه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه][(٢)].

منهجه:

بدأ كتابه بمقدمة افتتحها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر مكانة السنة النبوية ثم ذكر قواعد وأصول، ويتبين منهجه فيه من خلال النقاط التالية.

١– بين حجية السنة، ومنزلتها من القرآن، يبين فيها الرسول ﷺ عدد مافرضه الله في كتابه، أوما كان لفظه عاماً واراد به الخاص.

٢– ذكر حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به، وذكر أدلة على ذلك، منها: خبر تحويل القبلة، وخبر تحريم الخمر، ثم ذكر عن التابعين وتابعيهم رحمهم الله، قبولهم خبر الواحد.

٣– ذكر أن هذا مذهب المتقدمين في قبول خبر الآحاد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين وتابعي التابعين، ثم قال رحمه الله: [فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله، وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة، وقالوا معًا: لا نرى إلا

---

(١) انظر شرحه التبصرة والتذكرة ص (١٠٨/٢).

(٢) انظر التقريب مع التدريب (١٨١/٢-١٨٢).

إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أوأكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه][(١)].

٤- قسم الخبر من عام وخاص، ومتواتر وآحاد.

٥- تكلم عن النسخ، وكيفية معرفة الناسخ والمنسوخ، ومتى يحكم على النص بالنسخ وأنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ﷻ، لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [(٢)].

٦- جعل الرد على المخالف بمثابة المناقش والمحاور له، وقد ذكر في بعض الأبواب الخلاف مع الخصوم بصيغة الحوار والمناقشة[(٣)].

٧- بيَّن أن الله أنزل القرآن بلسان العرب، وأنهم كانوا يلفظون بالعام يريدون به العام، وعامًا يريدون به الخاص.

٨- ثم ذكر أنه كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملاً معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر[(٤)].

٩- يعنون للمسألة بعنوان (باب كذا)، ثم يسوق الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بأسانيده، ثم يجيب بما يترجح لديه، فتارة يجمع بين الأحاديث، وتارة يرجح، فشمل مختلف الحديث عنده ما قيل في دفعه بالجمع، والنسخ، والترجيح.

١٠- اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ولم يتعرض للأحاديث في باب العقائد وغيرها.

١٢- إذا كان الخلاف واسعًا فإنه يقرر ما ترجح عنده، ثم يعقد بعده بابًا في ذكر الأقوال في المسألة.

---

(١) انظر اختلاف الحديث ص (٤٧).

(٢) سورة البقرة:(آية: ١٠٦).

(٣) انظر اختلاف الحديث ص (٦٥).

(٤) انظر اختلاف الحديث (٦٤).

١٣- اهتم في كتابه بالصناعة الحديثية، من خلال بيان العلل، ونقد الروايات، كما في بابي رفع الأيدي في الصلاة[١]، وصلاة المنفرد[٢].

١٤- وختم مقدمة الكتاب بقوله رحمه الله: [وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أومرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنَّه ليس بثابت][٣].

(١) انظر اختلاف الحديث (١٧٨).

(٢) انظر اختلاف الحديث (١٨١).

(٣) انظر اختلاف الحديث (٦٥).

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة رحمه الله

كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة من أهم الكتب في هذا الباب، فهومن أقدم ما صنف فيه، ويتبين منهجه فيه من خلال النقاط التالية:

١- بدأ ابن قتيبة –رحمه الله- كتابه بمقدمة طويلة افتتحها بذكر سبب تأليفه للكتاب، وما كُتب إليه من بعض طلبة العلم، مما وقف عليه من ثلب أهل الكلام على أهل الحديث، ورميهم بالجهل، والسفه، وروايتهم المتناقضات، فذكر ما يحتج به أصحاب الأهواء إجمالاً مما وقف عليه، وذكر الأحاديث التي يحتج بها كلٌ من أصحاب الأهواء، في العقائد، ثم ذكر الأحاديث التي ينقمون بها على أهل الحديث في هذه المقدمة.

٢- ذكر –رحمه الله-بابًا مستقلاً في أهل الكلام، والرأي وطعنهم في أهل الحديث، ثم أردفها بذكر جملةً من فضائل أهل الحديث، وشرفهم، وشرف الإقتداء بهم، واتباع منهجهم، وسلوك مسلكهم، وأنهم قد نالوا هذه المكانة؛ لأنهم (التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره، وأخباره، برًا، وبحرًا، وشرقًا، وغربًا، يرحل الواحد منهم راجلاً، مقوياً في طلب الخبر الواحد، أوالسنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة[1].

٣- تنوعت الموضوعات التي تناولها، فقد ذكر موضوعات في أصول العقائد، وصفات الرب، ﷻ، والتي زعم أهل الأهواء تناقضها، ، وذكر موضوعات وفقهية، وأخرى في الآداب والسلوك.

٤- انتهج المؤلف منهج أهل السنة في الكلام على أحاديث العقائد، وانتصر لأهل الحديث، والسنة ممن طعن فيهم ظلمًا وعدوانًا، ونشر فضائح الفرق الضالة، وشنع عليهم، وندد بهم، وكشف الستار عن زيغهم، وعنادهم، وجهلهم، وحقدهم على أهل السنة.

٥- بفتتح الباب بأحاديث متعارضة فتارة، يقول: قالوا: حديثان متناقضان، ثم يذكرهما ويذكر بعد ذكرهما الجواب عنهما' وتارة ويقول: قالوا: حديث يكذبه النظر، والعيان، والخبر، والقرآن، إلى غير ذلك من العبارات، فيورد الحديث وما يخالفه، ثم ينتقل إلى دفع التعارض، وفي أثناء ذلك يستدل

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث (٧٣).

بأحاديث أخرى وآثار عن الصحابة.

٦- لا يلتزم بذكر اسانيد الاحاديث في الغالب، ولم ينقد الأحاديث من حيث الصحة، والضعف، أويبين درجة الاحاديث اويحكم عليها إلا قليلاً.

٧- سلك المؤلف في كتابه الاجتهاد المطلق في الجمع بين النصوص المتعلقة بأحاديث الأحكام، فلا تراه يتعصب لأهل مذهب، بل يسير مع الدليل حيث سار، ويدور معه حيث دار، ويقف معه حيث وقف.

٨- لم يقتصر في كتابه على مختلف الحديث ن بل ادخل فيه مشكل

٩- لم يرتب كتابه على ابواب، ن بل يورد الاحاديث متتاليه دون تقسيمها وانما يفتتح الكلام بقوله: قالوحديث يخالف كتاب الله، ونحوها.

١٠- استشهد كثيرًا في ثنايا أجوبته بالشعر في الإفصاح عن بعض معاني الكتاب، مما أضفى الكتاب رونقًا آخر، فخرج في أبهى حلة، وأحسن عبارة، فهويسمى أديب أهل الحديث.

١١- وقد قال ابن الصلاح رحمه الله عن كتاب المؤلف: [كتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها][(١)].

وقال العراقي رحمه الله: [ثم صنف في ذلك أبومحمد بن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها][(٢)].

---

(١) انظر علوم الحديث لا بن الصلاح (ص:٢٨٥).

(٢) انظر شرح التبصرة والتذكرة (ص:٢٠٠).

الفرع الثالث: شرح مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله:

كتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي من أوسع الكتب المؤلفة في هذا الباب وقد قال مؤلفه رحمه الله: [وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذووالتثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها، كذلك ملتمسًا ثواب الله ﷻ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهوحسبي ونعم الوكيل[1]. وقد اعتنى به العلماء فاختصره أبوالوليد الباجي[2]، فحذف أسانيده وقلَّل طرقه، وهذبه ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه، واعتصره أبوالمحاسن الحنفي[3] وسماه المعتصر من المختصر من مشكل الآثار كما اختصره أيضًا ابن رشد المالكي[4]، وأسماه مختصر مشكل الآثار.

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦/١)

(٢) الإمام، العلامة، الحافظ، ذوالفنون، القاضي، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف مات سنة ٤٧٤هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/١٨).

(٣) هوأبوالمحاسن، جمال الدين: يوسف بن موسى بن محمد، الملطي، قاضي حنفي، من تصانيفه: المعتصر من المختصر، توفي سنة: ٨٠٣ هـ. انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٣٥/١٠-٣٣٦)، وشذرات الذهب (٤٠/٧)، ومعجم المؤلفين (٣٣٨/١٣).

(٤) هوأبوالوليد: محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، قال الذهبي: الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة. من تصانيفه: مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، والمقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، مات سنة: ٥٢٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠١/١٩)، وشذرات الذهب (٦٢/٤).

ويمكن أن يتبيَّن منهجه في كتابه من خلال النقاط التالية:

١ – رتَّب كتابه على الأبواب، حيث يسوق في كل باب الأحاديث المتعارضة، وقد يكونان حديثين أوأكثر، معنوناً للباب بمقتضاه.

٢ – لم يلتزم ترتيباً معيناً للأبواب التي يذكرها بحيث يضم أبواب الصلاة إلى بعضها، وأبواب الصيام إلى مثيلاتها، وهكذا، ولعل السبب أنه أملى كتابه شيئاً بعد شيء، وفي أوقات مختلفة، وهذا مما صعب الوقوف على كثير من مباحثه، وجعل في ذلك شيئاً من طول الوقت، قبل فهرسته فهرسةً علمية.

٣– يسوق الأحاديث بأسانيدها، كما أنه يسوق كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين بالأسانيد أيضاً.

٤– يورد الأسانيد المتعددة، ويسرد الطرق المختفة للحديث الواحد، ويبين الاختلاف في الألفاظ، ويتكلم على الأحاديث قبولاً وردّاً، وعلى الرواة تعديلاً وتجريحاً.

٥– يبتدئ بعد إيراد الأحاديث بنفي التعارض مجملاً، وأنه ليس ثمة تعارض بين النصوص، ثم يحقق المعنى الصحيح للأحاديث وبإفاضة وإسهاب غالباً.

٦– شمل كتابه الأحاديث المشكلة في أبواب العقائد، والفقه، والآداب، والأطعمة، والفاضائل، وغيرها، ولم يقصره على علم بعينه، وهذا مما تميز به الكتاب على نظائره.

٧– اشترط في كتابه التوفيق بين الحديثين المتعارضين، أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة، والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفًا طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبةٍ واحدةٍ من الصحة والسلامة، فهولا يألوجُهدًا في البحث عن معنى يُوفق بينهما، ويُزيل تَعَارُضَهُما.

٨- لم يلتزم فيه مذهبًا معينًا، بل يستنبط الحكم المناسب عنده، مما أدى إليه اجتهاده دون الاقتصار على إمام معين، سواءً أكان ما انتهى إليه من الرأي يوافق مذهبه الذي ينتسب إليه، أويخالفه، لذا نجده يقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر –رحمه الله– وفيه سبعة مطالب: –

المطلب الأول: اسمه، نسبه، نسبته، كنيته.

المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية، وفاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: محنته.

المطلب السابع: أثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

اسمه ونسبه: هوالإمام، الحافظ، أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن محمود بن أحمد بن حجر، العسقلاني، شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث[١].

كنيته: أبوالفضل كناه بذلك أبوه، قال الحافظ ابن حجر: [وأحفظ منه أنه قال: كنية ولدي أحمد أبوالفضل رحمه الله تعالى][٢]، وهي التي ثبتت وصار معروفًا بها.

المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية، وفاته.

مولده:

ولد الحافظ -رحمه الله- في شعبان، سنة ٧٧٣ هـ بمصر القديمة، وكان المنزل الذي ولد فيه يقع بالقرب من دار النحاس[٣].

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيمًا، حيث مات أبوه في رجب سنة ٧٧٧هـ، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل[٤].

وقد كان والد الحافظ عليّ[٥] حفيًّا بولده أحمد، فهوالذي كناه، واصطحبه عندما حج، وزار بيت المقدس وجاور، لكن المنية اخترمته ولم يسعد بولده الذي صار له فيما بعد شأن عظيم.

---

(١) انظر الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (٤٥).

(٢) انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١١٧/١).

(٣) انظر الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (٢١١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٥٢).

(٤) انظر رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٦٢).

(٥) علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر، العسقلاني،، واشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الآداب، كان مجازاً بالفتوى وبالقراءات السبع، حافظاً لكتاب الله، توفي سنة: ٧٧٧هـ. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١١٦/١-١١٧).

قال رحمه الله: [وتركني لم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه][١].

وقد أوصى قبل وفاته بولده لاثنين من اللذين كانت بينه وبينهم مودّة، وهما: زكي الدين أبي بكر بن نور الدين علي الخروبي[٢]، وشمس الدين بن القطان[٣].

فنشأة الحافظ ابن حجر في غاية العفة، والصيانة والرياسة، وكان الحافظ ابن حجر قد راهق ولم تعرف له صبوة ولم تضبط له زلّة[٤].

ولم يدخل الكُتّاب حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين.

ولما رجع مع الخروبي إلى مصر سنّة ٧٨٦هـ اتجه على حفظ المختصرات، فحفظ عمدة الأحكام[٥] والحاوي الصّغير[٦] ومختصر ابن الحاجب[٧]في الأصول، وملحة الإعراب[٨] ومنهج الوصول إلى علم الأصول[٩]وألفيّة العراقي[١٠]، وألفيّة ابن مالك[١١]، والتنبيه في فروع

(١) انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١/١١٧).

(٢) هوأبوبكر بن علي بن أحمد بن محمد الخروبي زكي الدين، التاجر المشهور، كان رئيسًا ضخمًا، كان من كبير التجار ورئيسهم وكثرت مكارمه ولم يمش على طريقة التجار في التقتير بل كان جوادًا ممدحًا، وكان له مجاورات بمكة، توفي سنة: ٧٨٧هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١/٣٠٦).

(٣) هومحمّد بن علي بن محمّد بن عمر بن عيسى الشيخ شمس الدين ابن القطان المصري، الشافعي، درس، وأفتى، وصنف، كان ماهراً في القراءات والعربية والحساب، توفي سنة: ٨١٣هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/٤٧٦)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٩/١٠-١١).

(٤) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١/١٠٦).

(٥) لتقي الدين: عبدالغني المقدسي الحنبلي المتوفى سنة: ٦٠٠هـ.

(٦) لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، مات سنة: ٦٦٥ هـ.

(٧) لأبي عمروجمال الدين ابن الحاجب مات ٦٤٦ هـ.

(٨) لأبي محمد القاسم الحريري البصري، المتوفى سنة:٥١٦هـ.

(٩) لعبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، توفي سنة: ٦٨٥ هـ.

(١٠) للعراقي، المتوفى سنة: ٨٠٦هـ.

(١١) لأبي عبدالله، جمال الدين: محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، المتوفى سنة: ٦٧٢هـ.

الشـافعية[١] وتميز بين أقرانه بسرعة الحفظ، وكانت له طريقته الخاصة في الحفظ، حدث عنها تلامذته فهولم يكن يحفظ بالدرس، وإنما بالتأمّل، وصرف همته نحوما يروم حفظه، وقد وصف السخاوي هذه الطريقة بأنها طريقة الأذكياء[٢].

وفي سنة ٧٨٥هـ وسمع صحيح البخاري على مسند الحجاز[٣].

وقد اجتهد في طلب العلم، فاهتم بالأدب، والتاريخ، فنظر في التواريخ وأيام الناس، واستقر في ذهنه شيء من أحوال الرواة[٤]، ففاق أقرانه فيها حتى لا يكاد يسمع شعرًا إلا ويستحضر من أين أخذ ناظمه، وطارح الأدباء[٥].

وفي سنة ٧٩٣هـ أحس بميل إلى التخصص، فحبّب الله إليه علم الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته[٦].

فلازم شيخه في الحديث زين الدين العراقي[٧] عشر سنوات، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندًا، ومتنًا، وعللاً، واصطلاحًا، فقرأ عليه ألفيته، وشرحها، كما قرأ عليه نكته على ابن

---

(١) لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ.

(٢) انظر رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٦٣)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (٢١١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٦/٢).

(٣) انظر رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٦٢).

(٤) انظر رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٦٢)، والجواهر والدرر للسخاوي (١٢٣/١).

(٥) انظر رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٦٢).

(٦) انظر رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٦٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٧/٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (٤٥)، وشذرات الذهب لابن عماد (٢٧٠/٧).

(٧) هوأبوالفضل، زين الدين: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي الأصل، الكردي العراقي، حافظ العصر، من تصانيفه: ألفية العراقي، وتخريج أحاديث الأحياء وتكملة "شرح ابن سيد الناس على سنن الترمذي، توفي سنة ٨٠٦هـ. وقد رثاه الحافظ ابن حجر في قصيدة له. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٧٥/٢-٢٧٩)، وشذرات الذهب (١٨٢/٧)، والأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

الصلاح في مجالس، وقرأ بعض الكتب الكبار والأجزاء القصار، وهوأول من أذن له بالتدريس في علوم الحديث ٧٩٧هـ[١].

وقد وقع له سماع متصل عال لبعض الأحاديث[٢].

وارتحل الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في طلب العلم حيث رحل إلى كل من: مكة، والمدينة، وينبع، واليمن، ودمشق، وحلب، وفلسطين، والإسكندرية، التقى فيها بعدد كبير من العلماء، أخذ منهم بالحظ الأوفر.

مرضه ووفاته :

مرض الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في ذي القعدة، سنة ٨٥٢هـ، حيث حصل له إسهال مع رمي دم واستمر معه، وكان قد حضر مجلس الإملاء، وهومتوعّك، ثم تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة، وكان مرضه قد دام أكثر من شهر، قال السخاوي رحمه الله: [ولا أستبعد أنه أكرم بالشهادة فقد كان طاعون قد ظهر].

ثم لما كان بعد صلاة العشاء ليلة السبت، في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة٨٥٢هـ، قبضت روحه، وصُلي عليه قبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، وكان يوم موته عظيمًا على المسلمين، بكى الناس عليه، وحزنوا لموته، وشيعته القاهرة إلى مدفنه في القرافة الصغرى، وتزاحم الأمراء الأكابر على حمل نعشه[٣].

وقد رثاه –رحمه الله– غير واحد من العلماء، والأدباء[٤].

---

(١) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١/١٢٦-١٢٧)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/٣٧ (٧٦-٧٧).

(٢) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١/١٢٧).

(٣) انظر لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (٢١٥)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/٤٠)، وشذرات الذهب لابن عماد (٧/٢٧٣).

(٤) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (٣/١٢٣١).

المطلب الثالث: شيوخه.

وصل عدد شيوخ الحافظ بالسّماع، وبالإجازة، وبالإفادة على ما بين بخطه نحوأربعمائة وخمسين نفسًا، في مختلف العلوم والفنون، وقد خصص –رحمه الله– لشيوخه كتابين:

أولاَ: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس[١] ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسماع، أوالإجازة، أوالإفادة عنهم.

ثانيًا: المعجم المفهرس[٢]وهوفهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده في الكتب والمسانيد.

وقد ذكر شيوخه تلميذه السخاوي –رحمه الله– في كتابه الجواهر والدرر، وفصل القول فيهم، واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم، ويعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره.

وفيما يلي ذكر لبعض شيوخه البارزين الذين أكثر ملازمتهم، والأخذ عنهم، ولهم الأثر الكبير –بعد الله ﷻ– في حياته العلمية:

١– إبراهيم بن أحمد التنوخي[٣]، قرأ عليه الشاطبية تامة بسماعه لها[٤].

---

(١) انظر ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته شاكر (٤٧٣–٤٩٥)، فقد كتب عن الكتاب دارسة جميلة، وعن محتويات الكتاب، ومخطوطاته.

(٢) انظر ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته شاكر (١٤١–١٤٣و٤٦٧–٤٧٥)، فقد كتب عن الكتاب دارسة جميلة، وعن نسخه الموجودة.

(٣) هوإبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي، البعلي الأصل، ثم الشامي، بلغ عدد شيوخه ستمائة شيخ، بالسماع، وبالإجازة، شيخ الإقراء ومسند القاهرة، مهر في القراءات، قال ابن حجر: أخذت عنه الكثير من الكتب الكبار، والأجزاء، ولازمته مدة طويلة. توفي سنة: ٨٠٠هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١١/١)، وإنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢٢/٢)، وشذرات الذهب لابن عماد (٣٦٣/٦–٣٦٤).

(٤) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١٣٩/١، ٢٠١)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(٣٧/٢).

١- أبوالفضل زين الدين العراقي، لازمه عشر سنوات، وهوأوّل من أذن له بالتدريس في علوم الحديث في سنّة ٧٩٧هـ، وحضر مجالس إملائه، وقرأ عليه كتبه، وغيرها.

٢- أحمد بن محمد بن الفقيه[١]، قرأ عليه القرآن كاملاً تجويدًا.

٣- برهان الدين الأنباسي[٢]، قال ابن حجر رحمه الله: [اجتمعت به قديمًا، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين، وبحثت عليه في المنهاج، وقرأت عليه أشياء][٣]. كما أنه أكثر من ملازمته[٤].

٤- عبدالله بن محمد النشاوري[٥]، وهو أول شيوخه في الحديث، سمع عليه صحيح البخاري.

٥- عمر بن رسلان السراج البلقيني[٦]، وهوشيخه في الحديث، والفقه، لازمه ابن حجر

---

(١) هوأحمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي المصري، قال ابن حجر: عنى بالقراءات، ورافقنا في سماع الحديث، وأخذت عنه من القرآن تجويدًا، ونسخ لي كثيرًا، توفي سنة: ٨٠٧هـ. انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١/١٢٤، ٢٣٠)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/١٥٧).

(٢) هوأبومحمد، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، اشتغل في الفقه والعربية والأصول والحديث، قال ابن حجر: سمعت منه كثيرًا، وقرأت عليه في الفقه. توفي سنة: ٨٠٢هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/٥)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/١١٢)، وشذرات الذهب لابن عماد (٧/٢-٣).

(٣) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١/١٧٣).

(٤) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/٣٧).

(٥) عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل، ثم المكي المعروف بالنشاوري، ولد سنة خمس وسبعمائة، وقيل قبل ذلك، حضر إلى القاهرة في أواخر عمره وحدث، ثم رجع إلى مكة وتغير قليلاً، مات بها في ذي الحجة سنة: ٧٩٠هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر(١/٣٥٨-٣٥٩)، وشذرات الذهب لابن عماد (٦/٣١٣).

(٦) هو أبوحفص: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح السراج البلقيني، قال ابن حجر: انتهت إليه الرياسة في الفقه والمشاركة في غيره، حتى كان لا يجتمع به أحد من العلماء إلا ويعترف بفضله، ووفور علمه وحدة ذهنه. من تصانيفه: محاسن الاصطلاح. توفي سنة: ٨٠٥هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/٢٤٥-٢٤٧)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٦/٨٥-٩٠)، وشذرات الذهب لابن عماد (٧/٥١-٥٢).

مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة، ومن كلامه على حواشيها، وسمع عليه في مختصر المزني[١].

٦- عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن[٢]، صحبه ابن حجر، وقرأ عليه الكثير، وتفقه منه، فقد قرأ عليه قطعة من شرحه الكبير على المنهاج[٣].

٧- علي بن أبي بكر بن سليمان أبوالحسن الهيثمي[٤]، قال ابن حجر: [كان يودني كثيرًا، وبلغه أنني تتبعت أوهامه في مجمع الزوائد فعاتبني فتركت ذلك][٥]، قرأ عليه قرينًا لشيخه العراقي ومنفردًا.

٨- عليّ بن أحمد بن أبي الآدمي[٦]، قال ابن حجر رحمه الله: [قرأت عليه في الفقه والعربية، وكان عالمًا بالفقه، والتفسير][٧].

---

(١) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٧/٢).

(٢) هوعمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، سمع الحديث الكثير، قال ابن حجر: قال التقى بشيوخ عصره ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف قديمًا فشرح كثيرًا من الكتب المشهورة. مشهورا بكثرة التصانيف، توفي سنة: ٨٠٤هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢١٦/٢-١١٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٠٠/٦-١٠٥).

(٣) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١٢٩/١، ٢٠٨). انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٧/٢)

(٤) هونور الدين أبوالحسن: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، قال ابن حجر: قرأت عليه الكثير. من تصانيفه: مجمع الزوائد منبع والفوائد، وترتيب الثقات لابن حبان، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين، والمقصد العلى، وغيرها. توفي سنة: ٨٠٧هـ. انظر شذرات الذهب لابن عماد (٧٠/٧)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٣٠٢/١).

(٥) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢٠٢/٥).

(٦) هونور الدين: علي بن أحمد بن أبي بكر بن عبدالله الأدمي الشافعي، درس، وأفتى، وأعاد، وشارك في الفنون، وانتفع به أهل مصر كثيرًا، قال ابن حجر: سمعت عليه من صحيح البخاري بسماعه. توفي سنة: ٨١٣هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر (٤٧١/٢-٤٧٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٦٣/٥-١٦٤)، وشذرات الذهب (١٠٢/٧).

(٧) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٦٤/٥). والمصدر السابق (٣٧/٢).

٩- محمد بن إبراهيم بدر الدين البشتكي الدمشقي[١]قرأ عليه في العروض، وحضه على الإقبال على الحديث، ثم قرأ عليه بعد ذلك الكثير من صحيح البخاري، فهوشيخ للحافظ وتلميذه له، وقد ترجم لابن حجر في طبقات الشعراء[٢].

١٠- محمد بن أبي بكر ابن جماعة[٣]، لازمه الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه شرح منهاج الأصول، وشرحه لجمع الجوامع، ومختصر ابن الحاجب، وغالب العلوم التي كان يقرؤها[٤].

١١- محمد بن عبدالله المخزومي[٥]، قرأ عليه بحثاً في عمدة الأحكام، وهو ابن اثنتي عشرة سنة.

١٢- محمد بن علي القطان[١]لازمه ابن حجر في الفقه، والعربية، والحساب، قرأ عليه

---

(١) هوبدر الدين: محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل البشتكي، نشأ محباً في العلم، وحفظ القرآن وعدة مختصرات، وتعاني الأدب فمهر فيه، قال ابن حجر: كان عديم النظير في الذكاء وسرعة الإدراك، إلا أنه تبلد ذهنه بكثرة النسخ. من تصانيفه: طبقات الشعراء، توفي سنة: ٨٣٠هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣/٣٩٢-٣٩٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٦/٢٧٧-٢٧٩)، شذرات الذهب لابن عماد (٧/١٩٥).

(٢) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٦/٢٧٨).

(٣) هو عز الدين: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة، الحموي المصري، قال عن نفسه: أعرف خمسة عشر علمًا لا يعرفها علماء عصري. وقال ابن حجر: نشأ مشتغلاً بالعلم، ومال إلى المعقول فاتقنه حتى صار أمة وحده. من تصانيفه: شرح جمع الجوامع، وسبك النضير في حواشي الشرح الصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة: ٨١٩هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٥٠-٥١)، وإنباء الغمر بأبناء العمر لا بن حجر (٣/١١٥-١١٧)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/١٧١-١٧٣).

(٤) انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣/١١٦،١١٥)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/١٧٢).

(٥) هو أبوحامد، جمال الدين: محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي المكي الشافعي، قال ابن حجر: وهو أول شيخ سمعت الحديث بقراءته. عني بالحديث فرحل فيه، وبرع في الفقه، والحديث. وكتب الكثير بخطه الدقيق الحسن وشغل الناس وأفادهم نحومن أربعين سنة بمكة، توفي سنة: ٨١٧ هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣/٤٥-٤٦)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (١٦٦)، والجواهر والدرر للسخاوي (١/٢١٣).

جانبًا كبيرًا من الحاوي[٢].

١٣- محمد بن محمد الغماري[٣] سمع من ابن حجر اللغة والأدب، وأجازه غير مرة[٤]

١٤- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي[٥]،

فهؤلاء بعض من شيوخ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الذي كان لهم الاثر -بعد الله ﷻ- في تثقيفه، وتعليمه، وتوجيهه، وتكوين شخصيته الفذة، فرحمهم الله رحمة واسعة.

المطلب الرابع: تلاميذه.

بلغت شهرة الحافظ الآفاق، وعلا ذكره، وارتفع قدره، ووصلت مصنفاته الآفاق، وأصبح طلاب العلم يتوافدون عليه من كل حدب وصوب، وقرءوا عليه، وسمعوا منه، وأخذوا عنه طبقة بعد طبقة، وتخرج على يديه كثير من العلماء، وطلبة العلم. حتى أوصل تلميذه السخاوي عددهم

(١) هو محمّد بن علي بن محمّد بن عمر بن القطان، المصري، الشافعي، كان أبوه قطاناً وأخوه كذلك، واشتغل هوبالعلم فمهر فيه، سكن مصر ودرس، وأفتى، وصنف، كان ماهراً في القراءات، والعربية، والحساب. توفي سنة: ٨١٣هـ. إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٧٦/٢).

(٢) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٧/٢).

(٣) هو أبوعبدالله: محمد بن محمد بن علي بن عبدالرزاق الغماري، المصري، النحوي، كان عالمًا بالقراءات، وقد تصدى للإقراء دهرًا، كما أنه انتهت إليه علوم العربية في زمانه، قال ابن حجر: كان عارفًا باللغة والعربية، كثير المحفوظ للشعر، لا سيما الشواهد، قوي المشاركة في فنون الأدب، توفي سنة: ٨٠٢هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١٢٨/٢)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٤٩/٩-١٥١)، وشذرات الذهب لابن عماد(١٩/٧-٢٠).

(٤) انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١٢٨/٢).

(٥) هو أبوالطاهر، مجد الدين: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، الفيروز أبادي، قال ابن حجر: صنف القاموس المحيط في اللغة لا مزيد عليه في حسن الاختصار، وميز فيه زياداته على الصحاح. من تصانيفه: القاموس المحيط، وتسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول، والإصعاد على رتبة الاجتهاد، وغيرها كثير. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٧/٣-٥٠)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(٧٩/١٠-٨٦)، وشذرات الذهب لابن عماد (١٢٦/٧-١٣١).

إلى أكثر من ستمائة شخص، مرتبًا إياهم على حروف المعجم، ويذكر أحيانًا مع اسم الشخص ما كان قرأه، أوسمعه من الحافظ ابن حجر(١).

وفيما يلي ذكر لبعض طلابه البارزين الذين أكثروملازمته، والأخذ عنه:

١- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي(٢)، أخذ عنه في الحديث.
٢- أحمد بن إبراهيم بن محمود الحلبي(٣)، لازم ابن حجر.
٣- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(٤).

---

(١) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١٠٦٤-١١٧٩).

(٢) هوأبوالحسن، برهان الدين: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط -بضم الراء بعدها موحدة خفيفة- الخرباوي البقاعي، برع، وتميز، وناظر، من تصانيفه: نضم الدرر في تناسب الآي والسور، وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، وتنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي، توفي سنة: ٨٨٥هـ. انظر الضوء اللامع للسخاوي (١٠١/١)، وشذرات الذهب لابن عماد (٣٣٩/٧-٣٤٠)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (٢٤-٢٥)، والبدر الطالع للشوكاني (١٨/١-٢٠). قال الشوكاني رحمه الله: (وقد ترجم له السخاوي ترجمة مظلمة كلها سب وانتقاص وطولها بالمثالب، وهذا من كلام الأقران في بعضهم بعضًا بما يخالف الإنصاف لما يجري بينهم من المنافسات تارة على العلم وتارة على الدنيا).

(٣) هوأبوذر، موفق الدين: أحمد بن إبراهيم بن محمود بن خليل الحلبي، حفظ القرآن وجوده، وألفيتي الحديث والنحو، وأخذ الفن عن والده، والحافظ ابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر، من تصانيفه: مبهمات البخاري، التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح، ومبهمات مسلم، وقرة العين في فضل الشيخين والصهرين والسبطين، وشرح الشفا، توفي سنة: ٨٨٤هـ. الجواهر والدرر للسخاوي (١٠٧٣/٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(١٩٨/١-٢٠٠)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (٣٠-٣١).

(٤) هوأبوالعباس، شهاب الدين: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، قال ابن حجر: الشيخ، المفيد، الصالح، المحدث، الفاضل، من تصانيفه: زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الأصول الستة، "مصباح الزجاجة"وزوائد المسانيد العشرة، "إتحاف المهرة" وزائد السنن الكبير للبيهقي، توفي سنة: ٨٤٠هـ. انظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٣/٤-٥٤)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع

يتبع

٤- رضوان بن محمد بن يوسف العقبي[١].

٥- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[٢].

٦- شمس الدين أبوالخير: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، قرأ عليه الكثير من تصانيفه ومروياته.

٧- محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام[٣]

٨- محمد بن محمد بن ابن المكي[١].

للسخاوي (١/٢٥١-٢٥٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٥١)، وشذرات الذهب لابن عماد (٧/٢٣٣-٢٣٤).

(١) هوأبوالنعيم وأبوالرضا: رضوان بن محمد بن يوسف العقبي، اشتدت عنايته بالرواية، وبالغ في الطلب، وقرأ بنفسه الكثير، واستوفى من الكتب بالسماع، والقراءة بالعلووغيره، أصول الإسلام الستة، ومسند أحمد، إلا بعضه ملفقًا، ومسند الشافعي تامًا، وموطأ مالك، ومسند أبي حنيفة، وجميع شرحي: معاني الآثار للطحاوي، والسنن للدارقطني، والسيرة لابن هشام، كتب بخطه الجيد الكثير من الكتب، والأجزاء، والطباق، توفي سنة: ٨٥٢هـ. انظر لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٢١٨)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣/٢٢٦-٢٢٩)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (١١٢).

(٢) هوأبويحيى، محيي الدين: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي، وابن حجر، والجلال المحلي، والشرف المناوي، وغيرهم، وبرع، وتفنن، من تصانيفه: تحفة الباري شرح صحيح البخاري، وشرح الروض، وشرح البهجة، ومختصره، وشرح ألفية العراقي. توفي سنة: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٦هـ. انظر الجواهر والدرر للسخاوي (٣/١٠٩٢)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣/٢٣٤-٢٣٨)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (١١٣)، وشذرات الذهب لابن عماد (٨/١٣٤-١٣٦).

(٣) هوكمال الدين: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي، استمر يترقى في درج الكمال حتى صار عالمًا، مفننًا، علامة، متقنًا، درس، وأفتى، وأفاد، وعكف الناس عليه، واشتهر أمره، وعظم ذكره، من تصانيفه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين، توفي سنة: ٨٦١هـ. انظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للبردي (١٦/١٨٧-١٨٨)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(٨/١٢٧)، وشذرات الذهب لابن عماد (٧/٢٩٨-٢٩٩).

٩- محمد بن محمد بن خيضر المعروف بالخيضري[٢].

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

عقيدة الحافظ ابن حجر –رحمه الله -.

نشأ الحافظ ابن حجر –رحمه الله– وعاش بيئة دينية تشوب فيها كثير من البدع والخرافات، وكان السائد فيها المذهب الأشعري[٣]، فكان انتشارها واسعًا، وذوسلطان، وقوة، وقد تأثر بشيء من هذه البيئة، وإن لم تكن هي الأصل في معتقده، فقد طرأت عليه في بعض المسائل.

---

(١) هوأبوالفضل، تقي الدين: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد فهد ابن المكي، حفظ القرآن، والعمدة، والتنبيه، وألفية النحو، والحديث، من تصانيفه: نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي، توفي سنة: ٨٧١هـ. والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٩/٢٨١-٢٨٣)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي(١٧٠-١٧١).

(٢) هوأبوالخير، قطب الدين: محمد بن محمد عبد الله بن خيضر المعروف بالخيضري، نسبة لجد أبيه، حفظ القرآن، والتنبيه وألفية الحديث، والنحو، والملحة، ومختصر ابن الحاجب، قال ابن حجر: الحفظ، من تصانيفه: شرح ألفية العراقي، والخصائص النبوية، وطبقات الشافعية، وشرح التنبيه، والبرق اللموع في الخبر الموضوع، وفي سنة: توفي سنة: ٨٩٤هـ. إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤/١٤٥)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٩/١١٧-١٢٤)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (١٦٢).

(٣) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية التي خرج فيها على المعتزلة، ودعا فيها إلى التمسك بالكتاب والسنة، على طريقة ابن كلاب، وهي تثبت بالعقل الصفات العقلية السبع فقط لله تعالى: "الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام" واختلفوا في صفة البقاء، أما الصفات الاختيارية، والمتعلقة بالمشيئة من الرضا، والغضب والفرح، والمجيء، والنزول فقد نفوها، بينما يؤولون الصفات الخبرية لله تعالى، أويفوضون معناها. ويؤمن متأخروالأشاعرة ببعض الأفكار المنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية (١/٨٣-٩٣).

ولذا فإنك حين تقرأ في فتح الباري – على سبيل المثال– تجد خلاف ما قاله السلف –أهل السنة والجماعة–، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [المراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له][(١)]. فقد كان شرحه متأرجحًا، فأحيانًا يقرر مذهب السلف، وأحيانًا مذهب الأشاعرة؛ لأنه اعتمد في أغلب الأحيان في تقرير مسائل العقيدة على كلام من سبقه من بعض شُرَّاح صحيح البخاري، أوصحيح مسلم، أومن غيرهما، ممن كان متأثر بمنهج الأشاعرة في تأويل الصفات.

ولذا فإن من قرأ في فتح الباري يجد أن الحافظ ابن حجر خالف الأشاعرة في مسائل، فعلى سبيل المثال، قال رحمه الله: [فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين][(٢)].

وقال أيضًا رحمه الله: [ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه، قبلناه، واعتقدناه، وسكتنا عما عداه، كما هوطريق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين: كعمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس، والشافعي][(٣)].

لكن يمكن القول في ذلك كما قال محمد إسحاق كندو حفظه الله: [ويظهر أيضًا أن الحافظ كان في مذهبه العقدي–كما كان في مذهبه الفقهي– متخطيًا ما شاع في بيئته من التعصب المذهبي، والتقليد، إلا أنه كانت هناك شبهات قوية جعلت الحافظ يميل إلى المذهب الأشعري في بعض المسائل العقدية عن اجتهاد وحسن نيّة منه ظانًا أنه الصواب][(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٩٥/١٣). و(٤٥٧/١٤) و(٣٠٤/١٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٩٥/١). و(١٣٥/١٧) و(٣٩٦/١٧-٣٩٧).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٩٣/١٧).

(٤) انظر منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري (١٤٠/١).

مذهبه الفقهي:

الحافظ ابن حجر شافعي المذهب، ويدل لذلك مؤلفاته في فقه الشافعية، ومن ترجم للحافظ ابن حجر-رحمه الله- قال: الشافعي نسبة إلى المذهب الشافعي.

لكن من يتأمل في حياة الحافظ العلمية ومؤلفاته الضخمة وتقريره للمسائل والترجيح يتضح له جليًا أن ابن حجر قد بلغ مرتبة الاجتهاد(١)، وهذا ظاهر في كثير من أقوله في فتح الباري، التي خالف فيها المذهب الشافعي، وقال بالدليل الوارد بالكتاب أوالسنة، فمن ذلك: العدد التي تنعقد به الجمعة(٢)، والجهر بالقراءة في صلاة الكسوف(٣)، وقراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة(٤)، ولذا فقد كان الحافظ ابن حجر –رحمه الله- يدعو فيها إلى الأخذ بما يوافق الدليل، ونبذ كل ما يخالف ذلك، مثل قوله: [إن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد، إذا استدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لوكان صحيحًا لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر، فخفاؤه عمن بعده أجوز](٥)، وقول(٦)(٧).

---

(١) المجتهد هو: الفقيه الذي له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلة. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ومعاقد الفصول للفوزان (٤٥٥).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣/٢٣٠).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٣/٤٣٦-٤٣٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/٢٩٤).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (١٦/١١٢).

(٦) ويستفاد من ذلك: أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه، ولا يتحيل في مخالفته، بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه، لا بالعكس، كما يفعل بعض المقلدين

(٧) انظر فتح الباري لابن حجر (١٧/٢٧٧-٢٧٨).

المطلب السادس: محنته.

من علامة صدق العبد وقوع البلاء اختباراً، وتمحيصاً، وتمييزاً بين الصادق والكاذب قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[(١)].

وكان الحافظ ابن حجر –رحمه الله– ممَّن ابتلي فصبر فلقد حُسد من بعض أفراد عصره، قال السخاوي رحمه الله واصفاً محنته رحمه الله: [فأمر لا يوصف، لكن عنوانه أن بعض الحُساد زعم أنه تعقبه عليه في تصنيف جمعه ما وقع في معجم صاحب الترجمة، وبالغ في ذكر ألفاظ لا يقابله عيها إلا الذي أنطقه بها، واطلع صاحب الترجمة على ذلك، فكتب عليه ما نصه: لا شكوى إلا إلى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله. واشتمل هذا التصنيف على نِسْبَة مصنف الأصل إلى أشياء نسبة المعترض عليه إليها لا يجتمع في آدمي فيما يغلب على الظن، فللّه الأمر][(٢)].

قال: وأغرب ما اتفق من ذلك: أن واحدًا مما أشير إليه سمع منه التصريح بقوله: لا بد أن أغري السلطان عليه حتى يفعل به كيت وكيت، وذكر ما قدر أنه وقع لقائله من سجن، وأخذ مال، وغير ذلك، نسأل الله السلامة.

وكذلك من الغريب أن بعضهم تعرض لولده، ولم يحفظ حقّ والده فيه ، إلى غير ذلك مما نطيل بشرحه[(٣)].

وكان أيضا من جملة ما امتحن به الحافظ–رحمه الله– توليه للقضاء، وقد كان مصممًا على عدم دخوله في القضاء، إلا أنه لما ألزم به قبله، وندم على قبوله، وتزايد ندمه على القبول، لعدم تفريق أرباب الدولة بين العلماء، وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم، وصغيرهم، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام

---

(١) سورة العنكبوت (آية: ٢)

(٢) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (٩٨٧/٣).

(٣) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (١٠٠٠/٣).

بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقائه، وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صرف، ثم أعيد، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه، في جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة، وزهد في القضاء زهدًا تامًا، لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد، والمحن، بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه[1].

(١) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٨/٢).

المطلب السابع: آثاره العلمية.

مصنفاته:

الحافظ ابن حجر – رحمه الله- من كبار العلماء، بلا ريب. ولا تكاد تجد عالماً بعده، إلا ويستفيد من كتبه، وبخاصة فتح الباري، فقد بلغت مؤلفاته الآفاق، وكانت مرجعية في البحث والتصنيف.

قال السخاوي رحمه الله: [وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب، والفقه، والأصلين، وغير ذلك، على مائة وخمسين تصنيفًا[١]، ورزق فيها من السعد، والقبول، خصوصًا فتح الباري بشرح البخاري الذي لم يسبق نظيره أمرًا عجبًا][٢].

وقد جمع مصنفات الحافظ ابن حجر كل من: السخاوي[٣]، وشاكر محمود عبدالمنعم[٤]، وعبدالله التركي[٥]، بلغت مصنفاته: ٢٨٢ تصنيفًا، وهي متفاوته في حجمها، ويغلب عليها التصنيف في السنة وعلومها، وهذا بعضًا منها مرتبًا حسب حروف المعجم، على النحوالتالي:

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.
٢- أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد.
٣- أطراف المسند المعتلى.
٤- أفراد مسلم على البخاري.
٥- إنباء الغمر بأبناء العمر.
٦- انتقاض الاعتراض.

---

(١) لكنه ذكر –رحمه الله- في الجواهر والدرر للسخاوي (٢/٦٦٠-٦٩٥) أنها: (٢٧٣) مصنفًا.
(٢) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/٣٨).
(٣) انظر الجواهر والدرر للسخاوي (٢/٦٦٠-٦٩٥) وأوصلها إلى: (٢٧٣) مصنفًا كما سبق.
(٤) في كتابه: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابه (١/١٦٧-٣٩٨). وقد أوصلها إلى: (٢٨٢) مصنفًا، يذكر من أورد اسم الكتاب.
(٥) في تحقيقه لكتاب الإصابة في تمييز الصحابة (١/٦٩-٧٣)، حيث أوصلها إلى: (٣٠١) مصنفًا.

٧- الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية.

٨- الأمالي الحديثية المطلقة.

٩- الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات.

١٠- الإتقان في فضائل القرآن.

١١- الاستدراك على شيخه العراقي في (تخريج الإحيا.

١٢- الاستعداد ليوم الميعاد.

١٣- الإصابة بعرفة الصحابة.

١٤- الانتفاع بترتيب العلل للدارقطني على الأنواع.

١٥- الإيثار معرفة رجال الآثار.

١٦- بذل الماعون بفضل الطاعون.

١٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

١٨- بيان لم رجح فيه الإرسال على الوصل.

١٩- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

٢٠- تبيين العجب فيما ورد في صوم رجب.

٢١- تحرير البيان ما في القرآن من الإبهام.

٢٢- تحفة النبلاء من قصص الأنبياء.

٢٣- تخريج أحاديث مختصر الكفاية.

٢٤- تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس.

٢٥- تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.

٢٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس أوطبقات المدلسين.

٢٧- تغليق التعليق.

٢٨- التعليقات على الموضوعات.

٢٩- تفسير غريب الحديث.

٣٠- تقريب التهذيب.

٣١- تلخيص الحبير بتخريج الرافعي الكبير.

٣٢- تلخيص زوائد البزار أومختصر زوائد البزار.

٣٣- تهذيب التهذيب.

٣٤- توالي التأسيس في مناقب ابن أدريس.

٣٥- الجمع بين الصحيحين على الأبواب والطرق وزيادات المستخرجات.

٣٦- الدراية في تخريج أحاديث الدراية.

٣٧- رفع الإصر عن قضاة مصر.

٣٨- سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع.

٣٩- شرح الترمذي.

٤٠- شفاء الغلل في بيان العلل.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٤٢- القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

٤٣- لسان الميزان.

٤٤- مختصر الترغيب والترهيب للمنذري.

٤٥- موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر.

٤٦- المطالبة العالية بزوائد المسانيد العالية.

٤٧- المقترب في بيان المضطرب. .

٤٨- المقرر في شرح المحرر.

٤٩- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.

٥٠- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

٥١- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

٥٢- نزهة الألباب في الألقاب.

٥٣- نصب الراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية.

٥٤- النكت الظراف على الأطراف.

٥٥- النكت على ابن الصلاح.

٥٦- هدي الساري.

المبحث الثالث: منهج الحافظ – رحمه الله – في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض (مختلف الحديث).

تقدم الكلام على مناهج العلماء في دفع ما ظاهره التعارض وأن أرجحها مذهب جمهور أهل العلم في الجملة وهوالبدا بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

ومن خلال النظر، والبحث، والاستقراء في كتاب الحافظ هذا باعتبار أن هذا موضوع بحثي، لم أجد أن طريقة الحافظ تبعد عن طريقة الجمهور بل قد صرح بذلك في بعض كتبه كما سبق حيث قال رحمه الله: [فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين][(١)].

غير أن هناك أمور تبرز من خلال دفعه بين ما ظاهره التعارض منها:

١- أنه كثيراً ما يعمل النظر ولوبالتكلف في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع حتى لا يضطر إلى القول بالنسخ، أوالترجيح، كقوله: [الجمع أولى من دعوى التعارض، والاضطراب][(٢)]، وقوله: [والجمع أولى من الترجيح، وادعاء النسخ][(٣)]، وقوله: [الجمع أولى من الترجيح][(٤)].

٢- أنه تمييز بجمع طرق الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فكثير من الطرق إذا عرفت تلائم الاختلاف وارتفع الإشكال.

٣- أنه يحقق في كثير من الأحاديث من الناحية الحديثة، فإذا كان الحديث فيه ضعف اطرحه وأخذ بالثابت، خاصة إذا تعذر الجمع.

---

(١) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (٩٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٧٥/٣).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٦٥٠/٣).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٦٦٧/٣).

٤- أنه كثيرًا ما ينقل عن الأئمة المتقدمين وجوه، ومسالك في دفع التعارض، وإذا ترجح له أمر اختاره، وبين وجه اختياره.

٥- أحيانًا يورد عن الأئمة وجوه، ومسالك في دفع التعارض، ويزيد عليها أشياء لم يذكروها.

٦- إذا قامت الدلالة على النسخ فإنه يقدمه على الجمع؛ لأنه أشبه بالنص، وإذا تعذر الجمع وعلم المتأخر من النصين فإنه يقول بالنسخ.

٧-إذا تعذر الجمع والنسخ فإنه يرجح.

٨- في النقل العام قلما ينقل الحافظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- مع كثرة ما ينقل عن غيرهما.

هذا ما تيسر إيراده، وتبين لي صوابه، والله أعلم بمراده، وصلى الله وسلم على نبينا، وآله، وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الحرث والمزارعة.

الفصل الأول: فضل الزراعة والحرث.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١- عن أنس، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما من مسلم يغرس غرسا، أويزرع زرعا فيأكل منه طير، أوإنسان، أوبهيمة إلا كان له به صدقة**)[١].

٢- عن أبي أمامة الباهلي، ﷺ ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل**)[٢].

٣- عن محمود بن غيلان[٣]، حدثنا وكيع[٤]، حدثنا سفيان[٥]، عن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه رقم (٢٣٢٠) (٣/١٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب الغرس والزرع (٣/١١٨٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أومجاوزة الحد الذي أمر به رقم (٢٣٢١) (٣/١٣٥).

(٣) محمود بن غيلان، الإمام الحافظ الحجة، أبوأحمد، العدوي، مولاهم المروزي،من أئمة الأثر أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٢٢٣).

(٤) هوالإمام، الحافظ، محدث العراق، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبوسفيان، الكوفي، ثقة عابد، مات في آخر سنة ١٩٧هـ.انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٤١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٣٧).

(٥) هوالحافظ، الفقيه، العابد، الإمام، الحجة،سفيان بن سعيد بن مسروق بن ربيع، - الثوري -، يكنى أبا عبد الله، ثقة، كوفي، رجل صالح، زاهد، ثبت في الحديث، صاحب سنة واتباع، وكان من أقوى الناس بكلمة شديدة عند سلطان يتقى.مات سنة ١٦١هـ. انظر معرفة الثقات للعجلي (١/٤٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٩٤).

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبد الله الكوفي ثقة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون.

قال ابن شاهين: كان سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.انظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص: ١٠٥).

الأعمش[١]، عن شمر بن عطية[٢]، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم[٣]، عن أبيه[٤]، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تتخذوا الضيعة**[٥]، **فترغبوا في الدنيا**)[٦].

---

(١) هوالإمام، شيخ المقرئين، والمحدثين، سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبومحمد، الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ،عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧هـ.انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢٢٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٤١٤).

(٢) شمر بن عطية الأسدي، الكاهلي، من الاثبات، مات في ولاية خالد. انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/٢٦١) وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٥٠).

قال ابن معين: ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٣٠).

قال الدَّارَقُطْنِيّ: شمر بن عطية، كوفي، أسدي، ثقة. انظر العلل للدارقطني (٦/٢٢٥).

(٣) المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي روى عن أبيه، وعنه شمر بن عطية، وأبوالتياح الضبعي. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٢٣٣).

قال العجلي في الثقات: كوفي ثقة (٢/٢٩٣).

قال الذهبي في الكاشف: ثقة (٢/٢٨٥).

قال ابن حجر في التقريب: مقبول، ووهم من خلطه بالذي قبله (ص ٩٦٥).

(٤) سعد بن الأخرم الطائي الكوفي، مختلف في صحبته، وقد وثقه العجلي في معرفة الثقات (١/٣٨٩)، وذكره ابن حبان في الصحابة (٣/١٥٠)، ثم في التابعين (٤/٢٩٥)، قال بن عبد البر: مختلف في صحبته ومختلف في حديثه، روى عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمروبن مرة، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، أوعمه، فذكر لقاء النبي ﷺ بعرفة الحديث، وأما بن حبان فإنه أثبت له الصحبة والسماع، وأخرج له الترمذي عن ابن مسعود ﷺ. انظر الإستيعاب لابن عبد البر (٢٨٧)، ووثقه الذهبي في الكاشف (١/٤٢٧)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ١٨١).

(٥) (الضيعة) الأرض المغلة والعمل النافع المربح، كالتجارة، والصناعة وغيرهما من الحرف، وقد تطلق على الربح نفسه، ويقال: فشت عليه ضيعته، إذا كثر ماله، أوكثرت أشغاله، وانتشرت عليه أموره. انظر المعجم الوسيط للنجار (١/٥٤٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها رقم (٢٣٢٨) (٤/٥٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد مسنده (٦/٥٤)، والطيالسي في مسنده (١/٢٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٠٦)، وأبي يعلى في مسنده (٩/١٢٦) والشاشي في مسنده (٢/٢٤١)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٢٢)، والبيهقي في

يتبع

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث:

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في الحث على الزراعة، والاستكثار من الغرس، مع ورود التزهيد في اتخاذ الضيعات خشية الانغماس في الدنيا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي الحديث: فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، قال القرطبي رحمه الله:(١) يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف، أولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها](٢).

وقال أيضا رحمه الله: [وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: أما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وأما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه](٣).

شعب الإيمان (٣١/١٣)، والحديث حسن، حسنه الترمذي. انظر سنن الترمذي (٥٦٥/٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد . انظر مستدرك الحاكم (٣٢٢/٤)، ووافقه الذهبي. انظر الكاشف (٤٢٧/١)، وفي سنده المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي، عن أبيه، وقد وثقهما غير واحد، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٢٠٦/٢).

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الانصاري، الخزرجي، الأندلسي، أبوعبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد،. صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن، رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج ٦/ص ١٢٢). وقد ذكره القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ (٣٢/١١).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١١٣/٦).

قال القرطبي[١]رحمه الله: [أن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون للدنيا، فأما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلَّل منها، وكانت له كفافًا وعفافًا فهي مباحة، غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله: (إلا من أخذه بحقه، ووضعه في حقه)[٢]، فأمَّا لوغرس، أواتخذ الضيعة ناويًا بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويتلف له منها، ويفعل بذلك معروفًا، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُعْد في أن يقال: إن أَجْرَ ذلك يعود عليه أبدًا دائمًا، وإن مات وانتقلت إلى غيره. ولولا الإكثار لذكرنا فيمن اتخذ الضياع من الفضلاء، والصحابة جملة من صحيح الأخبار][٣].

قال العيني رحمه الله[٤]: [مطابقته للترجمة في قوله لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل، فإذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به، لأن كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه، ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب، لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين، أحدهما هوقوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به، والآخر هوقوله، أومجاوزة الحد،

---

(١) هو الإمام، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، أبوالعباس، القرطبي، من رجال الحديث من تصانيفه: اختصر الصحيحين، والمفهم في شرح مختصر مسلم وتوفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٤/٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٨١/١٧)، وشذرات الذهب (٢٧٣/٥-٢٧٤) والأعلام للزركلي (١٨٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها رقم (٦٤٢٧) (٩١/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا رقم (١٠٥٢) (ص:٤٠٣).

(٣) انظر المفهم للقرطبي (٤٢١/٤).

(٤) هومحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبومحمد، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري، مات سنة ٨٥٥ هـ. انظر الأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

وذلك فيما إذا لم يضيع، ولكنه جاوز الحد فيه، وقال الداودي[١]: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم وقال عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم ﴾[٢]، ولا يقوم إلا بالزراعة، ومن هوبالثغور المتقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فعلى المسلمين أن يمدوهم بما يحتاجون إليه].

وقال العيني أيضا: [وفيه أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح، وغير قادح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة ﷺ، وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقادح في الزهد، ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا (لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا)[٣]، وأجيب بأن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا، وأما إذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله: (إلا من أخذه بحقه، ووضعه في حقه)[٤]][٥].

والخلاصة في الجمع بين الأحاديث: أن هذا النهي في اتخاذ الضيعات محمول على الاستكثار منها والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون للدنيا، أومجاوزة الحد فيها، فضيع بسببه ما أمر بحفظه فهذا منهي عنها، أما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلَّل منها،

---

(١) هو أبوجعفر: أحمد بن نصر الداودي الأسدي، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، سكن طرابلس الغرب، وتوفي بتلمسان من تصانيفه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري. توفي سنة: ٤٠٢ هـ.انظر الديباج المذهب لابن فرحون (١/١٦٥)، والأعلام للزركلي (١/٢٦٤).

(٢) سورة الأنفال (آية: ٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص : ٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص : ٧١).

(٥) انظر عمدة القاري للعيني (١٨/٤٣٠).

وكانت له كفافًا وعفافًا فهي مباحة، غير قادحة في الزهد، بل مأمور به لما يحصل بسببها من الصدقة والإحسان للناس والدواب.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم كراء الأرض.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن ابن عمر ﷺ، (أن رسول الله ﷺ، أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها)[١].

٢- عن ابن عمر ﷺ، قال: (عامل النبي ﷺ، خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أوزرع)[٢].

٣- عن سفيان ﷺ ، قال عمرو: قلت لطاوس: لوتركت المخابرة[٣]، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه قال: أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني، - يعني ابن عباس ﷺ ، أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: (**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما**)[٤].

٤- عن رافع بن خديج ﷺ قال: (كنَّا أكثر أهل المدينة مزدرعاً[٥]، كنانكري[٦] الأرض بالناحية منها، مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، وأما الذهب، والورق فلم يكن يومئذ)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود رقم (٢٣٣١) (٣/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم (٢٣٢٩)(٣/١٠٥).

(٣) المخَابَرَةُ: وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والخَبِيرُ النبات. انظر مختار الصحاح للرازي (ص: ١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة رقم (٢٣٣٠) (٣/١٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح رقم (١٥٥٠) (٦٣٢).

(٥) ازْدَرَعَ فلان: أي احترث، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾. انظر مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٨٠).

(٦) الكراء بالكسر: أجرة المستأجر. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ١٧١٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، والمزارعة، باب قطع الشجر، والنخل رقم (٢٣٢٧) (٣/١٠٤).

٥- عن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهوحق، قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: **(ما تصنعون بمحاقلكم**[١]**)** قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر، والشعير، قال: **(لا تفعلوا ازرعوها، أوأزرعوها، أوأمسكوها)** قال رافع: قلت: سمعا وطاعة[٢].

٦- عن رافع ﷺ قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ[٣].

٧- عن جابر ﷺ قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي ﷺ: **(من كانت له أرض فليزرعها، أوليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه)**[٤].

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(من كانت له أرض فليزرعها، أوليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)**[٥].

---

(١) الحَقل: القَراحَ من الأرض، وهي الطِّيبة التُّربة الخالصة من شائب السَّبخَ الصالحة للزَّرع. ومنه حقل يحقلُ إذا زرع والمحاقلة: مفاعلة من ذلك، وهي المزارعة بالثُّلثُ، والربع وغيرهما. انظر الفائق للزمخشري (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، والمزارع، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة، والثمرة رقم (٢٣٣٩) (١٠٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة رقم (٢٣٣٢) (١٠٥/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب، والورق رقم (١٥٤٧) (ص٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، والمزارع، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة، والثمرة رقم (٢٣٤٠) (١٠٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض رقم (١٥٣٦) (ص٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، والمزارع، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة، والثمرة رقم (٢٣٤١) (١٠٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض رقم (١٥٤٤) (ص ٦٢٩).

٩ – عن نافع، أن ابن عمر ﷺ، كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، ثم حُدث عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن[١].

١٠ – عن ابن شهاب، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض)[٢].

١١– حدثنا محمود بن غيلان[٣]، أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني[٤]، أخبرنا شريك[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحرث والمزارع، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة، والثمرة رقم (٢٣٤٣) (١٠٨/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع، باب كراء الأرض رقم (١٥٤٧) (ص ٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، والمزارع، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة رقم (٢٣٤٥) (١٠٨/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض رقم (١٥٤٧ (ص ٦٣٠).

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٦٨).

(٤) الإمام، الحافظ، الثبت، أبوعبد الله، الفضل بن موسى المروزي، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٩٢هـ. انظر الثقات لابن حبان (٣١٩/٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٣/٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٦٠/٣).

(٥) شريك بن عبد الله، أبوعبد الله، النخعي، العلامة، الحافظ، القاضي، أحد الأعلام، على لين في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٠/٨).
وقال معاوية بن صالح: سألت أحمد بن حنبل عن شريك، فقال: كان عاقلاً، صدوقاً، محدثاً عندي، وكان شديداً على أهل الريب والبدع. انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (١٤٢/٢)، كان في آخر أمره يخطئ فيما يروى، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. انظر الثقات لابن حبان (٤٤٤/٦).

يتبع

عن شعبة[١]، عن عمرو بن دينار، عن أوس، عن ابن عباس ﷺ، (أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض)[٢]

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث:

مما قد يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في حكم ومشروعية المزارعة، حيث ورد في أحاديث الحث على كراء الأرض على شيء معلوم، وورد في غيرها النهي عن كراء المزارع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: باب كراء الأرض بالذهب والفضة، كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهوقول الجمهور[٣]، أوبشيء مما يخرج منها، ولوكان معلوما، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أوالفضة][٤].

وقال رحمه الله: [وكلام الليث[٥] هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة، ثم

قال الدارقطني: ليس بالقوي فيما يتفرد به. انظر موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٣١٧/١).

قال ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلاً عابدا، شديدا على أهل البدع.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١١٣/٢).

وخلاصة القول فيه: أنه يتعين تتبع ما توبع عليه، فإنه يخاف أن يكون ضعيفا عند التفرد لسوء حفظه وغلطه، ولم يحتج به مسلم،وإنما أخرج له في المتابعات.

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبوبسطام الواسطي ثم البصري ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول هوأمير المؤمنين في الحديث، وهوأول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، مات بالبصرة سنة ٦٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب من المزارعة رقم (١٣٨٥) (٦٥٩/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٢/١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/١١)، وأبوعوانة في مسنده (٣٢٩/٣)، والبيهقي في سننه (١٣٤/٦).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٥٥٥/٧)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٠٧/٤)، حاشية الدسوقي (٣٧٢/٣).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١٤٦/٦).

(٥) والمراد به ماجاء في قول البخاري في صحيحه، وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لونظر فيه يتبع

اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، من قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه، وعليه يدل قول بن عباس الماضي في الباب الذي قبله، حيث قال: ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض، ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أوشرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض، لما في كل ذلك من الغرر والجهالة. وقال مالك (يخرج قوله): النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أوالتمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام. قال ابن المنذر[(١)]: (يخرج قوله) ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكترى أوبطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم][(٢)].

قال البخاري[(٣)] رحمه الله: [باب المزارعة بالشطر ونحوه، وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع، وزارع علي، وسعد بن

ذووالفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة. انظر صحيح البخاري (١٠٨/٣).

(١) أبوبكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: وصنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ولا أعلم عمن أخذ الفقه. من تصانيفه: المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والأشراف على مذاهب أهل العلم. توفي سنة: ٣١٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩١/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣-١٠٨)، وطبقات الشافعية "لابن قاضى شهبة" (٩٨/١).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٦-١٤٩).

(٣) هوالإمام، أبوعبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد في بخارى، ونشأ يتيمًا، وكان حاد الذكاء مبرزًا في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحوألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو٦٠٠ ألف حديث، اختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح الذي هوأوثق كتب الحديث، وأصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ. قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري. من تصانيفه غير ما سبق: التاريخ الصغير والأوسط والكبير، والضعفاء، والأدب المفرد. مات سنة: ٢٥٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٤/٢)، وشذرات الذهب (١٣٤/٢).

مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا، فما خرج فهوبينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف، وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أوالربع ونحوه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى][1].

قال ابن قدامة[2]: [فالجواب عن حديث رافع من أربعة أوجه، أحدها: أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: كنا من أكثر الانصار حقلا فكنا فكري الارض على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا، وفي لفظ: (فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس)، وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين، والثاني: أن خبره ورد في الكراء بثلث، أوربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا، لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الاخر، الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تقدم على مثل حديثنا.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٣/١٠٤).

(٢) شمس الدين، أبوالفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي، فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهوأول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو١٢ عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. قال ابن كثير: إمام عالم بارع، لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه. له تصانيف، منها الشرح الكبير للمقنع، في فقه مات سنة٦٨٢ هـ. انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٣/١١٧)، وشذرات الذهب لابن معاد (٥/٨٨) والأعلام للزركلي (٣/٣٢٩).

ثم قال رحمه الله: والجواب الرابع: أنَّه لوقدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، وجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ خبر خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟ فأمَّا حديث جابر في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع، فإنَّه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لوحمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر لا ستحالة نسخها كما ذكرنا][1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [والقول بجواز المساقاة والمزارعة: قول جمهور السلف من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وهومذهب الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر، والخطابي وغيرهم][2].

وقال رحمه الله: [وأما الأحاديث – حديث رافع بن خديج وغيره –: فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي ﷺ أنه لم يكن نهيا عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه، فقد صرح بأن النهي وقع عما كانوا يفعلونه، وأمَّا المزارعة المحضة فلم يتناولها النهي ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء؛ لأنَّها والله أعلم][3].

وقال رحمه الله: [فقول النبي ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أوليمنحها أخاه وإلا فليمسكها) أمر – إذا لم يفعل واحدا من الزرع والمنيحة – أن يمسكها، وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم، فيقال: الأمر بهذا أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب، أوكان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد، وهذا كما أنَّه ﷺ لما نهاهم عن لحوم

(١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٤/٢٣٤).
(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٣٨).
(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥٨).

الحمر الأهلية، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها: (أهريقوا ما فيها واكسروها)[١]، وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبوثعلبة الخشني: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا)[٢] وذلك لأنَّ النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا إلا بترك ما يقاربها من المباح[٣].

قال ابن القيم: [أنَّ تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها على أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهوالمزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، وفي لفظ له: كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وإقبال الجداول وأشياء من الزرع كما تقدم.

وقوله: ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه، وما فيها من مجمل أومطلق أومختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما][٤].

والخلاصة: أن المزارعة شرعت لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل عليها، كما أنهم قد يدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أوتخرق الزقاق، فإن كسر صنما، أوصليبا، أوطنبورا، أوما لا ينتفع بخشبه، وأتي شريح في طنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء رقم (٢٤٧٧) (١٣٦/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر رقم (١٨٠٢) (ص: ٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس رقم (٥٤٧٨)(٨٦/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٣٠) (١٥٣٢/٣).

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٢/٢٩).

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٥/٩).

الزراعة، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، ولذا فإنه يجوز تأجير الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها كالربع أوالثلث ونحوهما، وممن ذهب إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها الحنابلة[١] والمالكية[٢]، وذهب أبوحنيفة إلى عدم جوازها[٣] واستدل بالنهي الوارد بحديث رافع بن خديج.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٥٥٥/٧) والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٠٧/٤).

(٢) انظر حاشية الدسوقي(٣٧٢/٣).

(٣) انظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨/٤)، والفتاوى الهندية للنظام (٢٩١/٥).

الباب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الاستقراض.

وفيه فصلان:

الفصل الاول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم استقراض الحيوان.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١- عن أبي هريرة ﷺ ، أنَّ رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال:(**دعوه، فإنَّ لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه**)، وقالوا: (لا نجد إلا أفضل من سنه)، قال: (**اشتروه فأعطوه إياه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاء**)[(١)].

٢- عن أبي موسى محمد بن مثنى[(٢)] ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[(٣)] ، عن حماد بن سلمة[(٤)] ، عن قتادة[(٥)] ، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل رقم (٢٣٩٠)(١١٦/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه رقم (١٦٠١) (ص٦٥٤).

(٢) هوالإمام، الحافظ، محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبوموسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه: ثقة ثبت، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٢٥٨هـ ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٣/١٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٧/٩).

(٣) الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ أبوسعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري، ثقة، ثبت عارف بالرجال والحديث، قال بن المديني: ما رأيت أعلم منه، مات سنة ١٩٨هـ رحمه الله، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٢/٩) .

(٤) هوالإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبوسلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقه عابد تغير حفظه بأخرة مات سنة ١٦٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٤/٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٦٨).

(٥) حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، أبوالخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، ثقة، ثبت، مات سنة ١١٧هـ رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/٥)

يتبع

الحسن[١]، عن سمرة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٩٨).

(١) هوالحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول:حدثنا، وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٣٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم(١٢٣٧)(٥٢٩/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.رقم (٦١٧٠) (٦٣/٦)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة. رقم (٢٢٧٠) (٧٦٣/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠/٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/٣٣)، والدارمي في سننه (١٦٦٩/٣)، والبزار في مسنده (٤١٢/١٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١١) وفي المعجم الأوسط (١٨٨/٥) وفي مسند الشاميين (٣٣/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢/١١)، والدارقطني في سننه (٣٨/٤) والبيهقي في سننه (٤٧٢/٥)، وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٦٨/١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٠٥/١٢).

قال أبوعيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن بن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهوقول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق. انظر سنن الترمذي (٥٢٩/٣).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠/٢) قال على الديني: وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه.

قال الإمام الذهبي: وقد ثبت سماع الحسن من سمرة، ولقيه بلا ريب. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/٣).

والحسن موصوف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث، لكن في الباب عن ابن عباس عند ابن حبان رقم (١١١٣) والدارقطني (٣١٩/٣) ورجاله ثقات، وأخرجه البزار وقال: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا.

قال الشيخ الألباني: صحيح .

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث:

في هذين الحديثين يظهر منهما الاختلاف في حكم استقراض الحيوان، ففي حديث أبي هريرة أنَّه استقرض حيوان ثم رده بأسن منه، وفي حديث سمره النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفيه ما ترجم له- يعني البخاري- وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات، وهوقول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية[١]، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهوحديث قد روي عن بن عباس مرفوعا، أخرجه بن حبان والدارقطني وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أنَّ الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن، عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هوحديث صالح للحجة، وادعى الطحاوي[٢] أنَّه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي[٣]وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه][٤].

قال أبوجعفر الطحاوي[٥]: [فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان، وقالوا: يحتمل أن يكون

---

(١) انظر العرف الشذي للكشميري (٣/١٠٤).

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٦٠).

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٤/٦٦)

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/١٩٩).

(٥) الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبوجعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك،الأزدي،، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، مات سنة ٣٢١هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١٥/٢٧).

هذا، كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضا، قبل نسخ الربا، يجوز بيع الحيوان بالحيوان، نسيئة][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: [وحجة من أجاز ذلك قالوا: محال أن يستقرض النبى شيئًا لا يقدر على أداء مثله، ولا يضبط ذلك بصفة، ولو لم يكن له إلى رد مثله سبيل لم يستقرضها؛ إذ كان عليه السلام أبعد الخلق من ظلم أحد][(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أوكيلا أووزنا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه، لأنه أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة، وروى سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال: ألا كنتم مع الطالب ثم قال: (دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالا، اشتروا له بعيرا فلم يجدوا إلا فوق سنة فقال: اشتروا له فوق سنة فأعطوه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: (أخذت حقك) قال: نعم قال: (كذلك افعلوا، خيركم أحسنكم قضاء)[(٣)]، وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف، وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولوكان قبضة من علف أوحبة، كما قال ابن مسعود: أوحبة واحدة][(٤)].

قال ابن القيم رحمه الله: [وهو أنَّ النَّهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنَّما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيعِ من الربح لم تقتصر نفسه عليه،

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٦٠).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٣).

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٤/٦٨).

بل تجره إلى بيع الربوى كذلك، فسدَّ عليهم الذريعة، وأباحه يدَاً بيدٍ، ومنع من النَّساء فيه، وما حُرِّم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح مِن المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة][1].

والخلاصة: قد اختلف العلماء في حكم استقراض الحيوان ورد أفضل منه، وذلك لنهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والحق أنَّه ليس فيه اختلاف ولا تعارض، ولله الحمد، فيمكن الجمع بينهما، وذلك بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويباح يدَاً بيدٍ، وما حُرِّم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح مِن المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة.

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٨٨/٣).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم مال من ظهر فلسه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره**)[(١)].

٢ – عن أبي المعتمر ابن عمرو بن رافع[(٢)] ، عن أبي خلدة الزرقي[(٣)] ، وكان قاضي المدينة أنَّه قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : (**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**)[(٤)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، رقم (٢٤٠٢) (٣/ ١١٨) .

(٢) هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني مجهول الحال من السادسة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٢٠٧) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦٣) وقال أبو داود : لا يعرف وثقه بن حبان. انظر لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٤٨٤).

(٣) عمر بن خلدة ، ويقال : بن عبد الرحمن بن خلدة –بفتح المعجمة وسكون اللام –الأنصاري المدني قاضيها ثقة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٧١٧) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٦٩٥)، وأخرجه أبو داود كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده رقم (٣٥٢٢) (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب البيوع ، باب الصلح ، رقم (٢٣٦٠) (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٦) ، وفي السنن الصغرى (٢/ ٢٩٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٦٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٣٠)، والطيالسي في مسنده (٤/ ١٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١) ، وقال : هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ . والحديث ضعيف ، وذلك لجهالة أبو المعتمر بن عمرو فلم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، قال الألباني: ضعيف . انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (١١/ ٤٩٦) .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

أورد ابن حجر خلاف الحنفية في مسألة استحقاق البائع سلعته إذا وجدها بعينها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : [قوله : فهو أحق به من غيره ، أي كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء[١] ، وخالف الحنفية[٢] فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه بن خزيمة وبن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ : (إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من

---

(١) قال الشافعي : ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثاهما ثابتان متصلان وفي قول النبي ﷺ من أدرك ماله بعينه فهو أحق به بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه. انظر الأم للشافعي (٣/ ١٩٩).

قال ابن قدامة : قال أحمد : لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه . انظر المغني لابن قدامة (٤/ ٤٩٣) ، انظر الذخيرة للقرافي (٨/ ١٧٣) .

(٢) قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة :قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع أن البائع أن وجد متاعه بعينه ، وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء ، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه ، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن . ينظر الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧١٤) ، والجوهرة النيرة (٢/ ٤٥٥) .

الغرماء)[١] ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ : (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته) [٢] ، والباقي مثله ولمسلم في رواية بن أبي حسين المشار إليها قبل : (إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه)[٣] ، وفي مرسل بن أبي مليكة عند عبد الرزاق (من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء)[٤] وفي مرسل مالك المشار إليه(أيما رجل باع متاعا)[٥] وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى، والله أعلم][٦].

قال الخطابي رحمه الله : [والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلاّ التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث ، فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولها لأجل هذه العلة .

---

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤١٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٥) ، والدارقطني في سننه (٤٣٣/٣).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣/ ١١٩٣) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٨٤) ، وأبي عوانة في مسنده (٣/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢١٠) .

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٥).

وقال أيضا : وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها ، فإنه غير مستقيم لأن ذلك يعطل فائدة الخبر إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع ، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص ، وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان ، فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك فدل على صحة ما ذهبنا إليه والله أعلم] [(١)].

قال العيني رحمه الله : [أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته أي بجملة الحديث المذكور وإن اختلفوا في أشياء من فروعه][(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين رواه العدول عن النبي ﷺ ، ودفعه طائفة من العراقيين منهم أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها وهذا مما عيبوا به وعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها لأنَّهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له وإنَّما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار ، وحجتهم أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا لا يجهله عالم ولكن الانقياد إلى السنة أولى بمعارضاتها بالرأي عند أهل العلم وعلى ذلك العلماء][(٣)].

قال القاضي عياض : [وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المتاع وديعة أو غصب ؛ لأنه لم يذكر البيع فيه ، وتأويله هذا يرد ما خرجه أبو داود أنه ﷺ قال : (أيَّما رجل باع متاعا ما فلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشترى فصاحب المتاع ، أسوة غرما)[(٤)]][(٥)].

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٩/ ١١٩).

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٠٤).

(٤) سبق تخريجه (ص : ٨٨).

(٥) انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٥/ ١١٩).

والخلاصة : أن الراجح هو ما ذهب عليه الجمهور ، من أن الحديث ثابت صحيح صريح لا يقبل التأويل ، وهو أن البائع إذا وجد سلعته بعينها فهو أحق بها ، ولا يساوى بالغرماء ، والله أعلم.

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب اللقطة.

وفيه فصلان:

الفصل الاول: ما ظاهره التعارض في أحاديث مدة تعريف اللقطة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١- عن أبي بن كعب ﷺ، قال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: (**عرفها حولا**) فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، ثم فقال: (**عرفها حولا**) فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: (**احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها**) فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أوحولاً واحداً[(١)].

٢- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قال جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: (**عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها**) قال يا رسول الله: فضالة الغنم، **قال**: (**لك، أولأخيك، أوللذئب**) قال: ضالة الإبل، فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: (**ما لك ولها، معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر**)[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذين الحديثين الاختلاف في مدة تعريق القطة، هل يكفي في تعريفها حولاً واحداً، أم لا بد من أن يعرفها ثلاثة احوال؟.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه، فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة، فقال: يحمل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة باب في اللقطة باب في اللقطة وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه رقم (٢٤٢٦) (١٢٤/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه رقم (٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل رقم (٢٤٢٧)، (١٢٤/٣).

حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أولاحتياج الأعرابي واستغناء أبي، قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى[١]، وقد حكاه الماوردي[٢]، عن شواذ من الفقهاء، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال، يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد بن حزم[٣] عن عمر قولاً خامساً وهوأربعة أشهر، وجزم بن حزم وبن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها[٤]، ثم تثبت واستذكر، واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه، وقال بن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أنَّ تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أبيا بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى، ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية[٥] رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم][٦].

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٥/٦).

(٢) علي بن محمد حبيب، أبوالحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره. كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً، أويزيل خلافًا. الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها. توفي سنة: ٤٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٨-٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥-٢٨٥).

(٣) هوأبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. من تصانيفه: المحلى والإحكام في أصول الأحكام وغيرها، توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٧/٣)، وشذرات الذهب لابن عماد (٢٩٩/٣).

(٤) انظر المحلى لابن حزم (٢٦٢/٨).

(٥) انظر الهداية شرح البداية للرشداني الحنفي (١٧٥/٢).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر(٢٣٣/٦).

وقال أيضًا: [يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أولاحتياج الأعرابي واستغناء أبي][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله[(٢)]: [هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة، فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أم حولا واحداً، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال][(٣)].

قال البيهقي رحمه الله [(٤)]: [كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد، وهوأوفق للأحاديث الصحيحة][(٥)].

قال الخطابي رحمه الله [(٦)]: [وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها: لا أدري قالها مرة أوثلاثا وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ عرفها حولا واحداً من غير شك فيه وهومذهب عامة الفقهاء][(٧)].

قال الباجي رحمه الله : [قدر في حديث زيد بن خالد مدة التعريف بالسنة وفي حديث أبي أنه أمره بذلك ثلاث مرات ثم شك في ثلاثة، أوواحدة فإن ثبتت الأعوام الثلاثة في حديث أبي

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(٦/٢٣٣).

(٢) العلامة، أبوالحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي شارح صحيح البخاري.انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥٤٥).

(٤) هوالحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الخراساني، نسبة إلى بيهق وبيهق:عدة قرى من قرى نيسابور، بورك له في علمه، فصنف التصانيف النافعة، مات سنة ٤٥٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٦٤).

(٥) انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٨٥٢) (٣/١٦٤).

(٦) هوالإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف. مات سنة ٣٨٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٣).

(٧) انظر معالم السنن للخطابي (٢/٨٥).

دون شك فلم يأمره كل مرة إلا بالتعريف سنة ومعنى ذلك أن يكون الأصل حديث زيد بن خالد الجهني؛ لأنه سالم من الشك وحديث أبي شك فيه الراوي][(١)].

وقال أيضًا: [أن يجمع بين الحديثين فإن السائل في حديث زيد بن خالد هوأعرابي، فأمره النبي ﷺ بالحق الواجب الذي لا يستبيح اللقطة دونه، وأبي بن كعب من فقهاء الصحابة وفضلائهم ومن أهل الورع والزهد، فندبه النبي ﷺ إلى التوقيف عنها أعواما، وإن كانت مباحة له بعد أول عام لكن مثل أبي من أهل العلم والورع لا يسرع إلى أكل ما هومباح، بل يتوقف عنه ويستظهر فيه ومن جهة المعنى أن الحول قد جعل في الشريعة مدة للاختبار كاختبار العين وما جرى مجرى ذلك، وهذا في الأغلب مما تتصل فيه الأنباء وترد فيه الأخبار، والله أعلم وأحكم][(٢)].

قال القاضي عياض رحمه الله[(٣)]: [وفى قوله فى حديث زيد بن خالد: (عرفها سنة) وفى حديث أبى: (ثلاث سنين) وفى بعض طرقه الشك فى سنة أوثلاث، وفى بعضه أنه قال آخرا: عاما: يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة، وما رجع إليه أبى آخرا من عام وتركه ما شك فتحمل الزيادة عن العام بأنَّها من باب الورع والاحتياط][(٤)].

وقال أيضًا: [وقيل: هما قضيتان، فالأولى الأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثاني لأبى، أفتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة اعوام؛ إذ هومن فقهاء الصحابة وفضلائهم][(٥)].

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥٧/٨).

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥٧/٨).

(٣) هو الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. استبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. مات سنة ٥٠٤هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٢/٢٠).

(٤) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (١٠/٦).

(٥) انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٠/٦).

قال الذهبي رحمه الله [١]: [فهذه الروايات لعلها غلط، يدل على هذا، أن شعبة قال: سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول: عرفها عامً واحداً][٢].

الخلاصة: أنه ويجمع بين الحديثين، بترجيح حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ ، وهوأن يعرفها حولا واحدا ويجاب عن حديث أبي أن حديث أبي شك فيه الراوي أنه أمره بذلك ثلاث مرات، أوواحدة، وقد أجمع العلماء على أنه يكفي تعريف حول واحد، وأنّ ذلك مجزئ، وقد جمع بعض أهل العلم[٣] بين ما جاء في هذا الحديث، وما جاء في غيره أن هذا الحديث يحمل على ما إذا كان الملتقط موسراً لا يحتاج إليها، فإنه ينادي عليها ثلاث سنوات، لعل صاحبها يأتي بعد تلك المناداة في مدة ثلاث سنوات فيعطيها إياه، وأما إذا لم يكن موسراً فإنه يكتفى بتعريفها سنة واحدة، وقالوا: إن أبياً كان موسراً لذلك أمره النبي ﷺ بأن يكرر التعريف لعدة سنوات، وهومحمولٌ على الاحتياط، وليس حُكْمًا لازِمًا وممن ذهب أنها تعرف سنة: مالك[٤]، والشافعى[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، واحتجوا بحديث زيد بن خالد كما سبق.

---

(١) شمس الدين، أبوعبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، مات سنة ٧٤٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥).

(٢) انظر تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١٧٨/٨).

(٣) ممن ذكر ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم (١٠/٦)، وذكر أيضا ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٥).

(٤) انظر المدونة للمدني (٤٥٥/٤).

(٥) انظر الأم للشافعي (١٣٧/٥).

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية المروزي (٢٧١٥/٦).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل الطعام من غير إذن صاحبه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحلبنَّ أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنَّما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**)[(١)].

٢- عن عبد الأعلى[(٢)]، عن سعيد[(٣)]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم (٢٤٣٥) (١٢٦/٣).

(٢) الإمام، المحدث، الحافظ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبومحمد القرشي، البصري، ثقة.مات سنة ١٨٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٢/٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٦٢).

(٣) سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبوعبد الرحمن، أوأبوسلمة، الشامي، أصله من البصرة، مات سنة ١٦٨هـ.
قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: سعيد بن بشير؟ قال: ليس حديثه بشيء.
وقال الميموني: سعيد بن بشير، رأيته يضعف أمره (يعني أحمد بن حنبل)، قلت: الذي يروي عنه قتادة؟ قال: قد روى عن قتادة أشياء.
وقال أبوزرعة الدمشقي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في سعيد بن بشير؟ قال: أنتم أعلم به، وقد حدث عنه أصحابنا؛ وكيع، والأشيب.
وقال أبوداود: سألت أحمد بن حنبل، عن سعيد بن بشير. فقال: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه.انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢٧/٢).
عن عثمان قال سألت يحي بن معين عن أصحاب قتادة قلت له:
قلت فسعيد بن بشير فقال: ضعيف.
حدثنا عثمان قال: وسمعت دحيما يوثق سعيد بن بشير. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ج ١/ص ٤٩).
قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: سعيد بن بشير ضعيف الحديث. انظر سؤالات الآجري (ج ١/ص ٣٧٠).
وضعفه النسائي. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٨٩).
قال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. انظر موسوعة أقوال الدارقطني (٤٠/١٧).

يتبع

النبي ﷺ قال: (**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل**)[(١)].

٣- عن إسماعيل بن بشر بن منصور[(٢)]، حدثنا عمر بن علي[(٣)]، عن

قال الحافظ في التقريب: ضعيف (٣٧٤).

(١) أخرجه ابوداود في سننه كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به. رقم (٢٦٢١) (٣٤٣/٢)، والترمذي سننه كتاب البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب رقم (١٢٩٦) (٥٩٠/٣).ورواه البزار في مسنده (٤٠٩/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٩).

قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أبو عيسى: وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن، عن سمرة، وقالوا: إنما يحد عن صحيفة سمرة، وقال الشيخ الألباني: صحيح، فالسند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لولا عنعنة الحسن البصري، وقد حسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل في أن لا تفسد رواه جمع وصححه ابن حبان.

(٢) إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي البصري، مات سنة ٢٥٥هـ.

قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن إسماعيل بن بشر بن منصور، فقال: صدوق، انظر السؤالات (١٤٤٥).

قال ابن حجر: قال الدارقطنِي مجهول.انظر لسان الميزان لابن حجر (١١٠/٢)، وموسوعة الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٥٢٠/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٣/٨).

قال ابن حجر: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٣٧).

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بصري، أصله واسطي مات سنة ١٩٠هـ .

قال عبد الله بن أحمد: سمعت يحيى، وذكر عمر بن على بن مقدم، فقال: لم أكتب عنه شيئا، وكان يدلس، وما كان به بأس حسن الهيئة.

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي ذكر عمر بن على فأثنى عليه خيرا، وقال: كان يدلس. انظر موسوعة

حجاج[١]، عن سليط بن عبد الله الطهوي[٢]، عن ذهيل بن عوف بن شماخ

أقوال الإمام أحمد بن حنبل (٨٢/٣).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: محله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة غير أنا نخاف بأن يكون أخذه عن غير ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٤/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٨٨/٧).

قال الذهبي: ثقة شهير لكنه رجل مدلس. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢٥٨/٥).

قال ابن حجر: ثقة وكان يدلس شديدا. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٢٥).

(١) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبوأرطاة، الكوفي القاضي أحد الفقهاء، مات سنة ١٤٥ هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٢٢).

سأل رجل الإمام أحمد عن الحجاج بن أرطاة، ما شأنه ؟ قال: شأنه أنه يزيد في الأحاديث. انظر علل أحمد رواية المروذي (ص ٢٠٨).

قال ابن أبي حاتم: عن يحيى بن معين أنه قال: حجاج لا يحتج بحديثه.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حجاج بن أرطاة صدوق ، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة.

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول: الحجاج بن ارطاة صدوق مدلس. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٦/٣).

وقال يحيى: جابر الجعفي ليس عندهم بشيء حجاج بن أرطاة خير منه. انظر سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٩٢).

وقال العجلي حجاج بن أرطاة أبوأرطاة النخعي كوفي جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال. انظر معرفة الثقات للعجلي (٢٨٤/١).

قال النسائي: حجاج بن أرطاة كوفي ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٩٢).

قال الحاكم: الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به. انظر سؤالات السجزي للحاكم (ص: ٩٠)

وقال الذهبي: حجاج بن أرطاة الفقيه، أحد الاعلام على لين في حديثه. ميزان الاعتدال للذهبي (٤٥٨/١).

قال الحافظ: حجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٢٢٢).

والخلاصة: أنه صدوق حسن الحديث، مدلس، تضعف روايته إذا لم يصرح بالتحديث.

(٢) سليط بن عبد الله الطهوي بفتحتين، قال البخاري: إسناده مجهول. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٩١/٤).

يتبع

الطهوي[١]، حدثنا أبوهريرة، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاة الشجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: (**إنَّ هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم، وقمتهم بعد الله، أيسركم لورجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به، أترون ذلك عدلا؟**) قالوا: لا، قال: (**فإن هذا كذلك**)، قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: (**كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل**)[٢].

٤- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب[٣] حدثنا يحيى بن

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٣٠).

قال الحافظ: مجهول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٠٣).

(١) ذهيل مصغر بن عوف بن شماخ التميمي الطهوي. بضم المهملة وفتح الهاء مجهول من الثالثة، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٢٣).

قال الذهبي: ما روى عنه سوى سليط بن عبد الله الطهوى. له حديث واحد. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٣٤).

قال الحافظ: مجهول.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها رقم (٢٣٠٣) (٢/٧٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥/١٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٦١)، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سليط بن عبد الله، وجهالة ذهيل ابن عوف، والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

(٣) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٧٣).

قال عنه الإمام أحمد: ما بلغني عنه إلا خير. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٣/٢٩١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٠٢).

قال ابن شاهين: صدوق لا بأس به. انظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢١).

قال ابن حجر: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٧٣).

سليم[١]، عن عبيد الله بن عمر[٢]، عن نافع[٣]، عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: **(من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة[٤])**[١].

---

(١) الإمام، أبوزكريا يحي بن سليم القرشي، الطائفي، الحذاء، الخزاز، نزيل مكة، شيخ مسن، محدث مات ١٩٥ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٧/٩).

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن يحي بن سليم. قال: كذا وكذا والله إن حديثه يعني فيه شيء، وكأنه لم يحمده. انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (١٢٤/٤).

قال المروذي: قلت (يعني لأبي عبد الله) كتبت عن يحيي بن سليم ؟ قال: حديثا أوحديثين، كان يكثر الخطأ،انظر علل أحمد (ص ١٠٥).

سمعت أحمد يقول يحي بن سليم مضطرب الحديث، روى عن عبيد الله مناكير.سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٣٦).

قال يحي بن معين: ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٠/٣).

قال النسائي: ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٥١).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦١٥/٧).

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وسئل عن يحي بن سليم فقال: شيخ محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٦/٩).

قال العجلي: ثقة.. انظر معرفة الثقات للعجلي (٣٥٣/٢).

قال الذهبي: ثقة. انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٣٦٧/٢).

قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٥٧).

والخلاصة: أنه صدوق حسن الحديث،، فقد وثقه غير واحد من الأئمة. وإنما ضعفوا روايته عن عبيد الله بن عمر.

(٢) هوالإمام، المجود، الحافظ، أبي عثمان، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن ابن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، ثقة ثبت. مات سنة سبع وأربعين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٤٣).

(٣) هو أبوعبد الله نافع المدني، مولى بن عمر،ثقة، ثبت، فقيه مشهور، مات سنة ١١٧هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٩٩٦).

(٤) الخبنة هو : معطف الإزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنه ثوبه أو سراويله . انظر النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الاحاديث الاختلاف في حكم أكل الطعام من غير إذن صاحبه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أوبالمضطر، أوبحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه، أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة، ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار، لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله ﷺ: (إنَّ هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لورجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب) قلنا: لا قال: (فإن ذلك كذلك) أخرجه أحمد وبن ماجة واللفظ له[٢]، وفي حديث أحمد، فابتدرها القوم ليحلبوها، قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا، ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها رقم (١٢٨٧) (٥٨٣/٣)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أوحائط هل يصيب منه؟ رقم (٢٣٠١) (٧٧٢/٢)، والبزار في مسنده (١٤٠/١٢)، والحاكم في المستدرك (١٣٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٠/٩).

قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.انظر سنن الترمذي (٥٨٣/٣).

وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها. انظر علل الترمذي(ص١٩٢).

قال أبوزرعة: هذا حديث منكر. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٨/٦).

والحديث حسن لغيره، فالأحاديث التي قبله شواهد له.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠١).

غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره (فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا)[١]، فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه][٢].

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين بوجوه من الجمع وذلك: بحمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم.

وقال أيضًا: [فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا][٣].

قال النووي رحمه الله:[٤][غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب الطعام بحيث يعلم، أويظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل][٥].

ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أوبالمضطر أوبحال المجاعة مطلقا.

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعا، وإذا لم يكن جائعا فلا يأكل، قال: وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل، لأنه قد صار شبه الحريم، وقال: إنما الرخصة للمسافر][٦].

ومنها حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة[١].

---

(١)أخرجه الإمام احمد في مسنده (١٥/ ١٤٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٢٥٠).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٢٥٠).

(٤) هويحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبوزكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مات سنة ٦٧٦ هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي(٥/١٦٥)، والنجوم الزاهرة للأتابكي (٧/٢٧٨)، والأعلام للزركلي(٩/١٨٥).

(٥) انظر شرح النووي على مسلم للنووي (١٢/٢٩).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (١١/٧٦).

قال علي القاري رحمه الله[٢]: [وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضا، وإلا فلا تقاوم هذه الأحاديث نصوصا وردت في تحريم أموال المسلمين][٣].

والخلاصة الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم رحمه الله حين قال: وحينئذ فيكون حديث النهي متناولا للمحتلب غير الشارب بل محتلبه كالمتخذ خبنة من الثمار، وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره، ويدل على هذا التفريق قوله في حديث سمرة فليحتلب وليشرب ولا يحمل فلو احتلب للحمل كان حراما عليه، فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر، والله أعلم[٤].

وقال ابن القيم : ويدل عليه أيضا أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هوعن نقل اللبن دون شربه، فإنه قال: (أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه)[٥].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر في مخمصة[٦].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٨٩/٥)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٣٢/٤).

(٢) علي بن محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتبا كثيرة، منها تفسير القرآن والاثمار الجنية في أسماء الحنفية و" الفصول المهمة وبداية السالك، وشرح مشكاة المصابيح مات سنة ١٠١٤هـ. انظر الأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٣) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (١٣٩/٦).

(٤) انظر حاشية ابن القيم (١٩٨/٧).

(٥) انظر حاشية ابن القيم (١٩٨/٧).

(٦) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٣٩/٩).

الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب المظالم.

وفيه فصل واحد:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث إقراء الضيف.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١- عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه، فقال لنا: (**إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**)[(١)].

٢- عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهوصدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**)[(٢)].

٣- عن مسدد[(٣)]، حدثنا يحيى[(٤)]، عن شعبة[(٥)]، حدثني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦١) (١٣١/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها رقم (١٧٢٧) (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الادب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥) (٣٢/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها رقم (٤٨)(٧١٨).

(٣) هو الإمام، الحافظ، الحجة،، أحد أعلام الحديث،، مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، أبوالحسن، الأسدي، البصري، ثقة، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ٢٢٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩١/١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٩٣٥).

(٤) يحي بن سعيد بن فروخ، التميمي، أبوسعيد، القطان، البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، مات سنة ١٩٨هـ وله ثمان وسبعون. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٥٥).

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبوبسطام، الأزدي العتكي، عالم أهل البصرة وشيخها، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحديث، يكنى بأبي بسطام، حافظ، مفسر، محدث، حدّث عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء، وقتادة بن دعامة، وعمروبن دينار، وغيرهم، وحدّث عنه سفيان الثوري،

يتبع

أبوالجـودى[١]، عن سعيد بن أبي المهاجر[٢]، عن المقدام أبي كريمة،قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله)**[٣].

٤- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:(**غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**[٤].

وعبد الله بن مبارك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، قال أبوعبد الله الحاكم: شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث، رأى أنس بن مالك وعمروبن سلمة الحرمي. وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين. قال أبوداود الطيالسي: سمعت من شعبة سبعة آلاف حديث. ١٦٠هـ.انظر تاريخ بغداد للبغدادي(٩/٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٢٠٢)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا (٤/٣٠١).

(١) أبوالجودي، بضم الجيم وسكون الواو، الأسدي، الشامي، نزيل واسط، مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن عمير. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١١٢٨).
قال يحيى بن معين: أبوالجودى ثقة. انظر سؤالات ابن الجنيد (٤١٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٨٣).
ذكره ابن حبان في لثقات (٦/١٧١).
قال الذهبي: ثقة. انظر الكاشف للذهبي (٢/٤١٧).
قال الحافظ: ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١١٢٨).

(٢) سعيد بن المهاجر أوبن أبي المهاجر، الحمصي، ذكره ابن حبان في لثقات (٤/٢٩٣).
وقال الحافظ: مجهول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٨٩).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة رقم (٣٧٥١) (٤/٥٨)، وابن أبي شيبة في مسند (٢/٤٠٢)، والإمام أحمد في مسند أحمد (٢٨/٤١٦)، والدارمي في سننه (٢/١٢٩٦)، ولحاكم في مستدركه (٤/١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٠) والطيالسي في مسنده (٢/٤٦٦) والسيوطي في الجامع الصغير (١/١٧٨). وإسناد هذا الحديث ضعيف، وذلك لجهالة ابن المهاجر فإنه لم يروعنه غير أبي الجودي، ولم يذكر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهله ابن القطان والحافظ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أبي الجودي- وهوالحارث بن عمير- فمن رجال أبي داود، وهوثقة، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) ضعيف الجامع الصغير (ص ٣٢٩)، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

(٤) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٢٧٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في هذه الأحاديث يظهر منها الاختلاف في حكم الضيافة، وإقراء الضيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لوامتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وقال به الليث مطلقا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى،[١] وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة[٢]، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا، وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها، قال وروى نحوذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيها أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف، (وجائزته يوم وليلة)[٣]والجائزة تفضل لا واجبة، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا، (أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله) أخرجه أبوداود[٤]وهومحمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال][٥].

---

(١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١١/١٢١).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٩/٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٠٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٠٧).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٢٧٨).

قال ابن عبد البر رحمه الله: [وفي ذلك دليل على أنَّ الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضا؛ لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام][(١)].

وقال أيضاً: [وهذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى الله تعالى بالخير والسعة، فصارت الضيافة جائزة وكرما، مندوبا إليها، محمودا فاعلها عليها][(٢)].

قال الزرقاني رحمه الله: [ظاهر الحديث الأول أنَّ الضيافة غير واجبة والأمر بالإكرام للاستحباب، وذلك عند جمهور أهل العلم، لأن الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة، لقوله جائزة والجائزة تفضل وإحسان لا تجب اتفاقا، وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله ﷺ: (جائزته يوم وليلة) والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار][(٣)].

وقد أجاب الجمهور عن هذين الحديثين وما أشبههما بأن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة ثم نسخ، وللمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعة للزاد[(٤)].

قال القرطبي رحمه الله: [هذا مما استدل به الليث على وجوب الضيافة، وهوظاهر في ذلك، غير أن هذا محمول على ما كان في أول الإسلام من شدة الأمر، وقلة الأزواد، فقد كانت السرية يخرجها النبي ﷺ ولا يجد لها إلا مزودي تمر، فكان أمير السرية يقوتهم إياه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة فإذا وجب التضييف كان للضيف طلب حقه شرعا، وإن لم يكن الحال هكذا

---

(١) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٤٢/٢١).

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٨/٨).

(٣) انظر شرح الزرقاني (٣٨٦/٤).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (٢٠/٢)، والديباج على مسلم للسيوطي (٣٣٣/٤)، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٢٠٦/١) وفتح الباري لابن حجر (١٠٨/٥)، وطرح التثريب للعراقي (١٤١/٩)، وشرح الزرقاني (٣٨٦/٤).

فيحتمل أن يكون هذا الحق المأمور بأخذه هوحق ما تقتضيه مكارم الأخلاق، وعادات العرب، كما قررناه، فيكون هذا الأخذ على جهة الحض والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير، وحسن الأحدوثة، ونفي الذم، والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذ الأصل ألا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب قلبه][(١)].

قال العراقي رحمه الله: [أن هذا الحديث ورد في العمال المبعوثين من جهة الإمام بدليل قوله إنك تبعثنا، فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه عن العمل الذي يتولونه، لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق][(٢)].

وقال أيضًا: [أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين][(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وفي رواية عن أحمد، أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي شيء تذهب فيها؟ قال: هي مؤكدة، وكأنها على أهل القرى والطرق الذين يمر بهم الناس أوكد، فأما مثلنا الآن فكأنه ليس مثل أولئك، وذلك أهل القرى والله أعلم، ليس عادتهم بيع القوت فلولم تلزمهم الضيافة بقي المسافر ليس له ما يقتات، بخلاف أهل الأمصار فإن عادتهم ذلك، فيجد المسافر ما يشتري ويقتات فلا تلزمهم الضيافة][(٤)].

قال النووي رحمه الله: [الضيافة سنة، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ولا تجب، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وهومذهب مالك، وأبى حنيفة، وأجابوا عن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها محمولة على الاستحباب ومكارم الاخلاق، وتأكد حق

---

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧٤/٥).

(٢) انظر طرح التثريب للعراقي (١٤١/٩).

(٣) انظر طرح التثريب للعراقي (١٤٠/٩).

(٤) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٢١/١١).

الضيف كحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[١]، أي متأكد الاستحباب، وتأول بعض هذه الأحاديث الخطابي وغيره على المضطر، والله أعلم][٢].

قال العراقي رحمه الله: [أنَّه محمول على المضطرين فإنَّ ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين، ذكر هذا الجواب الخطابي وغيره][٣].

الخلاصة: أنَّ إقراء الضيف سنة مؤكدة، لأنها من مكارم الاخلاق، وأما حديث عقبة محمول على أنه للمضطر فإن ضيافته واجبة، فإذا لم يضيفوه فله أن يأخذ حاجته من مال الممتنعين، وايضا فإن الحديث ورد في العمال المبعوثين من جهة الإمام بدليل قوله: (إنَّك تبعثنا).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٧).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٩/٥٧).

(٣) انظر طرح التثريب للعراقي(٩/١٤٠).

الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه لكتاب الرهن.

وفيه فصل واحد:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الانتفاع بالرهن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**)(١).

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**)(٢).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في حكم انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله – في الرواية الثانية -: (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولولم يأذن له المالك، وهوقول أحمد، وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأمَّا دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢) (١٤٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم ٢٤٣٥ (١٢٦/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة،باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم (١٧٢٦) (١٣٥١/٣).

لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه، بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال بن عبد البر، هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث بن عمر الماضي في أبواب المظالم، (لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه) انتهى][(١)].

اختلف العلماء: هل يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذنه على قولين:

القول الأول: لا يجوز إلا بإذن الراهن. وهذا مذهب جماهير العلماء.

قالوا: لأن المرهون ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به، ولا الإنفاق فلم يكن له ذلك.

وتأول الجمهور حديث أبي هريرة كونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة[(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [هذا الحديث – يعني حديث ابن عمر- على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد ما ذهب إليه من قال: إنه جائز للمرتهن الشاة أوالبقرة أوالدابة أن يحلب أويركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أوالبقرة، أورعيها، أورعي الشاة، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحجتهم حديث الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (الرهن مركوب ومحلوب) وبعض رواته يقول فيه الرهن يركب أويحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يركب، ويحلب نفقته، وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلومن أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أوبغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ (لا يحتلبن

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٣٣١).

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/٤٦١).

أحد ماشية أحد إلا بإذنه) ما يرده ويقضي بنسخه مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس، وإن كان بإذنه، ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول، والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا، وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة الرهن يركب، ويحلب بنفقته أنه منسوخ، وإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا – والله أعلم][(١)].

وظاهر حديث أبي هريرة أنَّه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولولم يأذن له المالك، وهوقول أحمد وإسحاق وهومذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

قال ابن قدامه رحمه الله: [وأمَّا مع عدم الإذن، فإن الرهن ينقسم قسمين ؛ محلوبا ومركوبا، وغيرهما، فأما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب، بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. ونص عليه أحمد، في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم واختاره الخرقي، وهوقول إسحاق. وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن، لغيبته، أوامتناعه من الإنفاق، أومع القدرة على أخذ النفقة من الراهن، واستئذانه][(٢)].

وأما قول بن عبد البر يدل على نسخه حديث بن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الحديثين، ممكن[(٣)].

قال ابن القيم رحمه الله: [هذا الحكم من أحسن الأحاكم وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، وما عداه ففساده ظاهر، فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه، أويتعذر رفعه إلى الحاكم، وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه، هي قدر

(١) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢١٥/١٤).
(٢) انظر المغني شرح مختصر الخرقي للمقدسي (٢٥١/٤).
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٣١/٦).

حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محض القياس لولم تأت به السنة الصحيحة، وهويخرج على أصلين، أحدهما أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينا على الراهن لأنه واجب أداه عنه، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت واستئذان الحاكم، فجوز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره، وهذا مصلحة محضة لهما، وهي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه، أوتركه يفسد في الحيوان، أويفسده حيث يتعذر الرفع إلى الحاكم لا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولوكان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر، الأصل الثاني، أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة المصلحة الراجحة، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري، لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة، وأيضا فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان والطريق إلى ذلك إما النفقة عليها وذلك مأذون فيه عرفا، كما هومأذون فيه شرعا][(١)].

قال الصنعاني رحمه الله [(٢)]: [أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة، وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام، والشارع حكم هنا بركوب المرهون، وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة، وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤١٢/٢).

(٢) هومحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبوإبراهيم، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير. مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء، وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم. ومن تصانيفه: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار ، وسبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام واليواقيت في المواقيت ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.مات سنة ١١٨٢هـ. انظر البدر الطالع(١٣٣/٢)، والأعلام للزركلي (٢٦٣/٦).

إذنه، وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك، وقال الشافعي: المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد بلفظ المرتهن فتعين الفاعل والقول الثالث للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته، وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أوشرب اللبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أوقيمته على قدر علفه، وقوى هذا القول في الشرح، ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشرع، وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة وهوأن كل عين في يده لغيره بإذن الشارع، فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك، وله أن يؤجرها أويتصرف في لبنها في قيمة العلف، إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق، ويلزمه غرامة المنفعة واللبن، فإن لم يكن في البلد حاكم، أوكان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق، إلا أنه قد يقال إنها قاعدة عامة، فتخص بحديث الكتاب][1].

قال الشوكاني رحمه الله[2]: [ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع].

وعن حديث ابن عمر بأنه عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت الا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان.

قال البهوتي رحمه الله[1]: [وللمرتهن أن يركب من الرهن ما يركب وأن يحلب ما يحلب بقدر نفقته(متحريا للعدل بلا إذن راهن، لقوله ﷺ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن

(١) انظر سبل السلام للصنعاني (١٢٣/٣)

(٢) هومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء صنعاء، اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفًا من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه، إرشاد الفحول في الأصول،مات سنة ١٢٥٠ هـ. انظر البدر الطالع للصنعاني (٢/٢١٤- ٢٢٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/١).

الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالك][٢].

والخلاصة: أنَّ المسألة خلافية، لكن تفرض فيما إذا قدر أنَّ هذه الشاة يبيع لبنها، وهي بحاجة إلى نفقة، ونفقتها مقاربة لقيمة اللبن، وراهنها بعيد، لا يمكن أن يأتي كل يوم ويقول: أعطني علفا للشاة. فيقول: أعلفها وأحلبها، فهنا يجوز أن ينتفع بها مقابل نفقته عليها.

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، البهوتي. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر. له الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى وكلها في الفقه. مات سنة ١٠٥١ هـ. انظر الأعلام للزركلي(٢٤٩/٨)، وخلاصة الأثر للمحبي (٤٢٦/٤).

(٢) انظر الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي(ص: ٣٧٠).

الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب العتق.

وفيه فصلان.

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث إذا أعتق نصيبا في العبد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أعتق شركا**[١] **له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**)[٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من أعتق نصيبا أوشقيصا**[٣] **في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعي**[٤] **به غير مشقوق عليه**[٥])[٦].

---

(١) أي حِصَّة ونصيباً. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أوأمة بين الشركاء رقم (٢٥٢٢) (٣/١٤٤)، وأخرجه مسلم كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد. رقم (١٥٠١) (٦٠٩).

(٣) الشِّقصُ والشَّقِيص: النصيبُ في العين المشْتركة من كل شيء. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/١١٩٣).

(٤) واستسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/١٦٧٠).

(٥) أي لا يُكَلِّفه فوقَ طاقته. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/٩٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحوالكتابة رقم (٢٥٢٧) (٣/١٤٥) وأخرجه مسلم كتاب العتق، باب سعاية العبد (١٥٠٣) (٦٠٩).

٣- عن عمران بن حصين ﷺ: **(أنَّ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدًا)**[١].

٤- عن أبوالوليد الطيالسي[٢]، حدثنا همام[٣]، حدثنا محمد بن كثير،[٤] - المعنى - أخبرنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد رقم (١٦٦٨) (٦٧٨) .

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم أبوالوليد الطيالسي البصري، مات سنة ٢٢٧هـ.
قال أحمد بن حنبل: أبوالوليد متقن. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٥/٩)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٤٢/٤).
قال ابن أبي حاتم: سئل ابى عن هشام بن عبد الملك ابى الوليد فقال: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٦٦/٩).
قال ابن حبان: كان من عقلاء الناس. انظر الثقات لابن حبان (٥٧١/٧).
قال الذهبي: هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ أبوالوليد فحجة وفاقا. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٨٥/٧).
قال الحافظ: ثقة ثبت. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٢٢).

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي مولاهم أبوعبد الله أوأبوبكر البصري، ثقة، ربما وهم، مات سنة ٦٥ هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٢٤) قوله: ربما وهم، لولم يذكرها، لكان أحسن، فإن كل ثقة ربما يهم، وقد أطلق الأئمة توثيقه.
قال يحيى ابن معين: ثقة. انظر سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٨٣).
قال ابن المديني: ثقة ثبت. انظر سؤالات ابن أبي شيبة (ص ٦٣).

(٤) هومحمد بن كثير، الحافظ، الثقة، أبوعبد الله العبدي، البصري، مات سنة ٢٢٣هـ. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٣/١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٩١).
قال الإمام أحمد: ثقة، لقد مات على سنة. انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله(٣٠٨/٣).
قال ابن معين: كان في حديثه ألفاظ، حدثنا أبوإسحاق، كأنه ضعفه، وقال ابن معين أيضا عن محمد بن كثير: لم يكن يستأهل أن يكتب عنه. انظر سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٥٧).
وقال ابن حبان: كان تقيا فاضلا . انظر الثقات لابن حبان (٧٧/٩).
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صدوق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٠/٨).
قال الحافظ: ثقة لم يصب من ضعفه. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٩١).

همام عن قتادة، عن أبي المليح – قال أبوالوليد – عن أبيه، أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (**ليس لله شريك**). زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه[١].

٥– عن أحمد بن حنبل[٢] ، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٣] ، حدثنا شعبة[٤]

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه أبي كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك. رقم (٣٩٣٣) (٣٦/٤)، والنسائي في سننه كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه رقم (٤٩٥١) (٣٤/٥) وأبونعيم في معرفة الصحابة (٢٢٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤/٦)، وأحمد في مسنده (٣١٤/٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٤/١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٩١/١)، والبيهقي في سننه (٢٧٣/١٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٤/٤).

والحديث صحيح، فإسناد رجاله ثقات.

قال الحافظ: إسناده قوي.انظر فتح الباري لابن حجر (١٥٩/٥). وقال الألباني: صحيح. انظر تحقيق سنن أبي داود (٤٣٣/٨).

(٢) هو: الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبوعبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه،حجة، يلقب بإمام أهل السنة والجماعة، مات سنة ٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١)، والتقريب لابن حجر (ص ٩٨).

(٣) محمد بن جعفر، الهذلي، البصري، المعروف بغندر. مات سنة ١٩٣هـ.انظر التقريب لابن حجر (ص ٨٣٣).

قال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكما فيما بينهم. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢١/٧).

قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وكان من أصح الناس كتابا.انظر الكاشف للذهبي (١٦٢/٢).

قال الإمام احمد: قال غندر: لزمت شعبة عشرين سنة.انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل، في رجال الحديث، وعلله (٢٤٧/٣).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محمد بن جعفر، غندر، فقال كان صدوقا. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢١/٧).

قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، ومن أصحهم كتابا على غفلة فيه. انظر الثقات لابن حبان (٥٠/٩)

قال الحافظ: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٣٣).

(٤) سبقة ترجمته (ص: ٧٧)

عن خالد[١]، عن أبى بشر العنبرى[٢]، عن ابن التلب[٣]، عن أبيه[٤]، أنَّ رجلا أعتق نصيبا له من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ[٥].

---

(١) خالد بن مهران الحذاء، مولى بنى مجاشع، من أهل البصرة، كنيته أبوالمنازل، وقيل مولى لقريش، كان يجلس إلى الحذائيين، فنسب إليهم. مات سنة ١٤١هـ . انظر الثقات لابن حبان (٢٥٣/٦).
قال العجلي خالد الحذاء بصرى ثقة. انظر الثقات للعجلي (٣٣٣/١).
وقال الإمام أحمد: خالد الحذاء، أبوالمنازل، أحد الثقات. انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٢٧).
قال الحاكم: خالد بن مهران، الحذاء من أئمة اهل البصرة الذي يجمع حديثهم. انظر سؤالات السجزي للحاكم (ص ٢٤٩).
قال الذهبي: ثقة إمام. انظر الكاشف (٣٦٩/١).
قال الحافظ: ثقة يرسل.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٩٢).

(٢) الوليد بن مسلم،بن شهاب العنبري، أبوبشر، البصري، ثقة.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص١٠٤١).
قال ابن معين: الوليد أبوبشر ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦/٩).
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن الوليد أبى بشر فقال: ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦/٩).
وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٤/٧).
قال الذهبي: ثقة. انظر الكاشف (٣٥٥/٢).
قال الحافظ: ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٤١).

(٣) ملقام بن التلب، التميمي، العنبري، مستور. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٧٠).

(٤) التلب، بن ثعلبة، بن ربيعة، بن عطية، بن الأخيف، وهومجفر بن كعب، بن العنبر، بن عمرو، بن تميم بن مر، التميمي، العنبري، يكنى أبا الملقام، روى عنه ابنه ملقام ابن التلب، له صحبة ، وأحاديث، روى له أبوداود، والنسائي، وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثا.انظر أسد الغابة لابن الأثير (ص ١٣٣) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٦٦/١) والإستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي (٥٩/١).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى٣٩٥٠ (٤٢/٤) والنسائي في سننه كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه رقم(٤٩٥٠) (٣٤/٥) وأحمد في مسنده (٥٠٨/٣٩) وأبوعوانة مسنده (٢٢٥/٣) والطبراني في المعجم الكبير (٦٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/١٠).
وإسناده ضعيف لجهالة حال ابن التلب، حيث لم يوثقه أحد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير

يتبع

٦- عن الوليد[١]، عن حفص، وهوابن غيلان[٢] عن سليمان بن موسى[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **(من أعتق عبدا وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء)**[٤].

صحابيه فقد روى له أبوداود والنسائي.

(١) الوليد بن مسلم، القرشي، مولاهم أبوالعباس الدمشقي، عالم أهل الشام، الإمام، الحافظ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة أربع أوأول سنة خمس وتسعين. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١١/٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (١٠٤١).

(٢) حفص بن غيلان، أبومعيد شامي، من متقني أهل الشام وصالحيهم، وكان قليل الحديث مستقيم الأمر فيه، ولم تذكر التراجم له سوى ذلك. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٤/٢)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٢١١) وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٦٠).

قال عنه يحيى ابن معين: ثقة. انظر تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (٩١/١).

قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٣).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبوزرعة عنه فقال: دمشقي صدوق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٣).

ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٨/٦).

قال الحافظ: صدوق، فقيه، رمي بالقدر. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٢٦٠).

(٣) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق، مفتي دمشق، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٣/٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (٤١٤).

قال الإمام أحمد: سليمان بن موسى عن الزهري، قال: وكان سليمان بن موسى فأثنى عليه. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٥٦٤/٢).

قال البخاري: عنده مناكير. انظر الضعفاء الصغير للبخاري (٥٥/١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٩/٤).

قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٢٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١٤٠/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٩/٦)، والذهبي في المغني في الضعفاء (٣٢٧/١).

قال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٤١٤).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه رقم

يتبع

٧ – عن عبد الرزاق[١]، عن هشيم بن بشير[٢]، قال: أخبرني خالد الحذاء[٣]، عن أبي قلابة[٤]، عن رجل من عذرة، أن رجلا منهم أعتق عند موته غلاما له، لم يكن له مال، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعتق ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين[٥].

(٤٩٤٢) (٣١/٥)، وابن حبان صحيح (١٥٦/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)، وإسناده حسن في الشواهد، ففي سنده سليمان بن موسى، وقد ضعفه بعض الأئمة كما سبق.

(١) هو الإمام الحافظ الكبير، عبد الرزاق، بن همام، بن نافع، الحميري، مولاهم، أبوبكر الصنعاني، عالم اليمن، ثقة، حافظ، مصنف، شهير، قال البخاري: ما حدث من كتابه فهوأصح، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة ٢١١هـ، وله خمس وثمانون سنة. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٣٠/٦) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٦٧/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٠٧/١).

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير، محدث بغداد، هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبومعاوية السلمي، الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. قال المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم، مات سنة ١٨٣هـ وقد قارب الثمانين. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٤٢/٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٨٢/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٨/٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (١٠٢٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٢١).

قال الإمام أحمد: خالد الحذاء، أبوالمنازل، أحد الثقات. انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٢٧).

قال الحاكم: خالد بن مهران، الحذاء من أئمة اهل البصرة الذي يجمع حديثهم. انظر سؤالات السجزي للحاكم (ص ٢٤٩).

قال الذهبي: ثقة إمام. انظر الكاشف (٣٦٩/١).

قال الحافظ: ثقة يرسل.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٩٢).

(٤) هوالإمام عبد الله بن زيد بن عمرو، أوعامر الجرمي، أبوقلابة البصري، أحد الأعلام، ثقة فاضل، كثير الإرسال، مات بالشام هاربا من القضاء، سنة ١٠٤هـ. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٧٢/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٠٨).

(٥) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/١٠) وأخرجه أبوداود في المراسيل (٣٠٥/١).

قال البيهقي: فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال: من حضره هومرسل ولوكان موصولا كان عن رجل يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الاحاديث الاختلاف في مصير عِتق العبد إذا أُعتِق، وكان شريكه معسراً فهل يجب على الموسر أن يعتقه ام يستسعي العبد في عتق نفسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحوالكتابة، أشار البخاري بهذه الترجمة، وهي قوله: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال . إلى أن المراد بقوله في حديث بن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق، أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق، إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهومصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا، والحكم برفع الزيادتين معا، وهما قوله في حديث بن عمر، وإلا فقد عتق منه ما عتق][(١)].

وقال أيضًا: [معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهوالذي جزم به البخاري، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره، لقوله: (غير مشقوق عليه)، فلوكان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهولا يلزم في

لم يسم لا يعرف، ولم يثبت حديثه. قال الشافعي رحمه الله: فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٣/١٠).

قال التركماني: فالظاهر أن الرجل صحابي وقد مر غير مرة أن الصحابة لا تضر جهالتهم، إذاً فالحديث مرفوع متصل. انظر الجوهر النقي التركماني (٢٨٣/١٠)، وقال الحافظ في الفتح: إسناد رجاله ثقات (١٥٦/٥).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٥٠/٦).

الكتابة بذلك عند الجمهور[١]، لأنَّها غير واجبة فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا[٢]، وهوكما قال][٣].

قال الإمام الطحاوي: [فدل قول النبي ﷺ (ليس لله شريك) على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله، انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق، فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد حديث أبي هريرة عليه، وعلى حديث ابن عمر -، وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق، إذا كان المعتق معسرا فتصحيح هذه الآثار، يوجب العمل بذلك، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه، الذي لم يعتق، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق][٤].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين أحدهما: أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة، والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق، وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم أم لا، ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق، فإن قوم عليه في الوقت أخذ ماله][٥].

قال القرطبي رحمه الله: [أنَّ هذه الأحاديث وإن تعدد رواتها، وكثرت ألفاظها، فمقصودها كلها واحد، وهو: بيان حكم من أعتق شركا في عبد، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هومقيد، ومنها ما هومطلق، فيحمل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك،

---

(١) انظر الأم للشافعي (١٣٤/٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٦٧/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٥٤/١٢).

(٢) نقل ذلك الحافظ من كلام للبيهقي في سنن الكبرى (٢٨٣/١٠).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٥٩/٥).

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٦٥/١٤)

فيما إذا اتحدت القضية، وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول، ثم ظاهر ذلك اللفظ الأول: أنه لووجد التقويم دون الإعطاء لم يكمل الإعتاق إلا بمجموعهما].

وقال أيضا: [وظاهر حديث ابن عمر وإن اختلفت طرقه، وألفاظه -: أن المعتق إذا كان معسرا لا يكلف العبد السعي في تخليص ما بقي منه، وهومذهب كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة؛ فإنه يجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد، متمسكا في ذلك بما في حديث أبي هريرة من ذكر الاستسعاء الذي قال فيه: (فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه)][(١)].

والخلاصة: أنَّه إذا أعتق الموسر شقصا له في عبد عتق كله وضمن قيمة نصيب شريكه، فإن كان المعتق معسرا عتق نصيبه خاصة، ولم يكن لشريكه تضمين المعتق نصيبه ولا استسعاء العبد، وهوقول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل[(٢)].

---

(١) انظر المفهم للقرطبي (١١٢/٢).

(٢) انظر الأم للشافعي (١٣٤/٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٦٧/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٥٤/١٢).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قول سيدي ومولاي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال (**لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك، وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي**)[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ (**لا يقولن أحدكم عبدي، فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل فتاي، ولا يقل العبد ربي، ولكن ليقل سيدي**)[(٢)].

٣- عن أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب، قالا حدثنا أبومعاوية وحدثنا أبوسعيد الأشج، حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد، وفي حديثهما: (**ولا يقل العبد لسيده مولاي**) وزاد في حديث أبي معاوية (**فإن مولاكم الله عز وجل**)[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله (عبدي أوأمتي)رقم (٢٥٥٢) (١٥٠/٣)، وأخرجه مسلم،كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد رقم (٢٢٤٩) (٩٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد رقم (٢٢٤٩) (٩٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد رقم (٢٢٤٩) (٩٢٥).، وهذه الزيادة رواها عن الأعمش أبومعاوية واسمه محمد بن خازم، وأبوسعيد الأشج، واسمه عبد الله بن سعيد، وكليهما ثقة، من رجال الشيخين، لكن خالفهما جرير وهوابن عبد الحميد، وابن نمير واسمه عبد الله، ويعلى وهوابن عبيد الطنافسي، وثلاثتهم ثقة، محتج بهم عند الشيخين أيضا، فيترجح روايتهم على رواية الثقتين لكونهم أكثر.
وأيضا أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (٤٥٣/١٥) عن وكيع عن الأعمش به دون الزيادة.
وأخرجه أيضا، أبوداود في سننه (١٦٢/٥)، والنسائي في سننه (١٠١/٩)، من طرق أخرى عن أبي هريرة دون الزياد.

يتبع

٤- عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد(١)، عن أيوب(٢)، وحبيب بن الشهيد(٣)، وهشام(٤) عن محمد(٥) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى، ولا يقولن المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل**)(٦).

قال القاضي عياض: حذفها أصح . يعني الزيادة . انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٩٦/٧).
وقال القرطبي: المشهور حذفها. انظر المفهم للقرطبي (٤١١/٥).
وقال الألباني: نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة، فلا تثبت. انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٠٢/٢).

(١) حماد بن سلمة وقد سبق ترجمته (ص: ٨٣).

(٢) هو الإمام، الحافظ، سيد العلماء، وأحد الأعلام، أبوبكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، البصري، ثقة، ثبت، حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣١هـ وله خمس وست سنة. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٩/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٨/١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٦) وتقريب التهذيب لابن حجر(١٥٨).

(٣) هو الإمام، الحجة،حبيب بن الشهيد، أبومحمد الأزدي، البصري، ثقة، ثبت، مات سنة ١٤٥هـ وهوبن ست وستين. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٠/٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦/٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٢٠).

(٤) هوالإمام، العالم، الحافظ، محدث البصرة، هشام بن حسان، أبوعبد الله الأزدي، القردوسي، البصري، ثقة، من أثبت الناس في بن سيرين، مات ١٤٧هـ، انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٩٧/٨)، والثقات لابن حبان (٥٦٧/٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٥/٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٠٢٠/١).

(٥) هوالإمام، وشيخ الإسلام، محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات ١١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٦/٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٣).

(٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك (ربي وربتي) رقم(٤٩٧٧) (١٦١/٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يقول المملوك لمالكه: مولاي. رقم (١٠٠٠١) (١٠١/٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/١٥)، والبخاري في الأدب المفرد

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الاحاديث الاختلاف في حكم إطلاق الإنسان لقب مولاي، أوسيدي، أوالمولى، أوالسيد على غير الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد(ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي) فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأنَّ منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها[١]، وقال عياض: حذفها أصح[٢] وقال القرطبي: المشهور حذفها، قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى[٣] ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهوخلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة، منها الأسفل، والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا، أخرجه أبوداود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد[٤] بلفظ (لا يقولن أحدكم عبدي، ولا أمتي، ولا يقل المملوك

ص (١١٠)، والحديث صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، قال الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (٢٢٤).

(١) سبق تخريجها (ص: ١٢٧).

(٢) نقل ذلك الحافظ من كلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٩٦/٧).

(٣) نقل ذلك الحافظ من كلام القرطبي في المفهم (٤١١/٥).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد رقم (٢٢٤٩) (٩٢٥).، وهذه الزيادة رواها عن الأعمش أبومعاوية واسمه محمد بن خازم، وأبوسعيد الأشج، واسمه عبد الله بن سعيد، وكليهما ثقة، من رجال الشيخين، لكن خالفهما جرير وهوابن عبد الحميد، وابن نمير واسمه عبد الله، ويعلى وهوابن عبيد الطنافسي، وثلاثتهم ثقة، محتج بهم عند الشيخين أيضا، فيترجح روايتهم على رواية الثقتين لكونهم أكثر.

يتبع

ربي وربتي، ولكن ليقل المالك فتاي، وفتاتي، والمملوك سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى)، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي، ويؤيد كلامه حديث بن الشخير المذكور، والله أعلم، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء، انتهى][(١)].

قال النووي رحمه الله: [ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى، منها الناصر، والمالك][(٢)].

والخلاصة: أنه لا مانع أن يُطلق الإنسان لقب مولاي، أوسيدي، أوالمولى، أوالسيد على من يستحق ذلك، وأما ما ورد في رواية مسلم (ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله) فزيادة شاذه لا تثبت كما سبق[(٣)]، وأيضا ثبت في الحديث أن السيد الله[(٤)] ولم يثبت في الحديث المرفوع أن المولى هوالله، فإذا جاز إطلاق لفظ السيد على سيد العبد، فمن باب أولى أن يجوز إطلاق لفظ المولى عليه، لاسيما وهويطلق على الأدنى أيضا، كما تقدم في كلام الحافظ، والله أعلم.

وأيضا فقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (٤٥٣/١٥) عن وكيع عن الأعمش به دون الزيادة.

وأخرج الحديث أيضا، أبوداود في سننه (١٦٢/٥)، والنسائي في سننه (١٠١/٩)، من طرق أخرى عن أبي هريرة دون الزياد.

قال القاضي عياض: حذفها أصح . يعني الزيادة . انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٩٦/٧).

وقال القرطبي: المشهور حذفها. انظر المفهم للقرطبي (٤١١/٥).

وقال الألباني: نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة، فلا تثبت. انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٠٢/٢).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٨٦/٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/١٥)

(٣) انظر الحاشية (٢) ص (١٢٧)

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (١٠٠/٥) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٣/٩) والإمام حمد في مسنده (٢٣٥/٢٦) والضياء المقدسي في المختارة (٤٦٦/٩) والحديث صحيح على شرط مسلم.

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب المكاتب.

وفيه فصل واحد.

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع المكاتب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين أم المؤمنين - فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا، قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**اشتريها وأعتقيها فإنَّما الولاء لمن أعتق**)[(١)]

٢- عن هارون بن عبد الله[(٢)] ، حدثنا أبوبدر[(٣)] ، حدثنى أبوعتبة إسماعيل بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي رقم (٢٥٦٤) (١٥٢/٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) (٦١١).

(٢) هارون بن عبد الله بن مروان، البغدادي، أبوموسى، المعروف بالحمال، البزاز، الحافظ، الإمام، الثقة، مات سنة ٢٤٣هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٧٨/٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٠١٤) ، والأعلام للزركلي (٦١/٨).

(٣) شجاع بن الوليد بن قيس، السكوني، أبوبدر، الكوفي، المحدث، مات سنة ٢٥٤. انظر الأسامي والكنى للحاكم (٣٦٣/٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣٢٨/١) وطبقات الحفاظ للذهبي (٢٥/١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٤٣٢).
قال الإمام أحمد: كان أبوبدر شجاع بن الوليد، شيخاً صالحاً، صدوقاً. انظر المنتخب من علل الخلال ص(٣١٢).
قال أبوعبد الرحمن: كان أبي . يعني الإمام أحمد . إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي، فحدثنا عن الحكم بن موسى، وهوحي، وعن هيثم بن خارجة، وأبي الأحوص وخلف، وشجاع وهم أحياء. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام احمد (٢٣٨/١).
قال يحيى بن معين: أبوبدر شجاع بن الوليد ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٧٠/٣).

يتبع

عيـــــاش[١] ، حـدثـــنى سليمـان بن سـلـيـم ،

قال العجلي: شجاع بن الوليد أبوبدر كوفي، لا بأس به . انظر معرفة الثقات للعجلي (١/٤٥٠).
قال أبوحاتم: هولين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد بن عمروبن علقمة أحاديث صحاح. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٤/٣٧٩).
قال الذهبي في الكاشف: الحافظ، الصالح. (١/٤٨٠)، وقال أيضًا في المغني في الضعفاء: شجاع بن الوليد ثقة، مشهور (١/٤٢٣)، وقال أيضًا في تذكرة الحفاظ: الحافظ، الثقة، الفقيه (١/٣٢٨).
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٥١).
قال الحافظ ابن حجر: صدوق ورع، له أوهام. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٤٣٢).
والخلاصة: أنه صدوق يحتج بحديثه، كما وثقه غير واحد من الأئمة.

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، الحافظ، الإمام، محدث الشام، بقية الأعلام، أبوعتبة الحمصي، مات ١٨٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٣١٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١/١٤٢)، والأعلام للزركلي (١/٣٢٠).
قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/٣١٨).
وسئل أيضا عن إسماعيل بن عياش كيف هوعندك فقال أرجوأن لا يكون به بأس. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١/٦٩).
قال الإمام أحمد: سألت يحيى عن إسماعيل بن عياش فقال: إذا حدث عن الشيوخ الثقات محمد بن زياد، وشرحبيل بن مسلم، قلت ليحيى: كتبت عن إسماعيل بن عياش ؟ فقال: نعم، سمعت منه شيئا. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/٩).
قال أبوداود: سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش فقال: ما حدث عن مشايخهم قلت: الشاميين ؟ قال: نعم، فأما حديث غيرهم عنده مناكير. انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (١/٢٦٤).
قال النسائي: إسماعيل بن عياش ضعيف.انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩).
قال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ. انظر الضعفاء العقيلي (١/٨٨).
قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن إسماعيل بن عياش فقال: هولين، يكتب حديثه، لا اعلم أحداً كف عنه الا أبوإسحاق الفزاري. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٢/١٩٢).
قال الذهبي في الكاشف: عالم الشاميين (١/٢٤٨)، وقال في المغني في الضعفاء: عالم أهل حمص، صدوق في حديث أهل الشام، مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز. (١/١٣٩).

يتبع

[١] عن عمرو بن شعيب،[٢] عن أبيه[٣]، عن جده، عن النبي ﷺ قال (**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**)[٤] .

قال الحافظ ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(١٤٢). مضمون ما قاله الأئمة فيه.

(١) سليمان بن سليم الكلبي، أبوسلمة، الشامي، القاضي بحمص، ثقة، عابد، مات سنة ٢٤٧هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠٨/١).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ، مات سنة ثماني عشرة ومئة .انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٧٣٨).

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت ، سماعه من جده . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٣٨).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز، أويموت رقم (٣٩٢٦) (١٥٧/٤)، وأخرجه بمعناه الترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى رقم (١٢٦٠) (٥٦١/٣)، والنسائي في سننه، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته.رقم (٥٠٠٨) (٥٣/٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب رقم (٢٥١٩) (١٤٣/٤)، وأخرجه الإمام أحمد مسنده (٢٤٧/١١)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/١٠) و(٣٢٣/١٠)، والدارقطني في سننه (٢١٣/٥)، والحاكم في مستدركه (٢١٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٣). وري موقوفا عند الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (٣٤٣/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٦/٨) و(٤١٠/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٠/١٠) ، وقد روي بوجه أخر عند ابن حبان في صحيحه (١٦١/١٠)، وإسناده حسن، ففي سنده إسماعيل ابن عياش ، وفيه مقال في روايته عن غير الشاميين ، لكن كماقال الإمام أحمد: ما روى عن الشاميين فهو صحيح ، وأما حديث غيرهم عنده مناكير ، وسليمان بن سليم هذا الذي روى عنه حمصي ثقة، عابد.
قال الزيلعي: وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة. انظر نصب الراية للزيلعي (١٤٣/٤).
قال الألباني: حسن. انظر إرواء الغليل للألباني (١١٩/٦)،.

٣- أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي[١]، قال: حدثنا يزيد[٢]، قال: أخبرنا حماد[٣]، عن قتادة[٤]، عن خلاس[٥]، عن علي، وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (**المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه**)[٦].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

منشأ التعارض في ظاهر الأحاديث أنَّه إذا أدَّى المكاتب بعض كتابته فهل يعتق منه بقدر ما أدَّى، أويستمر على الرِّق ما بقى عليه شيء؟

---

(١) محمد بن عيسى بن نجيح، أبوجعفر بن الطباع، البغدادي، ثقة، فقيه مات سنة ٢٢٤هـ وله أربع وسبعون سنة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٨٦).

(٢)يزيد بن عبد الله بن الشخير، العامري، أبوالعلاء، البصري، ثقة، مات سنة إحدى ١١١هـ، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٧٨).

(٣) سبق ترجمته (ص: ٨٣).

(٤) سبق ترجمته (ص: ٨٣).

(٥) خلاس بن عمرو الهجري، البصري، ثقة، وكان يرسل.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٤/١).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب القسامه، باب دية المكاتب رقم (٦٩٨٦) (٣٥٨/٦)، وأخرجه بمعناه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية المكاتب رقم (٤٥٨٢) (٤٥٨/٤)، والترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى رقم (١٢٥٩)،(٥٦١/٣)، وأخرجه الإمام أحمد مسنده (٤١٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/٣)، والدارقطني في سننه (٢١٤/٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٣٠١/١٢) ، وأخرجه موقوفا عن علي ﷺ عبد الرزاق في مصنفه (٤١٢/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٥/١٠)، والبيهقي في سننه (٣٢٦/١٠) ، والحديث حسن ، فقد روي من وجوه متعددة ، ورواية أئمة ثقات لا مطعن فيهم في الحديث، سوى الوقف، أو الإرسال، وقد روي موقوفا ومرفوعا، ومرسلا ومسندا، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات ، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله : وقد اضطُرِب فيه اضطرابا كثيرا. انظر حاشية ابن القيم (٤٣٥/١٠).لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: ورجال إسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله. (١٩٥/٥) ، والحديث حسن ، ورجاله ثقات لا مطعن فيهم .

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أنَّ المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة، إذ هوعبد ما بقي عليه درهم واحد.

المذهب الثاني: أنَّ المكاتب يعتق منه بقدر ما أدَّى وكلَّما أدى شيئا عتق منه بقدره، وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب ﷺ[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وحجة الجمهور[٣] حديث عائشة، وهو أقوى، ووجه الدَّلالة منه أنَّ بريرة بيعت بعد أنْ كاتبت، ولوكان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها][٤].

قال أبوعيسى الترمذي رحمه الله: [والعمل على هذا الحديث[٥] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المكاتب عبد ما

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٣٧٣/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٤/٢)، والحاوي للماوردي (١٧٩/١٨)، والمغني لابن قدامة (٣٤٦/١٢).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤١٢/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٣١/١٠).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٣٧٣/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٤/٢)، والحاوي للماوردي (١٧٩/١٨)، والمغني لابن قدامه (٣٤٦/١٢).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٤١٣/٦).

(٥) يعني الحديث السابق (المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم)، الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز، أويموت رقم (٣٩٢٦) (١٥٧/٤)، وأخرجه بمعناه الترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى رقم (١٢٦٠) (٥٦١/٣)، والنسائي في سنته، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته.رقم (٥٠٠٨) (٥٣/٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب رقم (٢٥١٩) (١٤٣/٤)، وأخرجه الإمام أحمد مسنده (٢٤٧/١١)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/١٠) و(٣٢٣/١٠)، والدارقطني في سننه (٢١٣/٥)، والحاكم في مستدركه (٢١٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٣).
وري موقوفا عند الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي (٣٤٣/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٦/٨) و(٤١٠/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٠/١٠).
وقد روي بوجه أخر عند ابن حبان في صحيحه (١٦١/١٠).

بقي عليه درهم، وهوقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق][١].

قال الطحاوي رحمه الله: [فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبة، وإنَّما يستحقه بحال ثانية، نظرنا في ذلك، وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود، وإنَّما تجب بحال أخرى بعدها، كيف حكمها؟ فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم، فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد، حتى يؤدي جميع الثمن، ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن، وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها، مثل الرهن المحبوس بالدين، فكل قد أجمع أن الراهن لوقضى المرتهن بعض الدين، فأراد أن يأخذ الرهن أوبعضه بقدر ما أدى من الدين، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين. فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها، فإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها، فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد، لا بحال ثانية، وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتبة، وفي احتباس المولى إياه، كحكم المبيع في احتباس البائع إياه، فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن، كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته، من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبة، فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا: لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبة، وهوقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين][٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، لأنه لولم يكن عبدا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدا رد لقول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى][٣].

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية للترمذي (١/٥٤٠).

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١١٣).

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٧٣).

وقال أيضا رحمه الله: [وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي ﷺ دليل واضح على أن المكاتب عبد، ولولا ذلك ما بيعت بريرة][(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: [وقد اضطُرِب فيه اضطرابا كثيرا، فمرة يرويه عنه قوله، ومرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس، ومرة يقول عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه، ومرة يرويه عن علي موقوفا، وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث، وحديث عمروبن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة، وعليه العمل، فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم][(٢)].

قال الشوكاني رحمه الله: [وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين، فالحديث الذي تمسك به الجمهور ارجح من حديث الباب[(٣)]][(٤)].

والخلاصة: أن الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال الأئمة الأربعة: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقد ورد مصرحاً به في الحديث المشهور، وقد حكى الإجماع على ذلك الخطابي فقال: (أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه)[(٥)].

---

(١) انظر الصدر السابق (١٧٤/٢٢).

(٢) انظر حاشية ابن القيم (٤٣٥/١٠).

(٣) يقصد حديث علي رضي الله عنه.

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٦/١١).

(٥) انظر معالم السنن للخطابي (٣٧/٤).

الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الهبه.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث صحة الهبة للولد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن النعمان بن بشير، أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلت[(١)] ، ابني هذا غلاماً، فقال: (**أكل ولدك نحلت مثله؟**) قال: لا، قال: (**فارجعه**)[(٢)].

٢- عن هشام بن عمار[(٣)] ، حدثنا عيسى بن يونس

---

(١) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . انظر النهاية في غريب الأثر (٥/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد رقم (٢٥٨٦)(١٥٧/٣)، وأخرجه مسلم صحيحه، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم (١٦٢٣)(ص: ٦٦٢).

(٣) هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي، الإمام، الحافظ، العلامة، المقرئ، الخطيب، عالم أهل الشام، مات سنة ٢٤٥هـ وله اثنتان وتسعون سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٠/١١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص١٠٢٢).

وذكر هشام بن عمار عند الإمام أحمد فقال: طياش، خفيف. انظر علل أحمد (ص ١٠٤).

قال ابن الجنيد سألت ابن معين عن هشام بن عمار الدمشقي فقال: ثقة. انظر سؤالات ابن الجنيد (٣٩٧).

قال العجلي: هشام بن عمار الدمشقي ثقة صدوق. انظر الثقات للعجلي (٣٣٢/٢).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٦/٩).

وعنه قال: سمعت أبي يقول: هشام بن عمار لما كبر تغير، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديما اصح، كان يقرأ من كتابه. انظر الجرح والتعديل لابن حجر (٦٦/٩).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن عمار كيس كيس. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٦/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٣/٩).

يتبع

[١] ، حدثنا يوسف بن إسحاق [٢]، عن محمد بن المنكدر[٣]، عن جابر بن عبد الله، (أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: (**أنت ومالك لأبيك**)[٤].

قال الدارقطني: صدوق. انظر سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٨١).

قال الذهبي: المقرئ، الحافظ، خطيب دمشق وعالمها. انظر الكاشف للذهبي (٣٣٧/٢).

قال الحافظ ابن حجر: صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٢٢).

والخلاصة: أنه لم ينزل إلى درجة الضعيف، فهوصدوق كما حكم عليه كثير من الأئمة.

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، أبوعمرو، أخوإسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة، مأمون، مات سنة ١٨٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٩/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٧٣).

(٢) يوسف بن إسحاق ابن الإمام أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب لجده، ثقة مات ١٥٧. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧/٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٩٢).

قال الذهبي في الكاشف: حافظ (٣٩٨/٢).

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير – بالتصغير – التيمي، المدني، ثقة، فاضل، مات سنة ١٣٠هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٨٩٩).

قال الذهبي في الكاشف: الحافظ (٢٢٤/٢).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده رقم (٢٢٩١) (٦٠٧/٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧/٤)، وفي شرح معاني الآثار (١٥٨/٤)، وإسناده حسن، ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح (٣٢٣/٣) ، وله شواهد من حديث جابر، وعمر، وعائشة، وابن عمر، وسمرة، وابن مسعود ﷺ، فقد أخرج حديث جابر ﷺ الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٩/٦)، والصغير (١٥٢/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٤/٦) من طريق عبيد بن خلصة، حدثنا عبد الله بن عمر المدني، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: اذهب فأتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إنَّ الله يقرئك السلام، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسَلْه عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: (ما بال ابنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله)، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقته إلا على

يتبع

عماته، أوخالاته، أوعلى نفسي، فقال النبي ﷺ: (ايه دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك) فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي فقال: (قل وأنا أسمع) قال: قلت

غدوتك مولودا ومنتك يافعـــا تعل بما أجني عليك وتنهـــــل
إذا ليلة ضافتك بالسقـم لم أبت لسقمك إلا ساهرا أتململـــــل
كأني أنا المطروق دونك بالـذي طرقت به دوني فعيناي تهمـــل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت وقت مؤجـــل
فلما بلغت السن والغاية الـــتي إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظـــة كأنك أنت المنعـم المتفضـــــل
فليتك إذ لم ترع حق أبـوتـــي فعلت كما الجار المجاور يفعـــل
تراه معدا للخـــلاف كأنـــه برد على أهل الصواب موكـــــل

قال: فحينذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال:(أنت ومالك لأبيك).

ولا يروى هذا الحديث بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر، بهذا التمام والشعر إلا عبد الله بن عمر المدني تفرد به عبيد بن خلصة ولم أجد احد ترجم له.

وعبد الله بن نافع مولى بن عمر المدني ضعيف. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٥٢).

وأخرج حديث عمر رضي الله عنه البزار في مسنده (٤١٩/١) من طريق عمروبن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال: (أنت ومالك لأبيك).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر، عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الهيثمي: وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٢٧٤/٤).

وقد ورواه عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده حجاج بن أرطأة.

أخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٢٢٩٢) (٦٠٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٢/١١)، وحجاج صدوق، حسن الحديث، مدلس، تضعف روايته إذا لم يصرح بالتحديث، وقد عنعن، لكن توبع، فقد ورواه أيضا حبيب المعلم، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه أبوداود رقم (٣٥٣٢) (٥١٤/٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧).

ورواه أيضا عبيد الله بن الأخنس، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٤٩)، وفيه عبيد الله بن الأخنس قال ابن حجر: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦٣٥).

يتبع

وهو ثقة، فقد وثقه الإمام أحمد،، وأبوداود، انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٣٢/١)، وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (٢٧٠/١)، واحتج به الشيخان في الصحيح، فقد أخرج له البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس، باب هدم الكعبة رقم (١٥٩٥) (١٤٩/٢).

وعمروبن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمروبن العاص صدوق، مات سنة ١١٨ هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٧٣٨)، وقد ثبت سماعه من جده. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٣٨).

وأخرج حديث عائشة ابن حبان في صحيحه (١٤٢/٢)، من طريق عبد الله بن كيسان، عن عطاء، عن عائشة –رضى الله عنها – أن رجلا أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك).

عبد الله بن كيسان ضعيف، قال البخاري: منكر، ليس من أهل الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. وقال الذهبي: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٧٨/٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٨)، وضعفاء العقيلي (٢٩٠/٢)، والمغني في الضعفاء للذهبي (٨٤١/١).انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٥٣٨).

وأخرج حديث ابن عمر أبويعلى في مسنده (٩٨/١٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة حدثنا معتمر قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لرجل:(أنت ومالك لأبيك).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٦/١)من طريق محمد بن مهران بهذا الإسناد.

وفضيل بن ميسرة صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٧٨٦).

وأبوحريز هوعبد الله بن حسين الأزدي، ضعيف قال الإمام أحمد: حديثه حديث منكر، روى معتمر، عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣٧٢/٢).

وقال الحافظ: صدوق يخطىء. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص:٥٠٠).

وأخرج حديث سمرة البزار في مسنده (٤٣٨/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٨/٧) والأوسط (١٣٥/٧) من طريق أبومالك الجوداني، عن جرير بن حازم، عن الحسن، عن سمرة، أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي اجتاح مالي، قال:(أنت ومالك لأبيك).

قال الطبراني في المعجم الأوسط: لم يروهذا الحديث عن الحسن إلا جرير بن حازم، تفرد به أبومالك الجوداني. (١٣٥/٧).

وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني، قال أبوحاتم: لين، وقال العقيلي: منكر الحديث، لا يتابع على شئ يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

قد يفهم من ظاهر حديث: (أنت ومالك لأبيك) عدم صحة الهبة للولد، حيث أن هذا الحديث يفهم منه أن كل ما وهبه الوالد لولد فهوبمثابة أنه رجع إليه، لأن كل ما يملك الولد فهوللوالد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وإنما ترجم به[١]ليرفع اشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور (أنت ومالك لأبيك)، لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلووهب الأب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أوإلى تأويله][٢].

وقال أيضا: [أكل الوالد من مال الولد بالمعروف، قال بن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى][٣].

من حديثه، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني، وبقية رجال البزار ثقات. انظر ضعفاء العقيلي (٢/٢٣٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٧٤).

وأخرج حديث ابن مسعود الطبراني في الكبير (١٠/٩٩)، والأوسط (١/٢٢)، والصغير (١/٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لرجل: (أنت ومالك لأبيك).

قال الطبراني: لا يروى عن بن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به بن ذي حماية، وكان من ثقات المسلمين. انظر المعجم الصغير للطبراني (١/٢٣). والحديث بمجموع طرقه صحيح.

قال الحافظ: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به.انظر فتح الباري لابن حجر (٥/٢١١).

(١) والمراد ما ترجم به البخاري في صحيحه بقوله (باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه وقال النبي ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم في العطية)، وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف، ولا يتعدى، واشترى النبي ﷺ من عمر بعيرا، ثم أعطاه ابن عمر وقال: (اصنع به ما شئت). انظر صحيح البخاري (٣/١٥٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٤٣٧).

(٣) المصدر السابق.

قال العيني رحمه الله: [قلت: بأي وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك أصلا على أن الحديث المذكور صحيح] [(١)].

والخلاصة: هو جواز الرجوع بالهبة، وأنَّه لا يحل لأحد أن يهب هبة أويعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، وهذا عام في كل هبة، ولأنَّه إنَّما ملك الرجوع في الهبة لما يختص به من أحكام لا يشاركه غيره فيها، وإنما جاز الرجوع لجواز الهبة للولد وأنها صحيحة، وللولد حق التصرف فيها ، لكن إذا احتاج الوالد فإنه يجوز له أن يمتلك ويأخذ من مال ولده بشرط أن لا يضر ذلك بالولد ولا يحتاجه الولد، وهذا يدل على أنَّ الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواءا أذن الولد أو لم يأذن، كما يجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما دام محتاجاً ولم يكن ذلك على وجه السرف والسفه.

(١) انظر عمدة القاري للعيني (٢٠/١٠٠).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث من أهدي له هدية وعنده جلساء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

١-عن مندل[١]، عن ابن جريج[٢]، عن عمروبن دينار[٣]، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أهديت له هدية، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها**)[٤].

---

(١) هو مندل بن علي العنزي، أبوعبد الله، الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل، مات سنة ١٦٧هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص:٩٧٠).
سُئل يحي بن معين عن مندل ؟ فقال: ليس بذاك القوي الشديد. انظر سؤالات ابن الجنيد (٤٣٧/١)، قال ابن جنيد: قلت ليحيي مندل وحبان جميعا سواء ؟ قال: سواء، أي ضعيفان. انظر سؤالات ابن الجنيد (٤٣٠/١)، وقال: مندل بن علي ليس به بأس. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٩٢/١).
قال الإمام الأحمد: ضعيف. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام احمد (٤١٢/١).
قال البخاري: مندل منكر الحديث. انظر الضعفاء الصغير (١٠٨/١)، والتاريخ الكبير للبخاري (١٧١/١).
قال الدرقطني: مندل ضعيف. انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص:١١١).
قال البرقاني: سألت الدرقطني عن حبان بن علي، وأخيه مندل فقال: متروكان، وقال مرة أخرى: ضعيفان،ويخرج حديثهما. انظر سؤالات البرقاني للدارقطني (٢٥/١).
قال ابن حجر: ضعيف. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص٩٧٠).

(٢) هو عبد الملك، بن عبد العزيز، بن جريج، الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ ، وقد جاز السبعين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٢٤) .

(٣) هوالإمام الكبير، الحافظ عمروبن دينار المكي، أبومحمد الأثرم، الجمحي مولاهم: ثقة ثبت،، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، مات سنة ١٢٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٠/٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٩١/٣).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٣٣/١)، والبيهقي في سننه (١٨٣/٦)، وقال : وري من وجه آخر وفيه نظر ، وأخرجه المعجم الكبير للطبراني (١٠٤/١١)، والحديث ضعيف، ففي إسناده مندل، وهوضعيف.
قال ابن حجر : وفي إسناده مندل بن علي وهوضعيف . وقال : واختلف في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف . انظر فتح الباري لابن حجر (٤٦٢/٦)، وقد أخرجه البخاري معلقا عن ابن عباس كتاب الهبة،

يتبع

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه أخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا له فقال: (**إن لصاحب الحق مقالا**) ثم قضاه أفضل من سنه وقال (**أفضلكم أحسنكم قضاء**)[١].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: (**بعنيه**)، فقال عمر: هولك فاشتراه، ثم قال: (**هولك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت**)[٢].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الأحاديث الاختلاف في استحقاق الجلساء هدية من أهدي على أحدهم، هل يشتركون معه فيها أم هي خاصة به؟.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهوأحق بها، أي منهم.

قوله: ويذكر عن بن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح، هذا الحديث جاء عن بن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصلح إسنادا من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد، من طريق بن جريج، عن عمروبن دينار، عن بن عباس مرفوعاً (من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها)[٣] وفي إسناده مندل بن علي وهوضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمروكذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف، وهوأصح الروايتين عنه وله

باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، رقم (٢٦٠٩) (٣/ ١٦٢)، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. انظر الموضوعات لابن الجوزي (٣/٩٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، رقم (٢٦٠٩) (٣/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، رقم(٢٦١٠) (٣/١٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٤٤).

شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه، وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضا[١]، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[٢]، قال بن بطال: لوصح حديث بن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة[٣]، وفيما قاله نظر، لأنه لوصح لكانت العبرة بعموم اللفظ، فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله على الندب فواضح، ثم أورد المصنف في الباب حديثين، أحدهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين، فقال: (اشتروا له سنا). الحديث، وقد تقدم شرحه في الاستقراض[٤]، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه، ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية، وقد تقدم ما فيه، ثانيهما: حديث بن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه، وقد تقدم شرحه في البيوع[٥]، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الإسماعيلي فيه والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق][٦].

---

(١) أخرجه العقيلي، من طريق وضاح بن خيثمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – قال: أهدي لرسول الله ﷺ هدية وعنده أربعة نفر من الصحابة، فقال رسول الله ﷺ لجلسائه: (**أنتم شركائي فيها، إن الهدية إذا أهديت إلى الرجل وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيها**). قال العقيلي: وفيه وضاح بن خيثمة، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا المتن حديث. انظر الضعفاء للعقيلي (٣٢٨/٤).

(٢) انظر الضعفاء للعقيلي (٦٧/٣).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٥/٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر، كتاب الاستقراض (٢٠١/٦-٢٠٧).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر كتاب البيوع (٥٧٤/٥).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٦٢/٦).

قال ابن بطال رحمه الله: [لوصح قوله عليه السلام: (جلساؤكم شركاؤكم)(١)، لكان الندب عند الفقهاء فيما خف من الهدايا، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، وأما ما كان له قيمة من الهدايا مثل: الدور، والعقار، والمال الكثير، فصاحبها أحق بها على ما ترجم به البخارى، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر أن يعطى الذى تقاضاه الجمل أفضل من سنه التى كانت عليه، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل، وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر وهومع الناس، فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر، فعلى هذا مذهب الفقهاء. وروى عن أبى يوسف القاضى أن الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا، فورد عليه وهوجالس مع أصحابه، فقال له أحدهم: قال النبي ﷺ: (جلساؤكم شركاؤكم)، فقال له أبويوسف: إن هذا الحديث لم يرد في مثل هذا، وإنما ورد فيما خف من الهدايا، وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله والسماحة به](٢).

والخلاصة في ذلك: أنَّ إعطاء الجلساء ومن حوله من الهدية، من باب الندب والاستحباب، وذلك لضعف الحديث، ولمعارضته لما هو أصح منه، حيث أنَّ النبي ﷺ أهدى ولم يعطي من حوله.

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد وقال : إسناده فيه لين : أنظر التمهيد لابن عبد البر(١٢٤/٢١) . وأصله ما أخرجه البخاري معلقا عن ابن عباس كتاب الهبة، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، رقم (٢٦٠٩) (٣/ ١٦٢)، قال العقيلي : ولا يصح في هذا المتن حديث. انظر الضعفاء للعقيلي (٣٢٨/٤).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٥/٧).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قبول هدية المشرك.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتحت خيبر، أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: (**اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود**) فجمعوا له، فقال: (**إنِّي سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟**) فقالوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ: (**من أبوكم؟**) قالوا: فلان، فقال: (**كذبتم، بل أبوكم فلان**) قالوا: صدقت، قال: (**فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه؟**) فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كما عرفته في أبينا، فقال لهم: (**مَن أهل النار**) قالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفونا فيها، فقال النبي ﷺ: (**اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا**) ثم قال: (**هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟**) فقالوا: نعم يا أبا القاسم قال: (**هل جعلتم في هذه الشاة سما؟**) قالوا: نعم، قال: (**ما حملكم على ذلك؟**) قالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح، وإن كنت نبيا لم يضرك[(١)].

٢- عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً[(٢)]، وكتب له ببحرهم[(٣)][(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ رقم (٣١٦٩) (٩٩/٤)، واخرجه مسلم في صحيحه، من حديث انس ﷺ،كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠) (ص:٩٠١).

(٢) (البرد والبردة) في غير موضع من الحديث فالبرد نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة. وقيل كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب وجمعها برد.انظر النهاية في غريب الأثر (٢٩٣/١).

(٣) أي ببلدهم وأرضهم. انظر النهاية في غريب الأثر (٢٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم رقم (٣١٦١) (٩٧/٤).

٣- عن أنس ﷺ، قال: أُهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: (**والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**)[١].

٤- عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ ، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[٢].

٥- عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: (**هل مع أحد منكم طعام؟**) فإذا مع رجل صاع من طعام أونحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: (**بيعا أم عطية؟**) أوقال: (**أم هبة؟**) قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وايم الله، ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائبا خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير، أو كما قال[٣].

٦- عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي، ورجال من أهل العلم، أن عامر بن مالك بن جعفر الذي يدعى لاعب الأسنة، قدم على رسول الله ﷺ وهومشرك، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام، فأبى أن يسلم، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية، فقال رسول الله ﷺ: (**إنِّي لا أقبل هدية مشرك**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبه، باب قبول الهدية من المشركين رقم (٢٦١٥) (١٦٣/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابه، باب فضائل سعد بن معاذ رقم(٢٤٦٨) (ص:١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبه، باب قبول الهدية من المشركين رقم (٢٦١٧) (١٦٣/٣) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم رقم (٢١٩٠)(ص:٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبه، باب قبول الهدية من المشركين رقم (٢٦١٨) (١٦٣/٣ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاشربة ن باب إكرام لضيف، وفضل إيثاره رقم (٢٠٥٦) (ص: ٨٥١) (٢٠٥٦).

(٤) أخرجه موسى بن عقبة في المغازي (٧١/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٦/١٠) ، وأبي عبيد

يتبع

٧- حدثنا هارون بن عبد الله[١] ، حدثنا أبوداود[٢] ، حدثنا عمران[٣] ، عن قتادة [٤] ،

في الأموال (٣٦٤/١)، وابن زنجويه في الأموال (٥٨٧/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/١٩)، والبيهقي في دلائل النبوة ، (٣٤٣/٣)، وهذا إسناد صحيح، لكنه مرسل ، قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح ، وقد ذكره الحافظ موصولا في الإصابة، فقال: وروى سعيد بن أشكاب، من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. وعقب بقوله: ورواها أكثر أصحاب الزهري، فلم يقولوا فيه: عن أبيه، وهو المحفوظ. انظر الإصابة (١٧/٤).

(١) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبوموسى الحمال، البزاز، ثقة، مات ٢٤٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠١٤/١).

(٢) سليمان بن داود بن الجارود، أبوداود، الطيالسي، البصري، ثقة، حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة ٢٠٤هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠٦/١).

وقال أبومسعود: قلت لأحمد بن حنبل في خطأ أبي داود ؟ قال: لا يعد لأبي داود خطأ، إنما الخطأ إذا قيل له لم يعرفه، وأما أبوداود قيل له فعرف، ليس هوخطأ. انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٩١/٢)، والثقات لابن حبان (٢٧٥/٨).

قال الذهبي في الكاشف: الحافظ. (٤٥٨/١).

(٣) أبوالعوام، عمران بن داور الإمام، المحدث، العمي، البصري، القطان. مات سنة ١٦٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٠/٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص:٧٥٠).

قال يحي بن معين: عمران القطان كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري، وقال ايضا: عمران القطان ليس بشيء.انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٤١/٤)، (١٥٧/٤).

قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٥/٣).

قال العجلي: عمران بن داور، بصرى ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (١٨٩/٢).

قال النسائي: عمران بن داور القطان، ضعيف. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٢٤/١).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٠٠/٣).

قال الحافظ: صدوق، يهم ورمي برأي الخوارج. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٧٥٠).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ٨٣).

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير[١]، عن عياض بن حمار، قال أهديت للنَّبيِّ ﷺ ناقة، فقال: (**أسلمتَ**) فقلت: لا، فقال النبي: ﷺ (**إني نهيت عن زبد المشركين**[٢])[٣].

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الأحاديث الاختلاف في حكم قبول هدية المشرك ، حيث ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقبلها وقال: (إنِّي لا أقبل هدية مشرك) ، وفي حديث آخر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبل هدية اليهودية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأورد المصنف – يعني الإمام البخاري في صحيحه – عدة أحاديث دالة على الجواز[٤]، فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة،

---

(١) يزيد بن عبد الله بن الشخير، العامري، أبوالعلاء، البصري، ثقة، مات سنة إحدى ١١١هـ، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٧٨).

(٢) زَبَدْت الرجل أزْبُده زَبَدا، إذا رفدته ووهبت، والزبد بسكون الباء: الرفد والعطاء له. انظر غريب الحديث لابن سلام (٤٢/٣) والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٧٠٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٩/١)، وأبوداود في سننه كتاب باب رقم (٣٠٥٧) (٢٩١/٣)، والترمذي في سننه، كتاب السير باب كراهية هدايا المشركين رقم (١٥٧٧) (١٤٠/٤)، وأخرجه والطيالسي في مسنده (٤٠٩/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨/١٨)، وأحمد مسنده (٢٩/٢٩)، والبزار في مسنده (٤٢٤/٨)، ابن الجارود في المنتقى (٢٨٠/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٩/٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٣/٣)، والكبير (٣٦٤/١٧)،والبيهقي في سننه (٢١٦/٩) وهذا إسناد حسن من أجل عمران القطان، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.
ومعنى قوله: إني نهيت عن زبد المشركين، يعني هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم.

(٤) يريد بذلك جواز قبول الهديه من المشرك.

والقبول فيما أهدي للمسلمين[١]، وفيه نظر، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد، والموالاة، والقبول، في حق من يرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول[٢]، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان[٣]، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء،

(١) قال الإمام الطبري رحمه الله: (وذلك أن قبول النبي ﷺ ما قبل من هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان نظرا منه بفعله ذلك لأصحابه، وعودا منه بنفعه عليهم وعلى المؤمنين به، لا احتجانا منه لذلك دونهم، ولا إيثارا منه نفسه به عليهم. وللإمام فعل ذلك، وقبول هدية كل مهد إليه من ملوك أهل الشرك وغيرهم، إذا كان قبوله ما يقبل منهم من ذلك نفعا للمسلمين، ونظرا منه لهم. وأما رده ﷺ ما رد من هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك منه من أجل أنه كان أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبوله ذلك منه، تعريفا منه لأئمة أمته من بعده، أنه ليس لهم قبول هدية مهد من رعيته لخاصة نفسه).
وقال: فقد تبين بما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ فيما أهدى إليه المشركون، وفيما فعل في ذلك من بعده الصديق، وقال فيه أهل العلم، أن الذي كان من رد رسول الله ﷺ ما رد من هدية حكيم بن حزام وهومشرك، كان لما وصفت من العلة، إذ من المحال اجتماع الرد والقبول في الشيء الواحد في حال واحدة، وإباحة ذلك وحظره في وقت واحد، إذ كان أحدهما للآخر خلافا. وإذ كان ذلك كذلك، كان معلوما أن سبب قبوله ﷺ ما قبل من ذلك، غير سبب رده ما رد منه فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك، فإن سبب اختلاف ذلك كان منه من أجل أن أحد فعليه كان نسخا للآخر فقد ظن خطأ، وذلك أن ذلك لوكان من أجل ذلك، كان مبينا ذلك في النقل، أوكان على الناسخ دليل مفرق بينه وبين المنسوخ، إذ كان غير جائز أن يكون شيء من حكم الله تعالى ذكره في كتابه، أوعلى لسان رسوله ﷺ غير معلوم الواجب منه على عباده، إما بنص عليه، أودلالة منصوبة لهم على اللازم لهم فيه) انظر تهذيب الآثار للطبري (٣٤٢/٤ - ٣٤٧).

(٢) وهذا إشارة إلى قول ابن بطال: وبان به أن قبول النبى ﷺ هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣١/٧).

(٣) كما في قول أبوبكر الأثرم، والطبري.

وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس[١]، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص][٢].

قال أبوبكر الأثرم رحمه الله: [فاختلفت هذه الأحاديث وهي تصرف على وجوه ثلاثة: أحدها: أن يكون الحديث الذي ذكر فيه قبول هداياهم هوأثبت.

والوجه الثاني: أن يكون أحد الحديثين ناسخ لصاحبه، وذلك أن عياض بن حمار كان يخالط النبي ﷺ في الجاهلية، ثم أهدى له فكان هذا في أول الأمر، وكان حديث الأكيدر في آخر ذلك، لأنه كان قبل موت النبي ﷺ بيسير.

والوجه الثالث: يكون قبول الهدية لأهل الكتاب، دون أهل الشرك، ألا ترى أن عياضاً لم يكن من أهل الكتاب، وأن الأكيدر كان في مملكة الروم وعلى دينها.

والوجه الأول أحسنها أن يكون القبول هو أثبت الخبرين][٣].

قال الطحاوي رحمه الله: [أنه قد يحتمل أن يكون الله تعالى نهاه عن قبول زبد المشركين في حال، وإباحة ذلك في حال أخرى، وكان منعه إياه من ذلك قبل إنزاله عز وجل عليه: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾[٤]، الآية التي تلونا في هذا الباب، ثم أنزل عليه هذه الآية، فجعل لهم من أموالهم ما صار بغير إيجاف منه عليه بخيل ولا ركاب، فكان ما صار إليه من هداياهم، كما

---

(١) قال ابن حزم: فإن قيل فأين أنتم عما رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فقال: (أسلمت) قلت: لا، قال: (إني نهيت عن زبد المشركين) قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرناه، لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك، وبالله تعالى التوفيق. انظر المحلى لابن حزم (١٥٩/٩).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٦٧/٦)

(٣) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (٢٤٤/١).

(٤) سورة الحشر(آية : ٦).

قدر عليهم من أموالهم سوى ذلك بغير إيجاف عليه بخيل ولا ركاب، فقبلها لذلك، والله أعلم بما كان ذلك عليه في الحقيقة، وإياه نسأله التوفيق][(١)].

قال الخطابي رحمه الله: [وفي رده هديته وجهان، أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الاسلام، والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي (تهادوا تحابوا)[(٢)]، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف، لقوله: (نهيت عن زبد المشركين)[(٣)]، لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك][(٤)].

والخلاصة في هذا: أنَّه يجوز قبول الهدية من المشرك إذا كان في قبولها مصلحة، كترغيبه في الإسلام، وتألفه على الإسلام، لا سيما إذا كان من أهل الكتاب، وإذا لم يكن هناك مصلحة فالأولى عدم قبولها.

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/١٤٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٨)، ومالك في الموطأ (٢/٤٩٥)، وأبويعلى في مسنده (١١/٩)، والطبراني في الأوسط، وقال: لم يروهذا الحديث عن القاسم إلا عبيد الله بن العيزار، تفرد به المثنى أبوحاتم (٧/١٩٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٩)، وإسناده حسن.
قال الألباني: حسن. انظر الأدب المفرد بأحكام الألباني (ص: ٢٠٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥١).

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (٣/٤١).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث مقاسمة ثمار الأنصار للمهاجرين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم يعني شيئا، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمئونة[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: (**لا**)، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

مما يظهر من الحديثين الاختلاف والتعارض في قسمة الانصار لأموالهم وثمارهم للمهاجرين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (فقاسمهم الأنصار. . .) الخ، ظاهره مغاير، لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: (**لا**)، والجمع بينهما: أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة، حيث قال: قالوا: فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر، فكان المراد هنا مقاسمة الثمار، والمنفي هناك مقاسمة الأصول، وزعم الداودي وأقره بن التين أن المراد بقوله هنا قاسمهم

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة رقم (٢٦٣٠)(٣/١٦٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح رقم (١٧٧١) (٣/١٣٩١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٢٥) (٣/١٠٤).

الأنصار أي: حالفوهم جعله من القسَم - بفتح القاف والمهملة - لا من القسْم - بسكون المهملة - وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة][1].

قال ابن بطال رحمه الله: [قال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئا من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغني جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفوهم المؤونة والعمل فى النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار، وهذه هي المسافة بعينها][2].

والخلاصة في الجمع بين الحديثين: أن المراد في حديث أنس بن مالك (فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمئونة مقاسمة الثمار)، هي مقاسمة الثمار، والمنفي في حديث أبي هريرة: (اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا)، المراد مقاسمة الأصول.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٨٨/٦)

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٠/٦)

الباب التاسع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الشهادات.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض أحاديث أداء الشهادة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عمران بن حصين ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: (**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**) قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين، أوثلاثة، قال النبي ﷺ: (**إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن**)[(١)].

٢- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**)[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الاختلاف في ظاهر لحديثين ان حديث عمران بن حصين ﷺ، يفهم منه ذم الشهادة من غير طلب، وحديث عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، فيه المدح لمن أدى الشهادة قبل أن يُسئلها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لايشهد على شهادة زورا إذا أشهد، رقم(٢٦٥١) (١٧١/٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم(١٧١٩) (١٣٤٤/٣).

واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح بن عبد البر[١] إلى ترجيح حديث زيد بن خالد، لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة، أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أويموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم، أوإلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما.

ثانيها: أن المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أوفيه شائبة منه، العتاق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحوذلك، وحاصله أن المراد بحديث بن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله.

ثالثها: أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد أنَّه ليعطي قبل الطلب، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف.

وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها، أوشهادة الحسبة.

---

(١) أشار إلى قول ابن عبد البر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يعارض به حديث مالك؛ لأنه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له، ولوصح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة. انظر التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٠٠).

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال، على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها: أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم(١).

ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث بن مسعود ﷺ: كانوا يضربوننا على الشهادة، أي قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة، كما قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾(٢) وهذا جواب الطحاوي(٣).

ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاه الخطابي(٤).

رابعها: المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة.

خامسها: المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله، والله أعلم.

---

(١) وذلك إشارة إلى قول الترمذي: ومعنى حديث النبي ﷺ:(خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) هوعندنا: إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته، ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم. انظر سنن الترمذي (٥٤٩/٤).

(٢) سورة النور (آية: ٦).

(٣) إشارة إلى قول الطحاوي: قال إبراهيم – يعني النخعي – كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد، فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك،كما يكره الحلف، لأنه مكروه للرجل الإكثار منه، وإن كان صادقا. فنهى عن الشهادة التي هي حلف، كما نهى عن اليمين، إلا أن يستحلف بها، فيكون حينئذ معذورا. ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن، لقوله: (ثم يفشوالكذب)، فتكون تلك الشهادة شهادة كذب. انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥٢/٤).

(٤) إشارة إلى قول الخطابي: وقيل: أراد بها الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التألي على الله تعالى، ولذلك ذم وزجر عنه. انظر معالم السنن للخطابي (١٦٧/٤).

وقوله: (يشهدون ولا يستشهدون) استدل به على أن من سمع رجلا يقول: لفلان عندي كذا، فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك، إلا أن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلاً، أويغصبه ماله، فإنه يجوز له أن يشهد بذلك، وأن لم يستشهده الجاني][(١)].

قال السيوطي رحمه الله: [هو محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق وذلك الإنسان لا يعلم أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره أنه شاهد له وقيل على شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى قالوا وليس هذا مناقضا للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ يشهدون ولا يستشهدون فإنَّ ذلك محمول على من عنده شهادة لآدمي عالم بأنه شاهد][(٢)].

قال النووي رحمه الله: [وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق، والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود، ونحوذلك، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي واعلامه به، والشهادة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [(٣)]، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها، لأنها أمانة له عنده][(٤)].

وقال أيضًا: [وقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه، والثاني أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد، والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥١٢/٦).

(٢) انظر الديباج على مسلم للسيوطي (٣٢٢/٤).

(٣) الطلاق (آية : ٢).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم للنووي (١٧/١٢).

هومن أهل الشهادة، والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أوبالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، والله أعلم][(١)].

والخلاصة: أنَّ المحمود من الشهادة أن يؤديها الشاهد إذا كان المشهود له لا يعلم بالشهادة وإن لم يسألها، أمَّا إذا كان المشهود له عالماً وذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة، ويدخل في ذلك شهادة الحسبة في حق الله أوماشابهه؛ وأما الحديث في ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون، فإنه يحتمل أن المعنى يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون هذا وصفاً لهم بشهادة الزور.

(١) المصدر السابق.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث في قبول الشاهد مع اليمين في الدعاوى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[١].

٢- عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهوعليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبوعبد الرحمن، فحدثناه بما قال، فقال: صدق لفي أنزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أويمينه، فقلت له: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: (**من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان**)، فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية[٣].

٣- عن أحمد بن محمد بن أبي الرجال[٤]، حدثنا أبوأمية محمد بن إبراهيم[٥]، حدثنا يعقوب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (٢٦٦٨) (١٧٨/٣).

(٢) (سورة آل عمران : ٧٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه رقم (٢٦٧٠) (١٧٨/٣).

(٤) لم أجد من ترجم له، وإنما قال الدارقطني عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال الصلحي قال: ما علمنا إلا خيرا. انظر سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص: ١٣٦).

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبوأمية الطرسوسي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، مات سنة ٢٧٣. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوحاتم: صدوق، قال الذهبي: محدث، رحال، ثقة، قال عنه يتبع

بن محمد الزهري[١]، عن إسحاق بن جعفر بن محمد[٢]، حدثني محمد بن عبد الله الكناني[٣]، عن عمروبن شعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن جده عبد الله بن عمروقال: قال رسول الله ﷺ: (**قضى الله**

الحاكم: كثير الوهم، قلت – أي الذهبي -: وثقه أبوداود، وله رواية عن عبد الله بن بكر السهمى، وطبقته، وهوبغدادي حافظ، سكن طرسوس. قال الحافظ: صدوق، صاحب حديث يهم. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٩/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤٤٧/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٨٢٠).

(١) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، نزيل بغداد، مات سنة ٢١٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٩٠).

ذكره ابن حبان في الثقات، وسُئل يحيى بن معين عن عنه فقال: ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٥/٩).

قال الإمام أحمد: يعقوب بن محمد بن عيسى ليس بشيء، ليس يسوي شيء. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣٩٦/٣).

قال الحاكم: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني، ثقة، مامون. انظر سؤالات السجزي للحاكم (ص: ١٢٠).

قال العقيلي: في حديثه وهم كثير، ولا يتابعه عليه إلا من هونحوه. انظر ضعفاء العقيلي (٤٤٥/٤).

ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢١٦/٣)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. (ص: ١٠٩٠).

وخلاصة ما عليه الأئمة: أنه صدوق يهم، لا يقبل إلا إذا حدث عن ثقة.

(٢) إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الجعفري. قال يحيى بن معين: ما أرى إلا كان صدوقاً، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٥/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٢٨).

(٣) محمد بن عبد الله الكناني ذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٦/٧)، وقال ابوحاتم: لا أعرفه.انظر الجرح والتعديل (٣٠٩/٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٣٣).

(٥) سبقت ترجمته (ص: ١٣٣).

ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده)[(١)].

٤- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[(٢)]

٥- عن أحمد بن أبى بكر أبومصعب الزهرى[(٣)] ، حدثنا الدراوردى [(٤)] ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن [(٥)] ، عن سهيل بن أبي

---

(١) الحديث لم يخرجه سوى الدارقطني في سننه (٣٨٠/٥).والحديث حسن لغيره، ففيه يعقوب بن محمد يهم في الحديث، وقد روى عن محمد بن عبد الله الكناني ولم يوثق، وللحديث شواهد في معناه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم(١٧١٢) (١٣٣٧/٣).

(٣) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبومصعب الزهري، المدني، الفقيه، قاضي المدينة وعالمها، سمع مالكا وطائفة. ذكره ابن حبان في الثقات (٢١/٨، وقال ابوحاتم وابوزرعة والحافظ عنه: صدوق، وعابه أبوخيثمة للفتوى بالرأي، مات سنة ٢٤٢ وقد نيف على التسعين. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣/٢) الكاشف للذهبي (١٩١/١)،تقريب التهذيب لابن حجر (٨٧).

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبومحمد الجهني مولاهم المدني مات سنة ١٨٦هـ ، قال يحيى بن معين: عبد العزيز الدراوردى صالح ليس به بأس، وسُئل عنه الإمام أحمد فقال:كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهوصحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث، وذكره ابن حبان في الثقات (١١٦/٧) وقال:كان يخطىء، وسُئل عنه أبوحاتم فقال: محدث، وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ، وذكره العجلي في الثقات (٩٧/٢) وقال: مدني ثقة، قال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٦/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦١٥).

والخلاصة: أنه محدث، سيئ الحفظ إلا إذا حدث عن كتابه.

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبوعثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه، فروخ، ثقة، فقيه، مشهور قال بن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ١٣٦هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٢٢).

صالح [١] ، عن أبيه [٢] ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبوداود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة – وهوعندي ثقة – أني حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز، وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه[٣].

---

(١) سهيل بن أبي صالح – ذكوان السمان – أبويزيد المدني، روى له البخاري مقرونا وتعليقا مات في خلافة المنصور. قال يحيى بن معين: أبوصالح السمان كان له ثلاثة بنين سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح كلهم ثقة، وليس حديثهم بالحجج، وقال الإمام أحمد: سهيل بن أبي صالح ما اصلح حديثه، ذكره ابن حبان الثقات (٤١٨/٦) وقال: وكان يخطىء،وقال أبوحاتم سهيل ابن أبي صالح: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وذكره العجلي في معرفة الثقات (٤٤٠/١)، وقال: مدني ثقة، قال الحاكم قلت لأبي الحسن الدرقطني: احتج أبوعبد الرحمن النسائي بسهيل بن أبي صالح ؟ فقال: إي والله، وقال الحافظ: صدوق، تغير حفظه بأخرة، انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٣٠/٣)، (١٨٢/٣)، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٢٤٧/٤)،.انظر سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٧١)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٢١).

(٢) ذكوان أبوصالح السمان الزيات، المدني، ثقة، ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة إحدى ومئة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣١٣).

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الاقضية . باب القضاء باليمين والشاهدرقم (٣٦١٠) (٢٥/٤) والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم (١٣٤٣) (٦٢٧/٣)، قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القضاء الحكم باليمين مع الشاهد الواحد رقم (٥٩٦٩) (٤٣٦/٥) وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين رقم (٢٣٦٨) (٧٩٣/٢) والمنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (ص: ٢٥٢)،وأبي يعلى في مسنده (٣٦/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/١٠) وأبي عوانة في مسنده (٥٧/٤) وابن حبان في صحيحه (٤٦٢/١١).

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الأحاديث الاختلاف في حكم قبول الشاهد الواحد مع اليمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (شاهداك أويمينه)، وقد روى نحوهذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها، ليس لك إلا ذلك، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد،

وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ (شاهداك) أي بينتك، سواء كانت رجلين، أورجلا وامرأتين، أورجلا ويمين الطالب وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهداك أوما يقوم مقامهما ولولزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو، أوما يقوم مقامه][(١)].

قال الباجي رحمه الله: [قوله: إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، يحتمل والله أعلم معنيين: أحدهما أنه لصحة ذلك، والثاني أنه أنفذ القضاء بهما فيما شهد به الشاهد استحلف المدعي وقضى له به، وعلى هذا عمل الحجاز، وبه قال مالك والشافعي][(٢)].

قال الزرقاني رحمه الله: [وقد أجمعوا على القضاء بإقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين، وليس ذلك في الآية وبمعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شيء من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لأنه بالسنة ومن حجتهم أن

وإسناد هذا الحديث حسن، ففي سنده أبومصعب الزهري والدراوردي وهما صدوقين، وسهيل بن أبي صالح: روى له البخاري مقروناً واحتج به.مسلم، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥/٢٨٣).

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٧).

اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هوالذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد][(١)].

قال البخاري رحمه الله: [وقد احتج مالك لهذه المسألة في الموطأ فقال: من الحجة فيها أن يقال: أرأيت لوأنَّ رجلا ادعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد. يريد مالك أنه إذا حلف صاحب الحق فإنه يقضى له بحقه ولا شاهد معه، فكيف بمن معه شاهد؟ فهوأولى أن يحلف مع شاهده، قال المهلب: والشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم الشاهد الآخر بموت أوسفر أوغير ذلك من العوائق، كما جعل تعالى رجلا وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر المتبايعين شاهدان عدلان أوأكثر فيقتصرا على شاهد وامرأتين، أوعلى شاهد واحد، هذا غير موجود فى العادات، بل من شأن الناس الاستكثار من الشهود، فنقل الله العباد فى صفة الشهود من حال إلى حال أسهل منها رفقا من الله بخلقه، وحفظا لأموالهم فلا تناقض فى شيء من ذلك، والحديث فى ذلك رواه مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد][(٢)].

وخالف في ذلك – أي قبول الشاهد مع اليمين – الحنفية، قال الطحاوي رحمه الله: [قال أبوجعفر: فلما قال رسول الله ﷺ (يمينك أويمينه) ليس لكم فيه إلا ذلك، دل على أنه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد. والذي هوأولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله من الحديث الأول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه، وقد قال رسول الله ﷺ (لويعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

---

(١) انظر شرح الزرقاني (١٨٤/٣).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦١/٨).

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبدا إلا على المدعى عليه، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد فيما تقدم من هذا الكتاب. وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد، فجعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء، فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال كان حكم الأموال في النظر أيضا كذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى][(١)].

وجماع ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله، وهوخلاصة القول في هذه المسأله: [وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض، ومن سعة لسان العرب، أواقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض، أوهما معا، فمن ادعى أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه، لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى، فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا، أوشاهدا وامرأتين على الأموال، قضي له بدعواه، ولم يكن عليه أن يحلف مع بينة، وإذا لم يقم على ما يدعي إلا شاهدا واحدا، فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطي المال، وإن كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئا، وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة][(٢)].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٨).

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي (ص: ٥٥٨).

الباب العاشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الصلح.

وفيه فصل واحد:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحلف على عدم فعل الخير.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: (**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف**)، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب[(١)].

٢- عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هويسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**)، فقال: هل علي غيرها؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**)، قال رسول الله ﷺ: (**وصيام رمضان**)، قال: هل علي غيره؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**)، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**)، قال: فأدبر الرجل وهويقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (**أفلح إن صدق**)[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذين الحديثين الاختلاف في حكم الحلف على عدم فعل الخير ففي حديث عائشة –رضي الله عنها – نهي النبي ﷺ الرجل على الحلف على عدم فعل الخير، وفي حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب هل يشير الامام بالصلح رقم (٢٧٠٥) (١٨٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب استحباب والوضع من الدين رقم:(١٥٥٧)(ص: ٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام رقم (٤٦) (١٨/١) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. رقم (١١) (ص: ٣٨).

الاعرابي أنه حلف ان لا يزيد على هذه الفروض ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير. قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه بن التين بأنه لوكان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير. قال ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح إن صدق، ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير. ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير][(١)].

قال الباجي رحمه الله: [وقوله: (فأدبر الرجل) يعني السائل وهويقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يحتمل أنه لا يزيد على هذا على وجه الوجوب، وإن زاد عليه تطوعا ونفلا، ويحتمل أن يريد لا أزيد على اعتقاد وجوب غير هذا، ويحتمل أن يريد لا أزيد في البلاغ إلى قومي على هذا، ويحتمل أن يريد من جهة اللفظ لا أزيد في الفعل على هذا وإن كان قد ورد الشرع بالمنع من الفهم على أن لا يتطوع بخير وعمل بر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [(٢)] ، وقال ﷺ للذي سأله غريمه أن يحطه على وجه الإنكار لفعله، وقد روي هذا الحديث عن أبي إسماعيل بن جعفر فقال: والذي أكرمك لا أتطوع

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/٦).

(٢) النور (آية : ٢٢).

شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله ﷺ (أفلح إن صدق) وما تقدم من رواية مالك أصح لأن مالكا أحفظ من مالك بن جعفر، وقد تابعه الرواة على قوله، وأرى إسماعيل بن جعفر نقله على المعنى بغيره، ولوصح لاحتمل أن يكون معناه لا أتطوع بشيء ألتزمه وأوجب غير ما أوجب الله علي، ويحتمل أن يكون سمع بمثل هذا في أول إسلامه، وقد قال مالك في العجمي يسلم ولا يفقه الإسلام فيأكل في رمضان لا يضيق عليه في ذلك][(١)].

وقال أيضاً: [وأما من أقسم أن لا يفعل، أوتركه جملة فإن ذلك يسقط شهادته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] ، وما روي عن عائشة قالت سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، فإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهويقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: (أين المتألي أن لا يفعل المعروف) فقال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب، فوجه الدليل فيه أن النبي ﷺ أنكر عليه يمينه بذلك إنكارا اقتضى إقلاعه عنه وتوبته منه، فمن أصر على مثل ذلك وجب رد شهادته، وأما الذي قال للنبي ﷺ حين أخبره بالفرائض والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فإنه لم يحلف على أن لا يأتي بنافلة ولا يعمل شيئا من الخير ولكنه أقسم أن لا يفعل على وجه الوجوب عندما أخبره به النبي ﷺ عن وجوبه، وإن أجاز أن يفعل غير ذلك من جنسه على وجه النفل، ويحتمل أن يريد بذلك أنه لا يزيد عليه زيادة تفسده، فلا يزيد على ركعات الصلاة فيصليها خمسا ولا ينقص منها فيصليها ثلاثا، وإن جاز أن يزيد فيها وينقص منها ما لا يخل بصحتها][(٣)].

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٤٧/٢).

(٢) النور (آية : ٢٢).

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٥١/٧).

قال العيني رحمه الله: [الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وقال الداودي إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، واعترض عليه ابن التين بأنه لوكان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال ويشكل على هذا قوله للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال: (أفلح إن صدق) ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، وأجيب بأن في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير][1].

والخلاصة أن الجمع بين الحديثين: أن يقال أنَّ الاصل أن الإنسان لا يجوز له أن يحلف على عدم فعل لخير، لأنه قد يقدر الله له وقوعه والإنسان مطلوب منه الاستزادة من الخير، وأما حديث الاعرابي فإنه لم يحلف على أن لا يأتي بنافلة، ولا يعمل شيئا من الخير، ولكنه أقسم أن لا يفعل على وجه الوجوب، أويحتمل في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير.

(١) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

الباب الحادي عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الشروط.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث اشتراط المنفعة في المبيع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١ – عن جابر ﷺ، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: (**بعنيه بوقية**)[(١)] قلت: (لا) ثم قال: (**بعنيه بوقية**) فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: (**ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهومالك**)[(٢)].

٢– عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت: لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة ﷺ فقال: (**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**)، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (**أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهوباطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله**

---

(١) (الأُوقيَّة): بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهما، وفي بعض الروايات (وقية) . انظر النهاية في غريب الأثر (٥/ ٤٨٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨) (١٨٩/٣) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) (٦٥٢).

أحق، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق)[١].

٣- عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة والمخابرة[٢]، (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا[٣].

٤- عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير[٤] قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي[٥]قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد[٦] قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمروبن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٨) (٧٣/٣) ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (ص٦٦١).

(٢) قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحوذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا. انظر صحيح مسلم (ص: ٦٢٦).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوصلاحها (١٥٣٦) (ص: ٦٢٧).

(٤) عبد الله، بن أيوب، بن زاذان القربي، الضرير، نزل بغداد، وحدث بها، مات سنة ٢٩٢هـ. انظر لسان الميزان لابن حجر (٤٤٠/٤) وتاريخ بغداد للبغدادي (٤١٣/٩).
قال الدارقطني: متروك. انظر سؤالات الحاكم النيسابوري (١٢٣/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، مولاهم أبوعبيدة التنوري، البصري، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، مات سنة ١٨٠هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦٣٢/١).

رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة، والبيع جائز والشرط جائز[١].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الاحاديث الاختلاف في حكم اشتراط المنفعة في المبيع؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وقد عارضه[٢]حديث عائشة في قصة بريرة[٣] ، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق[٤] ، وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح[٥]، وورد النهي عن بيع

(١) هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وإنما أخرجه أبونعيم في مسند أبي حنيفة (ص ١٦٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٩٣/١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٤٦/٥): فإن هذا حديث باطل، وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة. وقال أيضا في (٧٩/٤) يروى في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وقد ذكره جماعات من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أوصانعا، أواشتراط طول الثوب أوقدر الأرض ونحوذلك شرط صحيح.
قال ابن القيم: حديث النهي عن بيع وشرط لا يعلم له إسناد يصح. انظر إعلام الموقعين (٣٤٦/٢).
قال ابن حجر: في إسناده مقال وهوقابل للتأويل انظر فتح الباري لابن حجر (٣١٥/٥).
قال الألباني: حديث (نهى عن بيع وشرط) ضعيف جدا. انظر السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٧٠٣/١).

(٢) يقصد بذلك حديث جابر المتقدم بقوله: (فاستثنيت حملانه إلى أهلي).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٧٣).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٦٧/٦)

(٥) الحديث أخرجه أبوداود في سننه ،كتاب البيوع باب في المخابرة رقم (٣٤٠٧)(٣/ ٢٧٢)، والترمذي

يتبع

وشرط[١].

وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث إلا أن يعلم فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهوقابل للتأويل][٢].

وقال رحمه الله: [وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ما كستك الخ، قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة][٣].

في سننه كتاب البيوع ، باب النهي عن الثنيا رقم (١٢٩٠) (٣/ ٥٨٥) ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المزارعة باب النهي عن كراء الارض رقم ٤٥٩٣ (٤/ ٣٩٧) ، وأصله في مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوصلاحها (١٥٣٦) (ص: ٦٢٧).

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٤).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٩٨/٦).

(٣) أشار ابن حجر بذلك إلى قول الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/٤) قال جابر ﷺ: فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي. فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة، من النبي ﷺ ثم كان الاستثناء للركوب من بعد، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع، لأنه إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع، لوكان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته، هل هوكذلك أم لا ؟ وأما الحجة الأخرى، فإن جابرا ﷺ قال: فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله. قال:(لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك، يا بلال أعطه أوقية، وخذ بعيرك. فهما لك)، فدل ذلك أن ذلك القول الأول، لم يكن على التبايع. فلوثبت أن الاشتراط للركوب، كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة، لم يكن في هذا الحديث حجة، لأن المشترط فيه ذلك الشرط، لم يكن بيعا. ولأن النبي ﷺ لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب، اشتراطا فيما هوله مالك. فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط، لووقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه ؟ وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة).

وقال رحمه الله: [وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط][(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [والثالث من الشروط الصحيحة في البيع أن يشترط نفعا معلوما في المبيع، كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معلوم، أويشترط المشتري نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب أوتكسيره، أوخياطة الثوب، أوتفصيله ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع دارا ويستثني سكناها سنة، أودابة ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أوعبدا، ويستثني خدمته مدة معلومة نص عليه أحمد، وهوقول الاوزاعي[(٢)]، وأبي ثور[(٣)] واسحاق، وابن المنذر، وقال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يصح لانه يروى ان النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط، ولانه ينافي مقتضى البيع، فاشبه مالوشرط أن لا يسلمه ذلك، لانه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته[(٤)].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع أوتبرع، كالوقف والعتق –، أن يستثني بعض منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر – كالبيع – فلا بد أن يكون المستثنى معلوما؛ لما روى البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، عن جابر قال: بعته – يعني بعيره – من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي، فإن لم يكن كذلك

---

(١) أشار الحافظ بذلك إلى قول الإسماعيلي في قوله: ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق. انظر فتح الباري لابن حجر (٣١٩/٥).

(٢) هوالإمام عبد الرحمن بن عمروبن أبي عمروالأوزاعي، أبوعمرو، الفقيه، ثقة، جليل مات سنة ١٥٧هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٩٣).

(٣) الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبوثور الكلبي، البغدادي، الفقيه. قال الخطيب: كان أبوثور يتفقه أولا بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٥/١٢).

(٤) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩/٤).

كالعتق والوقف، فله أن يستثني خدمة العبد ما عاش سيده أوعاش فلان ويستثني غلة الوقف ما عاش الواقف. ومن ذلك: أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد: صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لحديث بريرة وإن كان عنهما قول بخلافه][(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: [أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص، ان كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهوباطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم[(٢)].

والخلاصة: كل شرط يتمشى مع مقتضى العقد فهوصحيح؛ لأنه لا يتعارض مع قوة العقد، وكل شرط يتنافى مع مقتضى العقد فهوفاسد؛ لأن الشرط فرع عن العقد، والفرع لا يبطل الأصل، والاستثناء في البيع صحيح مادام هذا الاستثناء معلوما لا جهالة فيه ولا غرر.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٨/٢٩).

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٣٨٩/٣).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم القيام على رأس الجالس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن المسور بن مخرمة، ومروان، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية. . . قال: والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. . . الحديث[١].

٢- عن محمد بن الحسن بن قتيبة[٢]، ثنا أبي ثنا سويد بن عبد العزيز[٣]، عن الاوزاعي[٤]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣٢) (١٩٣/٣).

(٢) الإمام، الثقة، المحدث الكبير، أبوالعباس، محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٢/١٤).
وقال الذهبي: الحافظ الثقة أبوالعباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني محدث فلسطين. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٣٣/٢).
قال الدارقطني: ثقة. انظر سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص: ٧٨).

(٣) سويد بن عبد العزيز بن نمير، السلمي، مولاهم، الدمشقي، وقيل: أصله حمصي، وقيل: غير ذلك ضعيف من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤ ت ق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٢) (ص: ٤٢٤).
قال يحيى بن معين: سويد بن عبد العزيز ليس بشيء. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٥٨/٤).
قال الإمام أحمد: سويد بن عبد العزيز متروك الحديث. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٧٦/٢).
قال البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل. انظر الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٥٧)، وقال في التاريخ الكبير: عنده مناكير أنكرها أحمد. (١٤٨/٤).
قال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى يجئ في أخباره من القلوبات أشياء تتخايل إلى من سمعها أنها عملت تعمدا. انظر كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء لابن حبان (٣٥٠/١).

(٤) هوالإمام عبد الرحمن بن عمروبن أبي عمروالأوزاعي، أبوعمرو، الفقيه، ثقة، جليل مات سنة ١٥٧هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٩٣).

عن يحيى بن أبي كثير[١] عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (**إنما هلك من كان قبلكم، بأنهم عظموا ملوكهم، بأن قاموا وقعدوا**)[٢].

٣- عن موسى بن إسماعيل[٣]، حدثنا حماد[٤]، عن حبيب بن الشهيد[٥]، عن أبي مجلز[٦]، قال: خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (**من أحب أن يمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار**)[٧].

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبونصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٦٥).

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٢/٦)، وقال: لم يروهذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، إلا الأوزاعي، ولا رواه عن الأوزاعي إلا سويد.
قال الألباني: ضعيف جداً. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٥٣/١٢).

(٣) موسى بن إسماعيل المنقري، - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، - أبوسلمة التبوذكي، - بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة،- مشهور بكنيته وباسمه، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول بن خراش، تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٢) (ص: ٩٧٧).

(٤) ابن سلمه، سبقت ترجمته (ص: ٨٣).

(٥) سبق ترجمته (ص: ١٨٠).

(٦) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، أبومجلز، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ست وقيل ١٠٦هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٤٦).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٤٣)، وأبوداود في سننه رقم (٥٢٢٩) (٢٤٩/٥)، والترمذي في سننه (٩٠/٥)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣١٠/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٢١/٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٣١/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٦/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/١٩) وفي المعجم الأوسط (٢٨٢/٤).
وإسناد هذا الحديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الاحاديث الاختلاف في حكم القيام على الجالس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: جواز القيام على رأس الأمير بالسيف، بقصد الحراسة ونحوها، من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس، لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر][(١)].

قال ابن الجوزي رحمه الله: [وأما قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ فإنه كان كالحراسة له لأنه كان في مقام حرب، فلا يجوز أن يؤخذ من هذا جواز القيام على رأس الرئيس على وجه الكبر، فإنه قد نهى عليه السلام عن ذلك، بقوله: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار)][(٢)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [الثالث من أنواع القيام عليه، كأن يكون جالساً ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له، فهذا منهي عنه، قال الرسول عليه الصلاة والسلام، لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضا، حتى إنه في الصلاة إذا صار الإمام، لا يستطيع القيام وصلى جالسا، فإن المأمومين يصلون جلوسا، ولوكانوا يقدرون على القيام، لئلا يشبهوا الأعاجم الذين يقومون على ملوكهم.

فالقيام على الرجل منهي عنه، اللهم إلا إذا دعت الحاجة لذلك، كأن خاف على الرجل أن يعتدي عليه أحد، فلا بأس أن يقوم عليه القائم، وكذلك إذا قام الرجل إكراما له في حال بقصد فيه إكرامه، وإهانة العدو، مثل ما حصل من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، في صلح الحديبية، حينما كانت قريش تراسل النبي ﷺ للمفاوضة فيما بينهم.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٦٣٧).

(٢) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/٥٤).

كان المغيرة بن شعبة ﷺ واقفا على رأس رسول الله ﷺ وبيده السيف، تعظيماً لرسول الله ﷺ وإهانة لرسل الكفار الذين يأتون للمفاوضة.

وفي هذا دليل على أنه ينبغي لنا نحن المسلمين أن نغيظ الكفار بالقول وبالفعل، لأنا هكذا أمرنا قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾][3].

والخلاصة: أنَّ القيام للرجل له ثلاث حالات: قيام للرجل، وقيام إلى الرجل، وقيام على الرجل، والذي معنا هوالقيام على الرجل، وهوجائز في مثل الحال التي جاءت في هذا الحديث في قصة المغيرة بن شعبة، فإنه كان كالحراسة له، لأنه كان في مقام حرب، وأما عن كان على وجه التعظيم فهوالمنهي عنه كفعل الاعاجم.

الحالة الثانية: القيام إلى الرجل فهذا سائغ، كون الإنسان يكون جالساً ثم يأتي إنسان فيقوم من أجله ليصافحه أوليعانقه أوليستقبله فإن ذلك سائغ؛ لأنه قيام إليه.

الحالة الثالثة: القيام له، وهوأن يقوم الإنسان من مجلسه ويجلس من أجل الرجل، يعني: لم يقم ليعانقه ولا ليصافحه ولا ليستقبله، وإنما هوقيام وجلوس للإكرام فقط، هذا هوالذي جاء النهي عنه وأنه لا يسوغ ولا يجوز.

---

(١) سورة التحريم (آية : ٩)

(٢) سورة الفتح (آية : ٢٩)

(٣) انظر شرح رياض الصالحين لابن العثيمين (٥٩/١).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الاشتراط ا في الصلح على أن يرد إلى المشركين من جاء مسلماً.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية. . . فذكر الحديث. . .، فقال: سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما، فبينما هم كذلك إذ دخل أبوجندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه، أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ (**إنا لم نقض الكتاب بعد**) قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي ﷺ (**فأجزه لي**)، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: (**بلى فافعل**)، قال: ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبوجندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله[(١)].

٢- عن هناد بن السرى[(٢)]، حدثنا أبومعاوية[(٣)]، عن إسماعيل[(٤)] عن قيس، عن جرير بن

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٩).

(٢) هناد بن السري بن يحيى بن السري، التميمي قريب، الذي قبله، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٢) - (١٠٢٥/١).

(٣) محمد بن خازم، بمعجمتين، أبومعاوية، الضرير، الكوفي، عمي وهوصغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. انظر تقريب التهذيب (٨٥٢) - (٨٤٠/١).

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم البجلي، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٢) - (١٣٨/١).

عبد الله[١] قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل – قال – فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين). قالوا: يا رسول الله لم قال (لا تراءى ناراهما)[٢].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذين الحديثين الاختلاف في حكم الاشتراط في الصلح مع المشركين على رد من جاء مسلماً إلى المشركين، مع نهيه ﷺ عن الاقامة بين أظهر المشركين.

---

(١) قيس بن أبي حازم، البجلي، أبوعبد الله، الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية وهوالذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات أربع وتسعين، وقد جاز المئة، وتغير. انظر الثقات لابن حبان (٣٠٧/٥)،تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٨٠٣).

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم (٢٦٤٥) (٧٣/٣)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين رقم (١٦٠٤) (١٥٥/٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة. رقم (٦٩٥٦) (٣٤٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٤/٨).

قال أبوداود: رواه هشيم، ومعتمر، وخالد الواسطى، وجماعة لم يذكروا جريرا. انظر سنن أبي داوود (٧٣/٣).

قال ابن دقيق العيد: والذي أسندهُ ثقة عندهم. انظر الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٤٥٤/٢).

قال ابوعيسى: وأكثر أصحاب إسماعيل بن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معاوية: قال: وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن ﷺ مرسل، وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم، أوجامعهم، فهومثلهم. انظر سنن الترمذي (١٥٥/٤).

قال الدار قطني: ورواه أبوإسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مرسلا. وهوالصواب. انظر العلل للدارقطني (٤٦٤/١٣).

قال الألباني: قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنهم أعلوه بالإرسال، فقال أبوداود عقبه: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطى وجماعة لم يذكروا جريرا. انظر إرواء الغليل للألباني (٣٠/٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا، فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا وأن الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث (أنا بريء من مسلم بين مشركين)، وهوقول الحنفية[١]، وعند الشافعية[٢] تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي، فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة][٣].

ثم قال رحمه الله: [ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وهذا محمول على من لم يأمن على دينه][٤].

قال الخطابي رحمه الله: [وقد تكلم العلماء في هذا الباب، وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين، أحدهما، أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم، إذا خاف الهلاك على نفسه، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية، وإضمار الإيمان، في رده إليهم إسلاماً له للهلاك، مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

والوجه الآخر، أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله، ولكن يستبقيه وينتظر به الرُجعي، وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين، ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه، وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم، وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين، ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين، وهوأعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور][٥].

---

(١) انظر شرح فتح القدير لكمال بن الهمام (٥/٤٦٠).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١٤/٣٦٥).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٥/٣٤٥).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٥/٣٤٥).

(٥) انظرمعالم السنن للخطابي ٢٨٨ (٢/٣٣١).

قال النووي رحمه الله: [وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا، وإن الذى وقع في القصة منسوخ وإن ناسخ حديث (أنا برئ من كل مسلم بين مشركين) وهوقول الحنفية، وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان.

وقال الشافعية: جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب،][(١)].

ثم قال رحمه الله: [ولايجوز عقدها مطلقا[(٢)]على رد من جاء من الرجال مسلما، لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز][(٣)].

والخلاصة أن الجمع بين الحديثين: أنه إذا كان له عشيرة يحمونه ويذبون عنه، وكانت المصلحة في صلح راجحة فجائز، وأما النهي عن الإقامة فهومحمول على ما كان باختيار الانسان، وقد يفتتن في دينه، أوقد لا يستطيع إظهار دينه فهذا المنهي عنه.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (١٩/٤٤٢).

(٢) يعني عقد الصلح.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (١٩/٤٤٣).

الباب الثاني عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الوصايا.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الوصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**). تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ[(١)].

٢- حدثنا طلحة قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: آوصى النبي ﷺ، فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أُمروا بها ولم يوص، قال: أوصى بكتاب الله[(٢)].

٣- حدثنا عبيد الله[(٣)]، قال: أخبرنا إسرائيل[(٤)]، عن أبي إسحاق[(٥)]، عن أرقم بن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (٢٧٣٨) (٢/٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب الوصية، رقم (١٦٢٧) (ص٦٦٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الوَصاة بكتاب الله، رقم (٥٠٢٢) (١٩١/٦).

(٣) عبيد الله بن موسى بن باذام، العبسي، الكوفي، أبومحمد، ثقة، كان يتشيع، قال أبوحاتم كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦٤٥/١).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، الهمداني، أبويوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة وقيل: بعدها. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص١٣٤).

(٥) أبوإسحاق، السبيعي عمرو، بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: الهمداني ثقة، مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل: قبل ذلك.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٣٩). قال العجلي: تابعي ثقة . انظر معرفة الثقات للعجلي (١٧٩/٢).

شرحبيل[١]، عن ابن عباس، قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص[٢].

٤- عن يونس بن بكير[٣]، عن ابن إسحاق[٤]، قال حدثني صالح بن كيسان[٥]، عن ابن شهاب الزهرى[٦]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لم يوص رسول الله ﷺ، عند موته إلا بثلاث، أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر، وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر،

---

(١) أرقم بن شرحبيل الأودي، الكوفي، ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٢٢).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨/٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٥)، وأبي يعلى في مسنده (٤٣٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٣) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٩٦/٩).

وإسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين،، وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق السبيعي في غاية الإتقان للزومه إياه، وقد أخرج له الشيخان في الصحيحين من روايته عنه.

قوله: "ولم يوص"، قال السندي: أي: في الأموال ونحوها، إذ لم يكن له مال. انظر حاشية السندى على صحيح البخاري (٥٥/٢).

(٣) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبوبكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ، مات سنة تسع وتسعين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٩٨).

قال ابن معين: سمعت يحي يقول: يونس بن بكير، ثقة . انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٢٧٤/٣).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يونس بن بكير فقال: محله الصدق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٩).

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر، المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع، والقدر، مات سنة خمسين ومئة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٢٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٠/٧).

قال الذهبي: كان صدوقا، من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة. انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١٥٦/٢).

(٥) صالح بن كيسان، المدني، أبومحمد، أوأبوالحارث، مؤدب، ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت، فقيه، مات بعد سنة ثلاثين أوبعد الأربعين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٤٧).

(٦) محمد بن مسلم، بن عبيد الله، بن عبد الله، بن شهاب، بن عبد الله، بن الحارث، بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أبوبكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهومن رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أوسنتين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٩٦).

وأوصى للشنئيين بجاد مائة وسق من خيبر، وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر، وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد، وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان[١].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في حكم الوصية، فحديث ابن عمر يفيد وجوب الوصية، والأحاديث الأخرى تفيد عدم الوجوب، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يوصي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: هل كان النبي ﷺ أوصى، فقال: لا، هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة، فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله: أو أمروا بالوصية، شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أوقال: كيف أمروا بها زاد المصنف في- فضائل القرآن- ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ، قال النووي[٢]: لعل بن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سبلها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحوذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد بن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده][٣].

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٧١)- من رواية عائشة بلفظ (لا يترك بجزيرة العرب دينان)، والإمام مالك في الموطأ مُرْسلا (٢/ ٤٧٠)، وابن زنجويه في كتاب الأموال(١/ ٢٧٦).
قال الألباني: صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (١٨/ ٣٩٣).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١١/٨٨).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٦/٦٧٠).

قال ابن بطال رحمه الله: [وأمَّا أرضه، وسلاحه، وبغلته، فلم يوص فيها على جهة ما يوصى الناس فى أموالهم؛ لأنه قال ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة) فرفع الميراث عن أزواجه وأقاربه وإنما تجوز الوصية لمن يجوز لأهله وراثته. قال ابن المنذر: ووصيته بكتاب الله غير معنى قول عائشة: ولا أوصى بشيء][(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [وأجمعوا أنَّ الوصية ليست بواجبة[(٢)]، إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أوكانت عنده أمانة بغير شهادة، فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة، ولم يوص رسول الله ﷺ، ولوكانت الوصية واجبة، كان أبدر الناس إليها رسول الله ﷺ، بل قال: عليه][(٣)].

قال ابن قدامه رحمه الله: [وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية، ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولوكانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب][(٤)].

قال النووي رحمه الله: [وأما قوله: لم يوص. فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره، إذ لم يكن له مال، ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره، بخلاف ما يزعمه الشيعة وأما الأرض التي كانت له ﷺ، بخيبر، وفدك[(٥)]، فقد سلبها ﷺ، في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين، وأما

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٣/٨).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦).

(٣) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٣٨٤/٨).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦).

(٥) قوله:فدك بفتحتين، بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة. انظر الموطأ – رواية محمد بن الحسن (ص:٢٢٢).

الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ، بكتاب الله، ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد فليست مرادة بقوله: لم يوص. إنما المراد به ما قدمناه وهومقصود السائل عن الوصية، فلا مناقضة بين الأحاديث وقوله: أوصى بكتاب الله، أي بالعمل بما فيه، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (١)، ومعناه أن من الأشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط، وأما قول السائل: فلم كتب على المسلمين الوصية، فمراده قوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (٢)، وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويحتمل أنَّ السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها والله أعلم](٣).

والخلاصة: ما قاله ابن عبد البر: [اتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب اليها مرغوب فيها وانها جائزة لمن أوصى في كل مال، قل أوكثر ما لم يتجاوز الثلث، وممن قال بهذا مالك(٤) والثوري وأبوحنيفة(٥) والاوزاعي والحسن والشافعي واحمد واسحاق(٦)، وروي ذلك عن جماعة من السلف، والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب ما روى ابن عباس وعائشة وابن أبي ليلى رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ لم يوص(٧) أما من كانت عليه حقوق بغير بينة، أوكانت عنده أمانة بغير شهادة، فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا

(١) سورة الأنعام (آية: ٣٨).
(٢) سورة البقرة (آية:١٨).
(٣) انظر شرح النووي على مسلم (٨٨/١١).
(٤) انظر الحاوي للماوردي (١٨٨/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٢/٤).
(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٠/٧).
(٦) انظر المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦).
(٧) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٣/٧).

لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك][1].

(١) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٨/٣٨٤).

الفصل لثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوصية للورثة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة[١]، حدثنا ابن عياش[٢]، عن شرحبيل بن مسلم[٣]، سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**)[٤].

---

(١) عبد الوهاب بن نجدة، بفتح النون، وسكون الجيم، الحوطي، بفتح المهملة، بعدها واوساكنة، أبومحمد، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٦٣٣).

(٢) سبقت ترجمته، (ص: ١٣٢)، وخلاصة مضمون ما قاله الأئمة فيه: أنه إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

(٣) شرحبيل بن مسلم بن حامد، الخولاني،الشامي، صدوق، فيه لين من الثالثة.انظر التقريب لابن حجر (ص ٤٣٤).

قال العجلي: شرحبيل بن مسلم، شامي، تابعي، ثقة. انظر الثقات للعجلي (٤٥١/١).

قال ابن أبي حاتم: عن يحيى بن معين انه قال: شرحبيل بن مسلم ضعيف.انظر الجرح والتعديل (٣٤٠/٤).

قال ابن حبان: وقد أدرك خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه بن عياش وأهل الشام. انظر الثقات لابن حبان (٣٦٣/٤).

قال الذهبي: تابعي مشهور. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢٦٧/٢).

(٤) الحديث أخرجه أبوداوود في سننه رقم (٢٨٧٢) (٧٣/٣)، والترمذي في سننه رقم (٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، والنسائي في سننه رقم (٣٦٤٣) (٥٥٧/٦) وابن ماجة في سننه رقم (٢٧٣)(١٨/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/١١)، والطبراني في المعجم الأوسط الطبراني (٨/٨)، والدارقطني في سننه (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٦).

٢- عن يوسف بن سعيد[١] حدثنا حجاج حدثنا بن جريج[٢] عن عطاء[٣] عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)**[٤].

٣- حدثنا علي بن حجر السعدي وأبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا إسماعيل - وهوابن علية - عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الملهب، عن عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديداً[٥]

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الأحاديث الاختلاف هل يجوز الوصية للورثة مطلقاً؟

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل: قبل ذلك س. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٩٤).

(٢) حجاج بن محمد المصيصي، الأعور، أبومحمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة ست ومائتين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٥٣).

(٣) عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق، يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس، مات سنة ١٣٥هـ. ولم يصح أن البخاري أخرج له. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٩) .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٣). وإسناده منقطع ، قال البيهقي: عطاء هذا هو ابن الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. أنظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٦٣) ، قال أبو داود : عطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره . أنظر مراسيل أبي داود (١/ ٣٩١) ، وأخرجه أيضا الدراقطني في سننه (٤/٩٧) من حَدِيث يوسف بن سعيد ، ثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا محمد بن مُسلم عن ابن طاوس ، عن أَبيه ، عن ابن عباس به . قال ابن الملقن إسناده جيد . انظر البدر المنير (٧/ ٢٦٩).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوةَ الشفاعةِ لأمته (ص١١١).

قال الحافظ حجر رحمه الله: [والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)[١]، كما سيأتي بيانه ورجاله ثقات الا أنه معلول فقد قيل: أن عطاء هوالخرساني والله أعلم، وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهوبن أبي رباح، عن بن عباس حديث الباب وهوموقوف لفظا إلا أنه في تفسيره أخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له وقد أخرجه بن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن بن عباس بلفظ: وكانت الوصية للوالدين والأقربين[٢] الخ، فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهوالفريابي في روايته إياه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه بن جرير[٣] وخالف ورقاء شبل عن بن أبي نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه بن جرير أيضا[٤] ويحتمل أنه كان عند بن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم][٥].

قال الطحاوي رحمه الله: [ولما كان والد الرجل وأقرباؤه لا يستحقون من ماله بعد موته إلا ما يوصي لهم به منه، وهم أحق به بعد موته من غيرهم من الأجنبيين، كان الواجب عليه الوصية له ولهم، حتى يستحقوا ذلك دون من سواهم، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فيمن يرثه، وبقي من

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠٨)

(٢) انظر تفسير الطبري (٤٥٩/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٦٨٨/٦).

سواه من أقربيه لم ينسخ ما في الآية من الأمر بالوصية له، فلم نجد معنى لتأويل هذا الحديث أولى به من هذا المعنى، والله نسأله التوفيق][(١)].

قال ابن عبد البر: [قال أبوعمر هكذا قال: (والاقربون الذين تجوز لهم الوصية ليسوا بوارثين) وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث وأن المنسوخ من آية الوصية الوالدان على كل حال إذا كانا على دين ولدهما لانهما حينئذ – وارثان لا يحجبان، كذلك كل وارث من الاقربين لقوله ﷺ (لا وصية لوارث) ولوكان الوارث تجب له الوصية لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم وصار لهم اكثر مما اعطاهم][(٢)].

قال القرطبي رحمه الله: [فاعلم: أن الوصية في أول الإسلام كانت واجبة للوالدين والأقربين قبل نزول المواريث، كما قال تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [(٣)]، وهي بمجموع قرائنها نصٌّ في وجوب الوصية لمن ذكر فيها، ثم: إنها بعد ذلك نسخت. واختلف في ناسخها. فقيل: آية المواريث. وفيه إشكال؛ إذ لا تعارض بين أن يجمع بينهما، فيكون للقرابة أخذ المال بالوصية عن المورث، وبالميراث إن لم يوص، أوما بقي بعد الوصية، لكن هذا قد منع الإجماع منه. وهوخلاف نص قوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصيه لوارث). فإذًا آية المواريث لم تستقل بنسخ آية الوصية، بل بضميمةٍ أخرى، وهي السُّنَّة المذكورة][(٤)].

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/٢٦٦).

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٧/٢٦٣).

(٣) سورة البقرة (آية:١٨).

(٤) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/٣٩١).

والخلاصة: أن الوصية للورثة منسوخة، وانها لا تجوز، ومتوقفة صحتها على إجازة الورثة، ووجه الدلالة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل للواقف أن يشترط لنفسه جزء من ريع الوقف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول [٢].

٣- عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال[٣].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦) (٦/٧) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب في فضيلة إعتاقِهِ أَمَتَهُ ثُم يتزوجها رقم (١٣٦٥) (٥٦٢/٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف رقم (٢٧٣٧)(١٩٩/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢) (٣/ ٦٧٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤/ ١٣).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الأحاديث الاختلاف في حكم جواز استثناء شيئا من الوقف، أوريعه للواقف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هوالناظر أوغيره، فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هوأجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهوقول بن أبي ليلى وأبي يوسف[١] وأحمد في الأرجح عنه[٢] وقال به من المالكية بن شعبان، وجمهورهم على المنع[٣] إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية بن سريج وطائفة[٤]، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه ﷺ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٥]، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط وسيأتي البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب[٦].

واحتج المانعون بقوله في حديث الباب: (سبل الثمرة) وتسبيل الثمرة تمليكها للغير، والانسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هولعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ولا سيما إذا ذكر له ما لا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا أيضا بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٦/٢١٥).

(٣) انظر شرح خليل للخرشي (٢٠/٤١٥).

(٤) انظر الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للشربيني (٢/٢٥٥)

(٥) سبق تخريجه(ص : ٢١٢).

(٦) (٧/٢٤)، باب إذا وقف أرضاً أوبئرا أواشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، حديث رقم (٢٧٧٨).

أن يتخذ لنفسه منه ما لا فلوكان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ وكأنه اشترط لنفسه أمرا لوسكت عنه لكان يستحقه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولواشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف[١]، كالهاشمي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين، والراجح الجواز][٢].

قال ابن بطال رحمه الله: [لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا فى وقفه أن ذلك جائز، وقد تقدم هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه][٣].

قال الكاساني رحمه الله[٤]: [ولأبي يوسف ما روي عن سيدنا عمر ﷺ، أنَّه وقف وشرط في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وكان يلي أمر وقفه بنفسه][٥].

قال الشربيني رحمه الله[٦]: [في وقف الإنسان على نفسه وجهان، أصحهما بطلانه، وهوالمنصوص، والثاني يصح، قاله الزبيري وحكى ابن سريج أيضاً وحكى عنه ابن كج أنه يصح الوقف ويلغوشرطه وهذا بناء على أنه إذا اقتصر على قوله: وقفت صح وينبغي أن يطرد في الوقف

---

(١) انظر حاشية تحفة لحبيب على شرح الخطيب للخطيب الشربيني (١٣٢/٩) حاشية قليوبي على منهاج الطالبي (١١٠/٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٠/٧).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٣/٨).

(٤) أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة فى الفقه وغيرها من كتب الأصول مات سنة ٥٨٧هـ انظر طبقات الحنفية (٢٤٤/٢)

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦).

(٦) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي. مات سنة ٩٧٧ انظر الأعلام للزركلي (٦/٦).

على من لا يجوز مطلقاً ولووقف على الفقراء وشرط أن تقضى من غلة الوقف زكاته وديونه، فهذا وقف على نفسه وغيره ففيه الخلاف، وكذلك لوشرط أن يأكل من ثماره أوينتفع به ولواستبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجرة وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه ففي صحة هذا الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة.

قلت – أي الشربيني- الأرجح هنا جوازه، قال الشيخ أبوعمروبن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه، والله أعلم][1].

والخلاصة: أنه لا يصح أن يوقف على نفسه كامل الوقف؛ لأن الوقف إخراج للمال المملوك عن ملكيته لله سبحانه وتعالى، ، فإذا أوقف على نفسه فإنه في هذه الحالة لم يصنع شيئاً وليست هذه هي حقيقة الوقف، لكن لوأنه جعل لنفسه حظاً في حال حياته من الوقف فإنه يصح، كأن يجعل له نصيباً من هذا الوقف مدة حياته لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن أن كان هوالناظر أوغيره.

(١) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢/٢٥٥).

الباب الثالث عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الجهاد والسير.

وفيه واحد وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الجهاد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة، ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: (**لا أجده**) قال: (**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم، ولا تفطر؟**) قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبوهريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات[(١)].

٢- عن ابن عباس، ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه**) قالوا: ولا الجهاد قال (**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء**)[(٢)].

٣- عن الحسين بن حريث[(٣)]، حدثنا الفضل بن موسى[(٤)]، عن عبد الله بن سعيد، هو ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٥)(٤/١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد في سبيل الله. رقم (١٨٧٨)ص (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩) (٢/٢٠).

(٣) هوالإمام، الحافظ، الحجة، أبوعمار المروزي، الحسين بن حريث الخزاعي، مولى عمران بن حصين، ثقة، مات سنة أربع وأربعين. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٤٠٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٤٦).

(٤) هوالإمام، الحافظ، أبوعبد الله، الفضل بن موسى، السيناني المروزي، ثقة، ثبت، مات سنة اثنتين وتسعين.انظر التاريخ الكبير للبخاري (٧/١١٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٠٣)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٨٤).

أبي هند[١]، عن زياد مولى ابن عياش[٢]، عن أبي بحرية[٣]، عن أبي الدرداء، ﷺ قال: قال النبي ﷺ **(ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من**

---

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي هند، الفزاري، مولاهم أبوبكر المدني، مات سنة ١٤٧. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥١٢).
قال ابن معين: ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٤٢/١)،(٧٤/٣).
وقال أيضا: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثقة، يحدث عنه مالك. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٩٣/٣).
وقال ابن أبي شيبة: كان عند أصحابنا ثقة. انظر سؤالات ابن أبي شيبة (١٣٩/١).
قال الإمام أحمد: عبد الله بن سعيد بن أبي هند ثقة. انظر علل أحمد رواية المروذي (١٩١/١).
وقال أيضا: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، شيخ، مديني، ثقة. العلل ومعرفة الرجال للإمام احمد (٤٠١/١).
وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر ضعفاء العقيلي (٢٥٩/٢).
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن سعيد فقال: ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧١/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢/٧).
قال العجلي: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، الفزاري، مدني، ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٣١/٢).
وقال ابن شاهين: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثقة. انظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٢٥/١).
وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٤/٢).
قال الذهبي في الكاشف: صدوق (٥٥٨/١).
قال الحافظ: صدوق، ربما وهم. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥١٢).
وقد تباينت أقوال العلماء بين التوثيق والتضعيف، والراجح أنه صدوق، وقد حكا ذلك الحافظ والذهبي رحمهما الله.

(٢) هو الحافظ، زياد بن أبي زياد الفقيه، الرباني، مولى عبد الله بن عياش، ميسرة، المخزومي، المدني، ثقة، عابد، مات سنة خمس وثلاثين. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٤/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٦/٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر(ص ٣٤٥).

(٣) هوعبد الله بن قيس، الكندي، السكوني، التراغمي، أبوبحرية الحمصي، من كبار التابعين، مشهور بكنيته مخضرم، ثقة، مات سنة سبع وسبعين. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٧١/٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩٤/٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٣٦).

إنفاق الذهب والورق[(١)]**، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟)** قالوا: بلى، قال: **(ذكر الله تعالى)**، فقال معاذ بن جبل ﷺ: **ما شيء أنجى من عذاب الله، من ذكر الله)**[(٢)].

٤- عن أبي سعيد الخدري، ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: **(مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)**، قالوا: ثم من؟ قال: **(مؤمن في شعب من الشعاب**[(٣)] **، يتقي الله، ويدع الناس من شره)**[(٤)].

---

(١) الوَرِق: يعنى الدَّرَاهِمَ. انظر غريب الحديث للحربي (٥٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٧)، (٤٥٩/٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٠)، (ص ١٢٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٩/١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/٣٦) والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٤٩٥/١).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً (٢٩٥/٢).

وإسناد هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/١٠) غير أبي بحرية -واسمه عبد الله ابن قيس- فمن رجال أصحاب السنن.

قال أبوعيسى: وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، ورى بعضهم عنه فأرسله انظر سنن الترمذي (٤٥٩/٥).

وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الشعبة : الطائفة من كل شيء والقطعة منه . انظر النهاية في غريب الأثر (٢/ ١١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٦)،(١٥/٤)وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط،رقم (١٨٨٨)، (ص٧٨٦).

٥- عن أبي هريرة، ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه الله، أوأن يدخله الجنة، أويرجعه سالما مع أجر، أوغنيمة**)[١].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في بيان أفضلية الأعمال، حيث ورد في حديثي أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ أن أفضل الأعمال الجهاد في سبيل الله، وحديث أبي سعيد أن الذكر أفضلها، وفي حديث ابن عباس يبين على أن مطلق الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة، أفضل من الجهاد، وقد تكلم العلماء حول هذه الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله، تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث بن عباس مرفوعا[٢] (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه)، يعني أيام العشر قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله قال: ولا الجهاد) فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث بن عباس، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه، وماله، فأصيب، كما في بقية حديث بن عباس، خرج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء، فمفهومه، أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة، لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب، وتوكل الله للمجاهد الخ، ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده، وأشد مما تقدم في الإشكال، ما أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا[٣](ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد، بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٧) (٤/١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص : ٢١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص : ٢١٧).

إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) قالوا: بلى قال: (ذكر الله) فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي، قال عياض[١]: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد، حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: (لا تستطيع ذلك)[٢] وفيه أن الفضائل لاتدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا، لما تقدم تقريره، قال ابن دقيق العيد[٣]رحمه الله: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين، ونشره، وإخماد الكفر، ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم][٤].

قال ابن رجب رحمه الله: [والجهاد أفضل ما تطوع به من الأعمال، على ما دلت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة، وهومذهب الإمام أحمد[٥]، وفي الصحيحين، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (أفضل الناس مؤمن آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره)[٦]، فهذا نص في أن المجاهد أفضل من المتخلي لنوافل العبادات، من الصلاة، والذكر، وغير ذلك، فأما النصوص التي جاءت بتفضيل الذكر على الجهاد، وغيره من الأعمال، وأن الذاكرين لله أفضل الناس عند الله مطلقاً، فالمراد بذلك أهل الذكر الكثير، المستدام في أغلب الأوقات، وليس الذكر مما يقطع عن غيره من الأعمال كبقية الأعمال، بل يمكن اجتماع الذكر مع سائر الأعمال، فمن عمل عملاً صالحاً، وكان أكثر لله ذكراً فيه من

---

(١) انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١٥٢/٦).

(٢)سبق تخريجه (ص ٢١٦).

(٣) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٩٢/١).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٤١/٧).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد). انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٨/١٠)، والإنصاف للمرداوي (٨٧/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٩/٧).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢١٨).

غيره فهوأفضل ممن عمل مثل ذلك العمل، من غير أن يذكر الله معه، وقد ورد في نصوص متعددة، أن أفضل المصلين، والمتصدقين، والمجاهدين، والحاج، وغيرهم من أهل العبادات، أكثرهم لله ذكراً، فهؤلاء أفضل الناس عند الله، ثم يليهم الذين يذكرون الله كثيراً، وليس لهم نوافل من غير الذكر، كالجهاد وغيره، بل يقتصرون مع الذكر على فرائض الأعيان، فهؤلاء هم الذاكرون لله كثيراً، المفضلون على المجاهدين، ويليهم قوم يقومون بالفرائض، وبالنوافل، كالجهاد، وغيره من غير ذكر كثير لهم، وإنما قال النبي ﷺ لمن سأله عما يعدل الجهاد: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم، ولا تفطر، وتقوم، ولا تفتر؟). قال: لا. قال: (فذلك الذي يعدل الجهاد)[1] لأنه سأله عن عمل ينشئه عند خروج المجاهد يعادل فضل جهاده، وأما الذاكرون لله كثيراً، فإنما فضلوا على المجاهدين بغير ذكر، لأن لهم عملاً مستمراً دائماً قبل جهاد المجاهدين، ومعه وبعده، فبذلك فضلوا على المجاهدين، بغير ذكر كثير، وبهذا تجتمع النصوص الواردة في ذلك][2].

قال المناوي رحمه الله: [وهذا محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولوخوطب به شجاع باسل حصل به نفع الإسلام في القتال لقيل له الجهاد، أوالغني الذي ينتفع به الفقراء بماله، قيل له الصدقة، والقادر على الحج قيل له الحج، أومن له أصلان قيل له برهما، وبه يحصل التوفيق بين الأخبار][3].

قال الزرقاني رحمه الله: [ثم لا معارضة بين هذا، وبين الخبر المار(ألا أنبئكم بخير أعمالكم) إلى أن قال: (ذكر الله) إما لأن المراد الذكر الكامل وهوما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر، واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هوبالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد باعتبار أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر

---

(١) سبق تخريجه (ص : ٢١٦).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٤٨/٣).

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١٤٩/٣).

الصلاة، وأما حديث ابن عباس مرفوعا (ما العمل في أيام الفضل منها في هذه الأيام) يعني أيام عشر ذي الحجة قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله قال: (ولا الجهاد) فيحتمل أن يخص به عموم حديث الباب، أوأنه مخصوص بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب][1].

والخلاصة: أنَّ المراد بأن أفضل الأعمال الذكر هوالذكر الكامل، وهوما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وكان دائماً وهذا لا يعدله شيء، ويفضله الجهاد إذا خرج المجاهد قاصدا المخاطرة بنفسه، وماله، فيكون أفضل من الأعمال الصالحة في أيام العشر، وأفضل من الذكر المجرد.

(١) انظر شرح الزرقاني (٣/٤).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل ينقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة، ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم، القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أويرجعه سالما مع أجر، أوغنيمة**)[(١)].

٢- عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ما من غازية تغزوفي سبيل الله، فيصيبون الغنيمة**[(٢)]**، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**)[(٣)].

٣- عن خباب ﷺ قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهويهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله رقم (٢٧٨٧) (١٥/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، رقم (١٨٧٦) (ص٧٨٢).

(٢) الغنيمة، والغنم، والمغنم، والغنائم: وهوما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٧٣٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، رقم (١٩٠٦) (ص٧٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أوقدميه غطى رأسه رقم (١٢٧٦) (٧٧/٢).

٤- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مَسِيرة شَهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيَّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة، وأُعطيت الشفاعة**)[1].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يفهم من هذه الأحاديث أنه إذا غنم المجاهد لا يحصل له أجر، وأنه يرجع من الغزوإما بالأجر، أوبالغنيمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (مع أجر أوغنيمة)، أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا، أومع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادا، بل المراد أوغنيمة معها أجر انقص من أجر من لم يغنم، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتم أجرا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع، وقال الكرماني: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أولا، والثاني لا ينفك من أجر، أوغنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلولا الجمع، وقد قيل في **الجواب** عن هذا الإشكال: إن (أو) بمعنى (الواو)، وبه جزم بن عبد البر[2]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٤٣٨) (١/ ٩٥).

(٢) أشار إلى قول ابن عبد البر:(وفي حديث سهيل (إيمانا به وتصديقا برسوله) وقوله فيه (من أجر أوغنيمة) يريد – والله أعلم – من أجر وغنيمة كما قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ يريد ولا كفورا وكما قال جل ثناؤه ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ أي مثنى أوثلاث أورباع فقد تكون (أو) بمعنى (الواو) وتكون الواو بمعنى (أو)، وقد روي منصوصا (من أجر وغنيمة) بواو الجمع لا بـ(أو). انظر الاستذكار (٥/٤).

والقرطبي[١]، ورجحها التوربشتي، والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع، كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة[٢]رواه كذلك عن يحيى بن يحيى، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابي، وجماعة عن يحيى بن يحيى، فقالوا: (أجر أوغنيمة)، بصيغة (أو)، وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ (أوغنيمة)[٣]، ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ (وغنيمة)، ورواية يحيى بن بكير، عن مالك فيها مقال، ووقع عند النسائي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواوأيضا[٤]، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة[٥]، وكذلك أخرجه أبوداود بإسناد صحيح، عن أبي أمامة بلفظ (بما نال من أجر وغنيمة)[٦]، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن (أو) في هذا الحديث بمعنى (الواو) كما هومذهب نحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع

---

(١) أشار إلى قول القرطبي عند وقوله: (نائلاً ما نال من أجر، أوغنيمة)، كذا لأكثر الرواة، (أو) وهي هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين، وأنشدوا:

نال الخلافة أوكانت له قدرًا كما أتى ربه موسى على قدر

وقد دلَّ على هذا المعنى رواية أبي داود لهذه اللفظة، فإنه قال فيها: (من أجر وغنيمة) بالواو الجامعة. وقد رواه بعض رواة كتاب مسلم بالواو. وذهب بعض العلماء إلى أنها (أو) على بابها لأحد الشيئين، وليست بمعنى الواو. وقال: إن الحاصل لمن لم يستشهد من الجهاد أحد الأمرين: إما الأجر، إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر، وهذا ليس بصحيح، لما يأتي من حديث عبد الله بن عمرو: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من غازية تغزو، فيصيبوا ويغنموا إلا تعجلوا ثلثي أجورهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث»، وهذا نص في: أنَّه يحصل له مجموع الأجر والغنيمة، فالوجهُ: التأويل الأول، والله تعالى أعلم. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٠٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦) (١٤٩٥/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٥٧١/١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجهاد، فضل روحة في سبيل الله رقم(٤٣١٧) (٢٧٧/٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجهاد، فضل روحة في سبيل الله رقم (٤٣١٦ (٢٧٧/٤).

(٦) أخرجه ابوداود في سننه كتاب الجهاد، باب فضل الغزوفي البحر رقم (٢٤٩٦) (٣٣/٣).

بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فر منه الذي ادعى أن (أو) بمعنى (الواو) وقع في نظيره، لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى (الواو) أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمروبن العاص مرفوعا (ما من غازية تغزوفي سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) [(١)] ، وهذا يؤيد التأويل الأول، وأن الذي يغنم يرجع بأجر، لكنه انقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا، وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم، دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي (فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا. . .) الحديث[(٢)] .

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهومخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته [(٣)]، فلوكانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها، وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، وسبق إلى هذا الإشكال بن عبد البر[(٤)]، وحكاه

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٠٩).

(٤) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا، وأنه أقر الأجر، غنم أولم يغنم، وشهد لهذا ما اجتمع على تقبله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي ﷺ ضرب لعثمان، وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله، قال (وأجرك)

أجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من وظائفها

وقال رسول الله ﷺ (لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم)، وقال عليه السلام (أعطيت خمسا لم يتبع

عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو، لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي، وبن يونس، وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد، ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها[1]، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده، إذ لوكان الأمر كذلك لم يبق لهم

يعطهن أحد قبلي)، وذكر منها (فأحلت لي الغنائم).

قال أبوعمر: ولوكانت تحبط الأجر أوتنقصه ما كانت فضيلة له، وقد قال قوم: إن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين لحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من سرية أسرت وأخفقت إلا كتب لها أجرها مرتين) قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره، واحتجوا أيضا بما حدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبوعبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمروبن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (ما من غازية تغزوفي سبيل الله، فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم). انظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/٥).

(١) قال القاضي: ذهب غير واحد أن هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم في قوم مع ما قال: (من أجرِ أوغنيمة)، قالوا: ولا يصح أن تنتقص الغنيمة من أجورهم، كما لم تنقص من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، حتى قال بعضهم: لا يصح الحديث.

وأبوحميد بن هانئ راوية ليس بمشهور، ورجحوا الحديث المتقدم عليه لشهرته وشهرة رجاله، لكن إدخال مسلم له من طريق يضعف قوله، قد ذكره البخاري في التاريخ، فقال: أبوحميد الخولاني مصري، سمع بعبد الرحمن الحبلى، وعمروبن مالك سمع من حيوة وابن وهب.

وقيل في الجمع بينهما: إن هذه التي أخفقت تزداد من الأجر بالأسف على ما فاتها، من المغنم، ويضاعف لها كما يضاعف لمن أصيب بماله وأهله.

وقيل: بل لعل الذى تعجل من أجره بالغنيمة في غنيمة أخذت على غير وجهها، وهذا بعيد لا يحتمله الحديث، وأصح ما يجمع فيه بين الحديثين أن الأول قال فيه: (لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته)، فهذا الذى ضمن له الجنة، أويرد إلى بيته مع ما نال من أجر أوغنيمة.

وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط، فيحتمل أنه فيمن خرج بنية الجهاد وطلب المغنم، فهذا شرك بما يجوز له الشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره.

يتبع

ثلث الأجر ولا أقل منه، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا، وفيه نظر، لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من اخلص لقوله في أوله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي.

وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما، واستعمالهما على وجههما[1]، ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر، وقال بن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جار على القياس، لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته، إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلوكانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين، وقوة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو، وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر، فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزوبنفسه إذا لم يغنم، أويغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لولم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى، وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ

انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (١٦٩/٦).

(١) وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما أيضا: أن أجر المغانم بما فتح عليه من الدنيا، وحساب ذلك عليه، وتمتعه به في الدنيا، وذهاب شظف عيشه في غزوة وبعده إذا قوبل، فمن أخفق ولم يصب منها شيئا، وبقى على شظف عيشه، والصبر على حالته في غزوة، وجد أجر هذا وافيا مطرداً بخلاف الأول. انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (١٦٨/٦).

الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة[١].

قلت_ أي ابن حجر _ والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لولم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لوفرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدى مثلا بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمروكان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان، وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الأحدى، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل، والله أعلم.

(١) قال ابن دقيق العيد: وأقول أن التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده، فأما الإشكال في الحديث الثاني فظاهره الجار على القياس، لأن الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات لا سيما ما كان أجره بحسب مشقته أولمشقته دخل في الأجر، وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم، فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض، فإن ذلك الزمن كان الإسلام فيه غريبا أعني ابتداء زمن النبوة وكان أخذ الغنائم عونا على علوالدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظمى قد يغتفر بعض النقص في الأجر من حيث هوهو، وأما ما قيل في أهل بدر فقد يفهم منه أن النقصان بالنسبة إلى الغير، وليس ينبغي أن يكون كذلك بل ينبغي أن يكون التقابل بين كمال أجر الغازي نفسه إذا لم يغنم وأجره إذا غنم، فيقتضي هذا أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل من حالهم عند وجودها لا من حال غيرهم، وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعا فمن وجه آخر، لكن لا بد من هذا من اعتبار المعارض الذي ذكرناه فلعله مع اعتباره لا يكون ناقصا، ويستثنى حاله من العموم الذي في الحديث الثاني أوحال من يقاربهم في المعنى). انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٤٩٢).

واختار بن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر(١)، ولا يخفى مباينة هذا التأويل](٢).

قال ابن بطال رحمه الله: [وقوله: (مع ما نال من أجر، أوغنيمة) إنما أدخل (أو) هاهنا، لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده، وقد يرجع أخرى بالأجر والغنيمة جميعًا، فأدخل (أو) لتدل على اختلاف الحالين، لا أنه يرجع بغنيمة دون أجر، بل أبدًا يرجع بالأجر كانت غنيمة أولم تكن](٣).

وقوله ﷺ (مع ما نال من أجر، أوغنيمة) يريد والله أعلم مع الذي ينال منهما، فإن أصاب غنيمة فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال(٤).

والخلاصة: أنَّ المجاهد في سبيل الله إمَّا أن يستشهد فيدخله الله الجنة، أويرجع مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا، أومع غنيمة خالصة معها أجر، لأنَّ القواعد تقتضي أنَّه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحا في نفي الجمع، وتساويهم في الغنيمة دليل قاطع أنَّ الأجر يستحقونه لقتالهم، فيكون أجر كل واحد على قدر عنائه، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله عليهم، والله يؤتي فضله من يشاء.

---

(١) قال ابن عبد البر: وأما قوله عليه السلام في السرية (أسرت فأخفقت أن لها أجرها مرتين، فيحتمل مثل ما يحتمل حديث عبد الله بن عمروبن العاص وذلك – والله أعلم – أن يكون الأجر مضاعفا لها بما نالها من الخوف وعلى ما فاتها من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله مضاعفا، فيؤجر على ما يتكلفه من الجهاد أجر المجاهد، وعلى ما فاته من الغنيمة أجرا آخر، كما يؤجر على ما يذهب من ماله ونحوذلك. انظر الاستذكار لابن عبد البر (٦/٥).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٦/٧ – ٤٨).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥).

(٤) انظر المنتقى – شرح الموطأ – (٢١/٣).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث تمني الشهيد الرجوع للدنيا.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أنس بن مالك، ﷺ قال: خطب النبي ﷺ فقال: (**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد، عن غير إمرة ففتح له، وقال: ما يسرنا أنهم عندنا**)[١].

٢- عن أنس بن مالك، ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة**)[٢].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

ظاهر الإشكال في هذين الحديثين أنه في الحديث الأول يخبر النبي ﷺ أن الشهداء لا يحبون أن يرجعوا إلى الحياة الدنيا، وأما الحديث الآخر فهويخبر بأن الشهداء يتمنون الرجوع إلى الدنيا، فيقتلوا مرة أخرى في سبيل الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (ما يسرهم أنهم عندنا) أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة، فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى[٣]، وبهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة، رقم (٢٧٩٨) (١٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم (٢٨١٧) (٢٢/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (٧٨٣) (ص١٨٧٧).

(٣) وقد ذكر مثل ذلك العيني في شرحه لصحيح البخاري . انظر عمدة القاري للعيني (١٩٨/٢١).

التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الاستثناء، ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضا مرفوعا: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد) الحديث][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: [وفيه عظيم فضل الشهادة، ولذلك قال ﷺ: (وما يسرنا أنهم عندنا) لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة][(٢)].

والخلاصة: أنه لا تعارض بين الحديثين، لأن الشهداء لا يتمنون ولا يحبون أن يرجعوا للدنيا، لما رأوا من فضل الشهادة، فهم يتمنون الرجوع للدنيا لأجل أن يستشهدوا مرة أخرى، لا أن يبقوا فيها.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٦٠/٧).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٥).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث عدد الشهداء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الشهداء خمسة، المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**)[١].

٢- عن مالك[٢]، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك[٣]، عن عتيك بن الحارث[٤]، وهوجد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبوأمه، أنه أخبره: أن جابر بن عتيك[٥] أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (**غلبنا عليك يا أبا الربيع**) فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل رقم (٢٨٢٩) (٢٤/٤) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء رقم (١٩١٤) (ص٧٩٤).

(٢) هوشيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبوعبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمروالأصبحي، المدني، الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، مات سنة ١٧٩. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩١٣).

(٣) عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقيل جبر بن عتيك الأنصاري، المدني، ثقة . انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٢٦/٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥١٨).

(٤) عتيك بن الحارث بن عتيك بن قيس بن هيشة المعاوي، الأوسي،الأنصاري، من أهل المدينة، يروي عن جابر بن عتيك، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وهوجد عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٥)، والذهبي في المغني في الضعفاء (٤١٣/١).
قال الحافظ في التقريب: مقبول (ص ٦٥٩).

(٥) جابر بن عتيك بن قيس، الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا، مات سنة إحدى وستين وهوبن إحدى وتسعين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٩٢/١).

الله ﷺ: (**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**)، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: (**إذا مات**)، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجوأن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: (**إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة**)؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (**الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**)[1].

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (٣٢٠/١)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون رقم (٣١١١) (٣١٥/٣) والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت رقم (١٩٧٣) (٣٨٩/٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣/٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٢/٧)، والطبراني في المعجم الكبير(١٩١/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٥١/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواته مدنيون، قرشيون، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٢/١٣).

والحديث صحيح، وفيه عتيك بن الحارث بن عتيك، ذكره ابن حبان في ثقاته، وصحَّح حديثه هذا، ورواية مالك لحديثه في "الموطأ" تقوية له، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّ الحديث.

قال النووي: وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه. انظر شرح النووي على مسلم (٦٢/١٣).

٣- عن عبد الوهاب بن نجدة [١] ، حدثنا بقية بن الوليد[٢] ، عن ابن ثوبان[٣] ، عن

(١) عبد الوهاب ابن نجدة، أبومحمد الحوطي، ثقة، مات سنة ٢٣٢.انظر التقريب لابن حجر (ص: ٣٦٨).

(٢) الإمام، الحافظ، محدث الشام، أبويُحْمِد، بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، الحمصي، مات بقية سنة ١٩٧هـ. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٥٠/٢) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢١١/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٨/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٧٤/١).

قال يحيى بن معين عن بقية بن الوليد: إذا حدث عن ثقة فليس به بأس.انظر تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (٧٩/١).

وقال أيضا: قد حدث بقية بن الوليد، عن عمر بن موسى الوجيهى، وليس بثقة. انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٢٣/٤).

قال الإمام أحمد: إذا حدث عن قوم ليسوا معروفين فلا أي: لا يقبل. انظر العلل للإمام لأحمد (٥٣/٣).

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: يكتب حديث بقية ولا يحتج به، وهوأحب إلي من إسماعيل بن عياش. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٥/٢).

وقال أيضا: سمعت أبا زرعة يقول: بقية أحب إلى من إسماعيل بن عياش، ما لبقية عيب، إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، وإذا حدث عن الثقات فهوثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٥/٢)، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢٠٠/١).

قال الدارقطني: بقية بن الوليد يروي عن قوم متروكين. انظر سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ١٤٤).

قال الحاكم: بقية بن الوليد، ثقة، مأمون. انظر سؤالات السجزي للحاكم (ص: ٩٣).

قال ابن الجوزي: كان مدلسا، يروي عن قوم متروكين، ومجهولين. انظر الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٤٦/١).

قال الذهبي: بقية بن الوليد، أحد الأئمة الحفاظ، يروى عمن دب، ودرج، وله غرائب تستنكر أيضا عن الثقات لكثرة حديثه. انظر المغني في الضعفاء (١٠٩/١).

قال الحافظ: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٧٤/١).

والخلاصة: أنه ثقة إذا روى عن ثقة وصرح بالتحديث، ولا يقبل حديثه فيما سواه لأنه يروي عن ضعفاء ومجاهيل.

(٣) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، بالنون الدمشقي، الزاهد، صدوق، يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بأخرة من السابعة مات سنة ١٦٥وهوبن تسعين سنة. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٥/٥)، والتقريب لابن حجر (٥٧٢/١).

يتبع

أبيه [١] يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنَّ أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من فَصَل[٢] في سبيل الله فمات، أوقتل فهوشهيد، أووقَصَه[٣] فرسه، أوبعيره، أولدغته هَامَّةٌ[٤]، أومات على فراشه، أوبأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له**

قال ابن معين: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ضعيف، وأبوه ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٤٦/١) وقال مرة: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ليس به بأس. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٦٣/٤)، والثقات لابن حبان (٩٢/٧).

قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: لا بأس به. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي . (١٥٩/١).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٩/٥).

وروى عبدالرحمن بن أبي حاتم بسنده قال أبوعبد الله . يعني الإمام أحمد: ابن ثوبان أحاديثه مناكير. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٩/٥).

وقال أيضا: سُئل أبي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ؟ فقال: ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٩/٥).

وقال أيضا: سُئل أبوزرعة عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال: شامي لا بأس به. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٩/٥).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٢٦/٢).

قال ابن شاهين: صدوق رمي بالقدر. انظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٤٥/١).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٩١/٢)، والذهبي في المغني في الضعفاء (٤١٦/١).

والخلاصة: أنه صدوق حسن الحديث.

(١) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي، والد عبد الرحمن، ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٨٥).

(٢) (فصل): [من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد] أي خرج من منزله وبلده.انظر النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٦٩).

(٣) (الوقص) : كسر العنق . وقصت عنقه. انظر النهاية في غريب الأثر (٥/ ٤٧٦).

(٤)(الهامة) : كل ذات سم يقتل . انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٦٤٠).

الجنة)[١].

٤- عن الهذيل بن الحكم[٢]، عن ابن أبي رواد [٣]،

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن مات غازيا، رقم (٢٤٩٨) (٤٢/٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢٢٣/١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٣)، والبيهقي في سننه (١٦٦/٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٠/٩)، وشعب الإيمان (١١٠/٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٨٨/٢)وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، رجاله موثقون، إلا أن مكحولاً رمي بالتدليس،أما بقية، فهومشهور بذلك، وقد قال غير واحد من الأئمة: كان يدلس عن المتروكين، ولذلك، فهومن الثقات الذين لا يحتج بحديثهم ما عنعن، وهذا منه. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٩٨/١١).

ولهذا فالحديث ضعيف لعنعنة بقية وسبق ضعفه إذا عنعن، ومكحول مدلس، وابن ثوبان ضعفه بعض الأئمة كما سبق.

(٢) قال البخاري: منكر الحديث. انظر التاريخ الأوسط للبخاري (٦٠١/٣).

قال ابن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن الهذيل بن الحكم فقال: قد رأيته بالبصرة، وكتبت عنه، ولم يكن به بأس. انظر سؤالات ابن الجنيد (٣٢٧/١). وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٦٥/٤).

قال ابن حبان: الهذيل بن الحكم، أبوالمنذر، شيخ، يروى عن عبد العزيز بن أبى رواد، روى عنه أهل العراق، منكر الحديث جدا، فلست أدري السبب الموجب للمناكير في حديثه، كان منه أومن عبد العزيز بن أبى رواد ؟ لأن عبد العزيز ليس في الحديث بشيء، وإذا روى رجل مجهول لم يعرف بالعدالة عن ضعيف شيئا منكرا لا يتهيأ إلزاق القدح بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر، على أن مجانبة ما روى أحرى حتى توجد له رواية عن الثقات بما يوافق الاثبات متعرية عن المناكير فلم يدخل في جملة أهل العدالة ويلزقُ ذلك الحديث المنكر الذى روى عن ذلك الضعيف بالضعيف دونه، هذا حكم ذلك الجنس من الناس. انظر كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٩٥/٣)،وقال الذهبي: منكر الحديث. انظر الكاشف (٣٣٤/٢). قال الحافظ: لين الحديث. انظر التقريب لابن حجر (ص ١٠١٩).

والخلاصة: أنه منكر الحديث، كما حكاه الأئمة، ولم يوثقه أحد في روايته.

(٣) عبد العزيز بن أبي رواد – بفتح الراء، وتشديد الواو– صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، مات ١٥٩. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦١٢/١).

قال الإمام أحمد: عبد العزيز بن أبي رواد رجل صالح، وكان مرجئا، وليس هوفي الثبت مثل غيره. انظر

يتبع

عن عـــكرمـــة [١]،عن ابن عباس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: (**موت الغريب شهادة**)[٢].

العلل ومعرفة الرجال – (٢/٤٨٤).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبوسعيد بن يحيى بن سعيد القطان قال: قال جدي أبوسعيد يحيى بن سعيد القطان: عبد العزيز بن أبي رواد، ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى اخطأ فيه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٩٤).

وقال أيضا: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عبد العزيز ابن أبي رواد ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٩٤).

قال أبوزرعة الرازي: عبد العزيز بن أبي رواد كان يرى الأرجاء.انظر الضعفاء، وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي (٢/٦٣٥).

قال العجلي: عبد العزيز بن أبي رواد المكي، ثقة. انظر معرفة الثقات (٢/٩٦).

ذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٦) وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/١٠٩).

قال ابن حبان: ولم يصل عليه الثوري، لأنه كان يرى الإرجاء، وكان ممن غلب عليه التقشف، حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها، توهما لا تعمدا، ومن حدث على الحسبان، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه، سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلا في نفسه، وكيف يكون التقى في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن. انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٢/١٣٦).

قال الذهبي: ثقة، مرجئ، عابد. انظر الكاشف (١/٦٥٥).

والخلاصة: أنه صدوق، مرجئ، فضعفه أكثر الأئمة لبدعته.

(١) العلامة، الحافظ، المفسر، أبوعبد الله، عكرمة القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، مولى بن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة ١٠٤هـ. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٧/٤٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر(ص ٦٨٧).

(٢) الحديث أخرجه أبويعلى في مسنده (٤/٢٦٩)، والقضاعي في مسنده (١/٨٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٤٦)، والدارقطني في العلل (١٢/٣٦٧)، وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٢٩٧)، والضياء المقدسي في المختارة (١٢/١٢٥).

والحديث ضعيف، ففيه الهذيل بن الحكم، وهومنكر الحديث. قال ابن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن يتبع

٥- عن إبراهيم بن محمد[١]، عن موسى بن وردان[٢]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(من**

ما روى عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : (موت الغريب شهادة)؟ قال يحيى: هذا حديثه الذي كان يُسأل عنه، ليس هذا الحديث بشيء، هذا حديث منكر. انظر سؤالات ابن الجنيد (٣٢٧/١).

وقال البخاري: هذيل بن الحكم الازدي، أبوالمنذر، منكر الحديث، فمن مناكير هذيل، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: (موت الغريب شهادة). انظر التاريخ الأوسط للبخاري (٦٠١/٣).

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبوإسحاق، المدني، أحد الأعلام المشاهير، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٠/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١١٥).

قال الإمام البخاري: كان يرى القدر، وكلام جهم، عن يحيى بن سعيد، تركه ابن المبارك والناس. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٣/١).

حدثنا عبد الله بن محمد المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن بشير المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الملك قال: سألت بن المبارك قال: قلت إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى لم تركت حديثه قال: كان مجاهرا بالقدر، وكان اسم القدر يغلب عليه، وكان صاحب تدليس.

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: سمعت إبراهيم بن عرعرة، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي يحيى، أكان ثقة في الحديث، قال: ولا ثقة، في دينه. انظر الضعفاء للعقيلي (٦٢/١).

قال الحافظ ابن حجر: متروك. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١١٥).

(٢) موسى بن وردان العامري، مولاهم أبوعمر المصري، مدني الأصل، مات سنة ١١٧هـ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٩٨٦).

قال ابن أبي حاتم: سُئل يحيى بن معين، عن موسى بن وردان فقال قاصا: كان يكون بمصر ضعيف الحديث.

وقال أيضا: سُئل أبي، عن موسى ابن وردان فقال: ليس به بأس. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٦/٨).

قال أبوداود: قلت لأحمد موسى بن وردان قال: لا أعلم إلا خيرا. انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل(٢٤٣/١).

قال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، حتى كان يروى عن المشاهير الأشياء المناكير. انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٢٣٩/٢).

قال العجلي: موسى بن وردان مصري، تابعي، ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٣٠٥/٢).

يتبع

مات مرابطا مات شهيدا، ووقي فتان القبر، وغدي وريح برزقه من الجنة، وجرى عليه عمله)[1].

قال يحي بن معين: موسى بن وردان كان يقص بمصر، وهوصالح. انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٤٤٠).
قال عثمان الدارمي قلت ليحيى: فموسى بن وردان كيف حديثه ؟ فقال: ليس بالقوي. انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١/٢١٢).
قال الذهبي: صدوق. انظر الكاشف للذهبي (٢/٣٠٩).
قال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٩٨٦).

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٨٣)، والحديث ضعيف، فقد دلس ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى باسم أبي عطاء، وذلك لترك الأئمة حديثه من أجل بدعته بلفظ (من مات مريضاً مات شهيداً)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات مريضا، رقم (١٦١٥) (٣/١٨٧) والبزار في مسنده (١٥/٢٨١)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد، وأحسب أن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء هوإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى نسبة إلى جده، لأنه لا يعرف لأن إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف الحديث، قد ترك أهل العلم حديثه. انظر مسند البزار (١٥/٢٨١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٦٢).

قال يحي بن معين: حديث ابن جريج، عن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات مريضاً مات شهيداً)، ليس هذا الحديث بشيء، محمد بن أبي عطاء هومحمد بن أبي يحيى). انظر سؤالات ابن الجنيد (١/٣٣٣).
وسئل أبوزرعة، عن هذا الحديث فقال: الصحيح من مات مرابطا. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٥٨).
قال ابن أبي حاتم:سألت أبي عن حديث ؛ رواه ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (من مات مريضا مات شهيدا، ووقي فتان القبر).
قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: من مات مرابطا، غير أن ابن جريج هكذا رواه، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيي.
قال الدارقطني بعد سياق الاختلاف في رواية ابن جريج: وإنما هوإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، دلس ابن جريج عنه. انظر العلل للدارقطني (٨/٣٢٠).
وكان ابن جريج يقول: إبراهيم بن أبى عطاء، وتارة يقول: إبراهيم بن محمد بن عطاء، وتارة يقول: حدثنا أبوالذيب، وكان يحيى بن آدم يقول: حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى، المدني.
قال مالك: ويحيى ابن سعيد وابن معين: هو كذاب.

يتبع

٦- عـن محمد بن بشير الكندي[١]، قال: حدثنا عمروبن عطية بن الحارث الوادعي[٢]،عـن

وكان الواقدي يقول: حدثنا أبوإسحاق بن محمد، وربما قال: إسحاق بن إدريس.
وقال أحمد بن حنبل: قد ترك الناس حديثه.
قال أحمد بن حنبل: إنما هومن مات مرابطا، وليس هذا الحديث بشيء.
قال ابن الجوزي في الموضوعات عقب حديث (مات مريضا مات شهيدا): هذا حديث لا يصح، ومدار الطرق على إبراهيم وهوابن أبي نجيح، وقد كانوا يدلسونه، لأنه ليس بثقة.
وكان مروان بن معاوية يقول عبد الوهاب المغربي إلى غير ذلك، وهذا الرجل هوإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي واسم أبي يحيى سرحان.
وقال الدار قطني: هومتروك.
وأما الطريق الثالث: فأبوالذيب هوإبراهيم أيضا، وإنما كنوه بهذا ليخفى، وقد أسقط داود موسى بن وردان، وداود ليس بشيء أصلا ولا هذا الحديث.
وقد أنبأنا ابن ناصر، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن عبد الواحد، حدثنا الدار قطني، حدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن على الابار، حدثنا ابن أبي سكينة الحلبي قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حدثت ابن جريج بهذا الحديث (من مات مرابطا)، فروى عني: (من مات مريضا) وما هكذا حدثته. انظر الموضوعات لابن الجوزي (٢١٧/٣).

(١) ولم أجد له ترجمة سوى ماذكره عنه الذهبي في المغني في الضعفاء، بقوله: محمد بن بشير بن مروان الكندي، الواعظ، عن ابن المبارك ضعف. (٥٩٥/١). وقول الحافظ في لسان الميزان: محمد بن بشير المذكور، ضعيف. (١٦٢/٣).

(٢) عمروابن أبي ورق، واسم أبيه عطية الوادعي.
قال ابن شاهين: عمروبن عطية متروك. انظر تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (١٤٠/١).
قال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال سمعت البخاري قال: عمروبن عطية الوادعي، عن أبيه، عن عكرمة في حديثه نظر. انظر ضعفاء العقيلي (٢٨٩/٣)، ولسان الميزان لابن حجر(الطبعة الهندية) (٣٧١/٤).
ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وقال: قال الدارقطني: ضعيف. انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٩/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٣٠/٢).
فالخلاصة أنه ضعيف، فلم يوثق روايته أحد من الأئمة.

أبيه[١]،عن عكرمة[٢]، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال يوما لأصحابه: (**ما تعدون الشهداء فيكم**)؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله، صابرا، محتسبا، مقبلا غير مدبر شهيد، قال: (**إن شهداء أمتي إذن لقليل، المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة**)[٣].

---

(١) عطية بن الحارث أبوروق، بفتح الراء، وسكون الواوبعدها قاف، الهمداني، الكوفي، صاحب التفسير، صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦٨٠).

قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: أبوروق مقارب الحديث ثقة. انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٠٥/١).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: سُئل أبى عن أبي روق قال: ليس به بأس.

وقال أيضا: قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: أبوروق عطية بن الحارث صالح.

وقال أيضا: سألت أبي عن أبي روق عطية بن الحارث فقال: صدوق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٢/٦).

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٧/٧).

قال الدارقطني: عطية بن الحارث ضعيف. الضعفاء والمتروكين للدارقطني طبعة أخرى - (٢٩/١).

والخلاصة أنه صدوق.

(٢) سبق ترجمته (ص: ٢٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/١١)، والحديث ضعيف، وذلك لضعف عمروبن عطية، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، كما سبق.

قال الهيثمي: وفيه عمروبن عطية بن الحارث الوادعي، وهوضعيف. انظر مجمع الزوائد (٥٤٥/٥).

٧- عن مروان[١]، قال أخبرنا هلال بن ميمون الرملي[٢]، عن يعلى بن شداد[٣]، عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: (**المائد في البحر الذى يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين**)[٤].

٨- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (**من طلب الشهادة صادقا أعطيها، ولو لم تصبه**)[٥].

---

(١) الإمام، الحافظ، أبوعبد الله مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، الفزاري، الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات قبل التروية بيوم، سنة ١٩٣ فجاءة. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٢/٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥١/٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٣٢).

(٢) هلال بن ميمون الجهني، أوالهذلي الرملي، نزيل الكوفة. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٥/٨).

قال ابن معين: هلال بن ميمون الجهني فقال: صالح. انظر تاريخ ابن معين (٢٢٤/١)

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ذكره أبي عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: هلال بن ميمون الرملي، ثقة.

وقال أيضا: سألت أبي عن هلال بن ميمون الفلسطيني، فقال: ليس بالقوي، يكتب حديثه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٦/٩).

ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٢/٧).

قال الذهبي: صدوق. انظر الكاشف للذهبي (٣٤٢/٢).

قال الحافظ: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٢٨/١).

(٣) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري أبوثابت المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٦/٥)، وقال الذهبي: ويعلى شيخ مستور، محله الصدق، وقد وثق. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤٥٧/٤).

قال الحافظ: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٩٠/١).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (٣١٥/٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٥/٤). وإسناد هذا الحديث حسن، ورجاله ثقات ؛ على كلام يسير في الرملي. قال الألباني: إسناده حسن. انظر صحيح أبي داود (٢٥٤/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، رقم (١٩٠٨) (١٥١٧/٣).

٩- عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد[١].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في عدد الشهداء، حيث ورد في حديث أبي هريرة بأن الشهداء خمسة، ثم ورد في حديث بأن الشهداء سبعة، ثم أورد الحافظ أحاديث أخرى في شهداء غير المذكورة في هذا العدد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى. وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة يعني رواة الخمسة نسي الباقي، قلت وهواحتمال بعيد، لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه، والمجنوب شهيد[٢]، يعني صاحب ذات الجنب، والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا: (من وقصه فرسه، أوبعيره، أولدغته هامة، أومات على فراشه، على أي حتف شاء الله تعالى فهوشهيد)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (٥٧٣٤) (١٣١/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٤/١٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة رقم (٢٨٠٣) (٩٣٧/٢) والطيالسي في مسنده (٤٧/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠/٤)، وابن أبي شيبة مسند هـ(٣٨٠/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٢٢).

وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر: (موت الغريب شهادة)[١].

ولابن حبان من حديث أبي هريرة: (من مات مرابطا مات شهيدا) الحديث، وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا: (المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد) وقال ذلك أيضا في المبطون، واللديغ، والغريق، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، وصاحب الهدم، وذات الجنب)[٢].

ولأبي داود من حديث أم حرام: (المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد)[٣].

وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة[٤]، ويأتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد[٥]، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته، وأنه عند الطبراني، وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح أن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله[٦]، ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها][٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٢٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٢٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٢٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤/١٠) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، قال: (إن من يتردى من رؤوس الجبال، ويأكله السباع: ويغرق في البحار لشهداء عند الله). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد (٥٤٧/٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٣/٩).

(٧) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠١/٧).

قال القرطبي رحمه الله: [ولا تظن: أن بين قوله: (الشهداء خمسة)، و(الشهداء سبعة)، تناقضًا، لأنهما حديثان مختلفان، أخبر بهما في وقتين مختلفتين، ففي وقت أوحي إليه أنهم خمسة، وفي وقت آخر أوحي إليه أنهم أكثر، والله تعالى أعلم][(١)].

قال العيني رحمه الله: [اختلفت الأحاديث فيها، ففي بعضها خمسة، وهوالذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها سبع، لكن لم يوافق شرطه، فنبه عليه في الترجمة إيذانا بأنَّ الوارد في عددها من الخمسة، أوالسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص، بل هوإخبار عن خصوص فيما ذكر، والله أعلم بحصرها][(٢)].

والخلاصة: أنَّه لا تعارض بين الأحاديث، وأنَّه لا مفهوم للعدد، حيث أنَّ عدد الشهداء من مجموع الأحاديث لا تنحصر بخمسة، أوسبعة، وأنَّ ذكر العدد من باب التمثيل، أوهوالغالب والذي يحصل كثيراً.

---

(١) انظر المفهم للقرطبي (٣/٧٥٧).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (٢١/٢٧٣).

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث أجر من جهز غازياً، أو خلفه في أهله.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

١- عن زيد بن خالد، ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غز**)[(١)].

٢- عن أبي سعيد الخدري، ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: (**أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج**)[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في نصيب أجر من خلف الغازي بخير، حيث ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن له مثل أجر الغازي، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن له نصف أجر الغازي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة، أومشاركة، أونية صالحة، فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازيا أوخلفه بخير رقم (٢٨٤٣) (٤/٢٧) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته بأهله بخير، رقم (١٨٩٥) (ص٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته بأهله بخير، رقم (١٨٩٦) (ص٧٨٨).

بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزوبخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم][1].

قال القرطبي رحمه الله: [وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذه الأحاديث إنما هوبغير تضعيف، قال: لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر، وأعمال من البر كثيرة، لا يفعلها الدَّال الذي ليس عنده إلا مجرد النية الحسنة، وقد قال ﷺ للقاعد: (أيُّكم خلف الخارج في أهله وماله بخير، فله مثل نصف أجر الخارج)، وقال: (لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما)، قلت: ولا حجة في هذا الحديث لوجهين، أحدهما: إنا نقول بموجبه، وذلك أنه لم يتناول محل النزاع، فإن الدعوى إنما هي: أن الناوي للخير المعوق عنه هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف، وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا، وثانيهما: أن القائم على مال الغازي، وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه، إلا بأن يكفي ذلك العمل، فصار كأنه يُباشر معه الغزو، فليس مُقتصرًا على النية فقط، بل هوعامل في الغزو، ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً، وافرًا، مضاعفًا، بحيث إذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفاً له، وبهذا يجتمعُ معنى قوله ﷺ: (من خلف غازيًا في أهله بخيرٍ فقد غزا)، وبين معنى قوله في اللفظ الأول: (فله مثل نصف أجره)، والله تعالى أعلم، وعلى هذا يحمل قوله: (والأجر بينهما) لا أن النائبَ يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازيَ لم يطرأ عليه ما يوجبُ تنقيصًا لثوابه، وإنَّما هذا كما قال: (من فطَّر صائمًا كان له مثلُ أجر الصائم، لا ينقصه من أجره شيء) والله تعالى أعلم][2].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١١٢/٧).

(٢) انظر المفهم للقرطبيُّ (٥٢٧/٣).

والخلاصة ماقاله الإمام النووي رحمه الله بقوله: [ولذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهوالمراد بقوله (من كل رجلين) أحدهما، وأما كون الأجر بينهما فهومحمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير][1].

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٤٠/١٣)

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم سفر الاثنين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي: **(أذّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما)**[(١)].

٢- عبد الله بن مسلمة القعنبي[(٢)]، عن مالك[(٣)]، عن عبد الرحمن بن حرملة[(٤)]، عن عمروبن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، رقم (٢٨٤٨) (٢٨/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)(ص٢٦٤).

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، الحارثي، أبوعبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد،كان ابن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا، مات سنة ٢٢١. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٤٧).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمروالأصبحي، أبوعبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر ، مات سنة ١٧٩هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩١٣).

(٤) عبد الرحمن بن حرملة بن عمروبن سنة الأسلمي، أبوحرملة، المدني، مات سنة ١٤٤. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٧٥).

قال يحيى بن معين: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال: كنت سيء الحفظ، أوكنت لا أحفظ، قال: فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب.انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٠٦/٣).

وأورد عبد الرحمن ابن أبي حاتم بسنده، عن يحيى ابن سعيد القطان، قال: محمد بن عمرو، أحب إلى من ابن حرملة، وكان ابن حرملة يلقن، ولوشئت أن ألقنه أشياء.

وسئُل عنه أيضا فضعفه ولم يدفعه.

وأورد أيضا عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الرحمن بن حرملة صالح.

وقال: سئُل أبي عنه فقال: يكتب حديثه، ولا يحتج به. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٣/٥).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٩٥/٥)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (١٤٤/١).

وأورده ابن الجوزي الضعفاء والمتروكين (٩٢/٢)، والذهبي في المغني في الضعفاء (٤١٧/١)،

يتبع

شعيب عن أبيه عن جده[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**)[٢].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ ارشده وصاحبه عند السفر ان يؤذنا ويقيما مع نهيه ﷺ في حديث عبدالله بن عمروعن سفر الواحد والإثنين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث (أذنا، وأقيما)، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما، قلت: _ يعني ابن حجر _ وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والإثنين، وهوما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) قلت:

وقال: عبدالرحمن بن حرملة ليس به بأس.

قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٧٥).

والخلاصة أنه: صدوق حسن الحديث

(١) سبقت ترجمتهم (ص: ١٣٣).

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده رقم (٢٦٠٩) (٣/٢٢٢)، والترمذي في سننه،كتاب الجهاد، باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده رقم (١٦٧٤) (٤/١٩٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، النهي عن سير الراكب وحده، رقم (٨٧٩٨) (٨/١٢٩)، وأخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/٥٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٣٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الحافظ: وهوحديث حسن الإسناد.

قال الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عمروبن شعيب وأبيه، وهوإسناد حسن. انظر صحيح أبي داود للألباني (٧/٣٦١).

وهوحديث حسن الإسناد، وقد صححه بن خزيمة والحاكم[١]، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه[٢]، وترجم له بن خزيمة[٣]، النهي عن سفر الإثنين، وأن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص.

– قال ابن حجر–: وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب، وإرشاد، لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت في بيت وحده، لايأمن من الاستيحاش، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة، وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك، وقيل في تفسير قوله: (الراكب شيطان) أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أوأشبهَ الشيطان في فعله، وقيل: إنما كره ذلك لأن الواحد لومات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا، أوأحدهما، لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة، ففي الغالب تؤمن تلك الخشية، قلت: وسيأتي الإلمام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في باب السير وحده، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة][٤].

قال ابن بطال رحمه الله: [إن قال قائل: إباحته ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه أن يؤذنا ويقيما عند انصرافهما من عنده، يعارض قوله ﷺ: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان) ونهيه أن يسافر الرجل وحده، قيل: ليس كما توهمت، لأنه لا يجوز على أخباره التضاد، قال الطبري: ونهيه عن سفر الرجل وحده والاثنين، نهي أدب، وإرشاد، لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة، لا نهى تحريم، وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من في

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٣٧).
(٢) انظر المستدرك للحاكم في (١٠٢/٢).
(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (١٥٢/٤).
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١١٧/٧).

السقاء، والنهى عن المبيت على السطح غير المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه، وذلك أن السائر في فلاة وحده، والبائت في بيت وحده إذا كان ذا قلب مخيف، وفكر رديء، لم يؤمن أن يكون ذلك سببًا لفساد عقله، والنائم على سطح غير محجور عليه، غير مأمون أن يقوم بوسن النوم وغمور فهمه، فيتردى منه فيهلك، والشارب من في السقاء، غير مأمون عليه انحدار ما خفى عليه استكنانه من الهوام القاتلة في السقاء، فيهلك أيضًا، وكذلك المسافر مع آخر قد يخشى من غائلته ولا يأمن مكره، فإذا كانوا ثلاثة أمن ذلك في الأغلب، وهذا وما أشبهه من تأديبه ﷺ لأمته، وأيضًا، فإن الناس مختلفوا الأحوال، متفاوتوا الأسباب، فمن كَمِيٌّ باسل لا يهوله هائل، ولا يبقى غول غائل، فهولا يبالي وحده سلك المفاوز، أوفي عسكر، فذلك الذي أذن عمر في السير لمثله من المدينة إلى الكوفة وحده، حين بلغه عن سعد أنه بنى قصرًا، أوأمره بإحراق بابه، ومن مخيف الفؤاد يروعه كل منظر، ويهوله كل شخص، ويفزعه كل صوت، فذلك الذي يحرم عليه أن يسافر وحده، ويمكن أن يكون الذي نهاه الرسول أن يبيت وحده كان بهذه الصفة، ومن أخذ بين ذلك الاحتياط له في نفسه ودينه ترك السفر وحده ومع آخر أيضًا، فمن كان الأغلب عليه الشجاعة، والقوة لم يكن إن شاء الله حرجًا ولا آثمًا، ومن كان الأغلب من قلبه الهلع، ومن نفسه الخور، خشيت عليه في السفر وحده الإثم والحرج، وأن يورثه ذلك العلل الردية][1].

والخلاصة: أن أحاديث النهي تدل على كراهة الوحدة فيما يخشى المرء فيه على نفسه، من ضعف، وهلكة، ومشقة، أوما يخشاه من إغواء الشيطان وإضلاله، فلا تتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك، فإن الفائدة من وجود الرفقة والصحبة الصالحة لاتقتصر على الإعانة والمساعدة، ولأنها تثبت على الخير والتقوى، فإن الشيطان من الاثنين أبعد.

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥٥).

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث سهام الفرس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما[١].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما، قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم[٢].

وفي رواية عند أبي داوود، من طريق الإمام أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبومعاوية[٣]، عن عبيد الله[٤] عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس رقم (٢٨٦٣) (٣٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٢٨)(١٣٦/٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٢) (١٣٨٣/٣).

(٣) هوالإمام، الحافظ، الحجة، أبومعاوية محمد بن خازم السعدي، الكوفي، الضرير، عمي وهوصغير، أحد الأعلام، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٧٤/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٣/٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٨٤٠/١).

(٤) عبيد الله ، ثقة، وسبقت ترجمته (ص :١١٧).

(٥) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٥) (٢٧/٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم رقم (٢٨٥٤) (٩٥٢/٢)،وأخرجه أحمد في مسنده (١١/٨)، والدارمي في سننه (١٦٠٧/٣)، أبوعوانة في مسنده (٢٥٤/٤) وابن الجارود في المنتقى (٢٧٢/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦١/٥)، والدارقطني في سننه (١٨٠/٥)، والبيهقي في سننه (٣٢٥/٦).

قال الألباني: حديث صحيح. انظر أحكام الألباني على سنن أبي داود (٢٣٣/٦).

٣- عن محمد بن عيسى[١]، حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري[٢]، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع[٣] يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري[٤]، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما[٥].

---

(١) هو الحافظ الكبير،محمد بن عيسى بن نجيح، أبوجعفر بن الطباع، البغدادي، ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، مات سنة ٢٢٤هـ وله أربع وسبعون سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٦/١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٨٨٦).

(٢) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، مدني، من أهل قباء، مات سنة ١٦٠هـ. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤١٠/٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٢٢).

قال ابن معين: مجمع بن يعقوب كيف حديثه ؟ فقال ليس به بأس. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢١٥/١).

قال ابن أبي حاتم: سألته عنه - يعني مجمع بن يعقوب - فقال: ليس به بأس. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٦/٨).

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٨/٧)، وقال الذهبي: في الكاشف وثق (٢٤٣/٢).

قال الحافظ: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٢٢).

(٣) يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٦٤٢/٧)، وقال الذهبي في الكاشف: وثق (٣٩٥/٢)، وقال الحافظ في تقريب: مقبول (١٠٨٩/١).

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، أبومحمد المدني، أخوعاصم بن عمر لأمه، ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع عمر، وعمه مجمعا، وعنه القاسم، والزهري.

قال الأعرج ما رأيت رجلا بعد الصحابة أراه أفضل منه، توفي سنة ٩٣ هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٦٠٤)، الكاشف للذهبي (٦٤٩/١).

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، ثقة. انظر سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٣٦/١).

(٥) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما رقم (٢٧٣٦) (١١٩/٣)، وقال: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٩٣/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٣/٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٥/١٩)،

يتبع

٤- عن أحمد بن حنبل[١] ، قال: حدثنا أبومعاوية [٢] ، حدثنا عبد الله بن يزيد[٣] ، حدثني المسعودي[٤] ، حدثني

والدارقطني في سننه (١٨٥/٥)، والحاكم في المستدرك (١٣٢/٢)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٦)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٩٠/١).

قال الفاسي: وعلة هذا الخبر، إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري.انظر بيان الوهم والإيهام للفاسي (٤١٩/٤).

وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ وذلك لجهالة يعقوب، وبه أعله ابن القطان، فنقل عنه الزيلعي في نصب الراية فقال: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن زيد أخرج له البخاري.انظر نصب الراية للزيلعي (٤١٧/٣).

قال الحافظ في الفتح: وفي إسناده ضعف، وبقية رجاله ثقات (٦٨/٦).

قال الألباني: ضعيف. انظر أحكام الألباني على سنن أبي داود (٢٣٦/٦).

(١) سبقت ترجمته (ص: ١٢٠).

(٢) سبقت ترجمته (ص: ٢٤٠).

(٣) هوعبد الله بن يزيد، المكي، أبوعبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة، أوالأهواز، ثقة، فاضل، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، مات سنة٢١٣هـ، وقد قارب المئة، وهومن كبار شيوخ البخاري.انظر التقريب لابن حجر (٥٥٨/١).

(٤) هو الفقيه، العلامة، المحدث، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، الكوفي. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/٧).

قال يحي بن معين: المسعودي، ثقة، ولكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم، وسلمة بن كهيل، وكان حديثه صحيح عن القاسم، ومعن بن عبد الرحمن. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٣٣/٣).

قال العجلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٨١/٢).

قال ابن أبي حاتم: بسنده عن ابن نمير يقول المسعودي: كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه عبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهومستقيم.

قال العقيلي:عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي ، كوفي، تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب. انظر ضعفاء العقيلي (٣٣٦/٢).

قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحي بن معين قال: المسعودي، صالح.

قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن المسعودي فقال: تغير بأخرة قبل موته بسنة أوسنتين، وكان

يتبع

أبوعمرة [١]، عن أبيه[٢]، قال أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى للفرس سهمين[٣].

٥- عن ابن وهب[٤] ، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن[٥] ، عن هشام بن

أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥١/٥).

قال ابن حبان: وكان المسعودي صدوقا، إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا، حتى ذهب عقله، وكان يحدث بما يجيئه فحمل فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، ولم يتميز فاستحق الترك. انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٤٨/٢).

والخلاصة أنه ثقة فيما حدث عنه الثقات، وضعيف فيما سواه.

(١) أبوعمرة لم أقف عليه. قال الحافظ: مجهول.انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص ١١٨٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل (١١٩/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٧/٢٨)، وأبويعلى في مسنده (٢٢٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٦).

(١) إسناده ضعيف، وذلك لجهالة أبي عمرة، فقد تفرد المسعودي- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولاختلاط المسعودي واضطرابه فيه.

(٤) الإمام، الفقيه، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم أبومحمد المصري، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة ١٩٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٣/٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٥٦).

(٥) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن حذيم، أبوعبد الله، المدني، قاضي بغداد.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٨٢/١).

قال ابن معين: ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٢٤/١).

قال العجلي: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٤٠١/١).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فقال: صالح. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢/٤).

قال ابن حبان: يروى عن عبيد الله بن عمرووغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها، وينفرد عن الثقات بالمعضلات. انظر كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٣٢٣/١).

قال الحافظ: صدوق، له أوهام. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٨٢).

عروة [١] ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير[٢]، عن جده، أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمان للفرس[٣].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر في هذا الباب تعارض في روايات الأخبار، فروي في بعضها أنه ﷺ قسم للفارس سهمين، وفي بعضها أنه قسم له ثلاثة أسهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما)، أي غير سهمي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعا فسره كذلك، ولفظه إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم، ولأبي داود عن أحمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر بلفظ، أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه[٤]، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، فيما أخرجه الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين[٥]، قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي

---

(١) الإمام، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي، الأسدي، المدني، ثقة، فقيه، مات سنة ١٤٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤/٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٢٢).

(٢) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، المدني، ثقة، مات بعد المائة،وله ست وثلاثون سنة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٥٨).

(٣) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب سهمان الخيل، رقم (٤٤١٨) (٣٢٤/٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/١٤)، والدارقطني في سننه (١٩٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٦)، والضياء في المختارة (٣٤٦/٩).
وإسناد هذا الحديث حسن.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أبوبكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور، عن نعيم بن حماد، عن يتبع

وشيخه[١]، قلت – يعني لابن حجر – لا، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختص به][٢].

ولهذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقاتل إذا كان راجلا فله سهم واحد، وإن كان فارسا فله ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه[٣]، لحديث ابن عمر ﷺ[٤].

وعند أبي حنيفة يسهم للفارس بسهمين: سهم له وسهم لفرسه، لأنه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، لأن الفرس لا يقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس[٥].

قال النووي رحمه الله: [واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، وحجة الجمهور هذا الحديث- يعني لحديث ابن عمر ﷺ وهوصريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما، بغير ألف في الرجل، وهي رواية الأكثرين، ومن روى وللراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعا بين الروايتين، قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث بن عمر هذا من رواية أبي معاوية، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة وغيرهم، بإسنادهم عنه أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، ومثله من رواية بن عباس، وأبي عمرة الأنصاري، ﷺ والله أعلم، ولوحضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد، هذا مذهب الجمهور، منهم الحسن، ومالك، وأبوحنيفة، والشافعي،

ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهما.انظر سنن الدارقطني(١٨٨/٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٤١/٧).

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٢٦/٧)، والمدونة للإمام مالك (٥١٨/١)، والأم للإمام الشافعي (١٨٣/٩)، والمغني لابن قدامه (٨٥/١٣).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٢٦/٧).

ومحمد بن الحسن، ﷺ وقال الاوزاعي، والثوري، والليث، وأبويوسف ﷺ: يسهم لفرسين، ويروي مثله أيضا، عن الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وبن وهب، وغيره من المالكيين قالوا: ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئا روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم، والله أعلم][1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر، ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان، والأول هوالذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه – ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين][2].

قال ابن القيم رحمه الله: [وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما، وكانوا ألفا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هوالصحيح الذي لا ريب فيه][3].

والخلاصة: ترجيح أحاديث أن للفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، وحديث أن للفارس سهمين، حديث ضعيف كما تقدم.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٨٣/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٢/٢٨).

(٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣٣٠/٣).

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم إنزاء الحمر على الخيل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عمرو بن الحارث ﷺ قال: ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً، تركها صدقة[(١)].

٢- عن قتيبة بن سعيد[(٢)]، قال: حدثنا الليث[(٣)]، عن يزيد بن أبي حبيب[(٤)]، عن أبي الخير[(٥)]، عن ابن زرير[(٦)]، عن على بن أبي طالب ﷺ قال أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء رقم (٢٨٧٣) (٣٢/٤).

(٢) هوالإمام، المحدث، راوية الإسلام، أبورجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم، البلخي، البغلاني، من أهل قرية بغلان، من موالي الحجاج بن يوسف، ثقة، ثبت مات سنة ٢٤٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٩٩).

(٣) هوالإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٦/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٨١٧/١).

(٤) هوالإمام، الحجة، مفتي الديار المصرية، أبورجاء يزيد بن أبي حبيب، واسم أبيه سويد المصري، الأزدي، مولاهم، ثقة، فقيه، مات سنة ١٢٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١/٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٠٧٣/١).

(٥) هوالإمام، مرثد بن عبد الله، أبوالخير اليزني، المصري، عالم الديار المصرية، ومفتيها. ثقة، فقيه، مات سنة ٩٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٤/٤) (٩٢٩/١).

(٦) هوعبد الله بن زرير الغافقي، المصري، ثقة، رمي بالتشيع، مات سنة ٨٠هـ. انظر التقريب لابن حجر (٥٠٧/١).

فقال علي: لوحملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: (**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**)[١].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذين الحديثين الاختلاف في اتخاذ البغال، إذ كيف يتخذ النبي ﷺ بغلةً، مع نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [واستدل به على جواز اتخاذ البغال، وانزاء الحمر على الخيل، وأما حديث علي أن النبي ﷺ قال: (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) أخرجه أبوداود، والنسائي، وصححه بن حبان[٢]، فقال الطحاوي[٣]: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه،

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل، رقم (٢٥٦٥) (٤٢/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم (٤٤٠٥) (٣١٩/٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أحمد (١٧٣/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٥/١)، وشرح معاني الآثار (٢٧١/٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٦/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/١٠)، والضياء في المختارة (٣٠٣/٢).

وإسناد الحديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن زرير فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهوثقة كما سبق. ص (٢٤٧) فقرة (٦) .

قال الألباني: صحيح. انظر سنن أبي داود بأحكام الألباني (٦٥/٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٤٨).

(٣) إشارة إلى قول الطحاوي:فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) ؟ قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: إن الخيل قد جاء في ارتباطها، واكتسابها، وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال، فقال النبي ﷺ: (إنما ينزى فرس على فرس، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون) أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه، فمما روي عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخيل. انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٣/٣).

لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك][(١)].

قال الطحاوي رحمه الله: [جواب رسول الله ﷺ فيه علي بن أبي طالب فيما قال له، لوحملنا الحمير على الخيل جاءنا مثل هذا أن ذلك: (إنما يفعله الذين لا يعلمون) أي: أن الحمر إذا حملت على الخيل كان ما يكون بينهما بغالات، وبغال لا ثواب في ارتباطها، ولا سهمان لها في الغنائم لمن غزا عليها، وإذا حملت الخيل على الخيل كانت عنها خيلا في ارتباطها الثواب الذي وعد الله على لسان رسوله مرتبطيها وارتباطهم إياها][(٢)].

قال الخطابي رحمه الله: [يشبه أن يكون المعنى في ذلك، والله أعلم، إن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل، وقل عددها، وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب، والركض، والطلب، وعليها يجاهد العدو، وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينموعدد الخيل ويكثر نسلها، لما فيها من النفع والصلاح، ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل، لئلا تشغل أرحامها بنجل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً، والأمهات حمرا، فقد يحتمل أن لا يكون داخلا في النهي إلاّ أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر، وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعا من أصولها التي تتولد منها، وأشد شراسة كالسِمع والعسبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض في نحوها من العيوب والآفات ثم هوحيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يُذكي ولا يزكى.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٥٣/٧).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٠٧/١)

قلت – أي الخطابي –: وما أرى هذا الرأي طائلا فإن الله سبحانه قال ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1]، فذكر البغال وامتن علينا بها، كامتنانه بالخيل والحمير، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة. والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً، وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء وقال: شاهت الوجوه فانهزموا ولوكان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم][2].

والخلاصة: في الجمع بين الحديثين، أنَّ النهي جاء عن الإنزاء، لكون الناس يتعمدون هذا الشيء، وذلك أن فيه قطع النسل المرغوب فيه، وعمل على وجود نسل لا يحصل منه الكر والفر الذي يحصل من الخيل والأفراس، فإنزاء الحمر على الخيل يكون فيه عدم التوالد بين الخيل، أوقلة التوالد بين الخيل، مع أن الخيل معقود في نواصيها الخير، وهي التي يرغب فيها وفي تناسلها، أما إذا كانت تأتي من غير قصد من الإنسان وتعمد منه، فهي لا تخالف ما جاء في الحديث، وهي البغال التي جاء الامتنان بها في القرآن، والبغال تستعمل ويستفاد منها إذا وجدت، لكنه لا يعمل على إيجادها بكون الحمير تنزوعلى إناث الخيل.

---

(١) سورة النحل (آية: ٨)

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٢/٢٥٢)

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الرباط في سبيل الله.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عمروبن منصور[(١)]، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف[(٢)]، قال: حدثنا الليث[(٣)]، قال: حدثني أيوب بن موسى[(٤)]، عن مكحول[(٥)]، عن شرحبيل بن السمط[(٦)]، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من رابط في سبيل الله يوما أوليلة كانت له كصيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي يعمل وأمن الفتان، وأجري عليه رزقه**) [(٧)].

---

(١) عمروبن منصور النسائي أبوسعيد ثقة ثبت. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٤٦).

(٢) هوالإمام، الحافظ، المتقن، أبومحمد عبد الله بن يوسف الكلاعي، الدمشقي، ثم التنيسي. ثقة، متقن، من أثبت الناس في الموطأ، مات سنة ٢١٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٧/١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٥٩/١).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ٢٦٢).

(٤) هوالإمام، أبوموسى، أيوب، بن موسى، بن عمروبن سعيد بن العاص، المكي، الأموي، ثقة، مات سنة ١٣٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٥/٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٦١/١).

(٥) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومئة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٩٦٩).

(٦) شرحبيل بن السمط الكندي، له صحبة، شهد القادسية، وفتح حمص وعمل والياً عليها ، مات سنة٤٠هـ. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٤٨/٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٤٣٣/١).

(٧) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب فضل المرابط رقم (٤٣٦٠) (٣٠٠/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٢/٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (٣١٣/١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٠/٣٩)، البزار في مسنده (٤٩٢/٦)، وأبي عوانة مسنده (٤٩٧/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٣/١٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٢/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/٦)، والمعجم الأوسط (٢٧٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٨٠/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٩)، . وإسناد هذا الحديث صحيح، وأصله في

يتبع

٢- عن الحسن بن علي الخلال[١]، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك[٢]، حدثنا الليث بن سعد[٣]، حدثني أبوعقيل زهرة بن معبد[٤]، عن أبي صالح[٥] مولى عثمان قال: سمعت عثمان وهوعلى المنبر يقول: إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن

مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، من طريق حدثنا الليث، عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان). انظر صحيح مسلم، رقم (١٩١٣) ص (٧٩٤).

(١) هوالإمام، الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبوعلي الخلال، الحلواني نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف عشرة مات سنة ٢٤٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٨/١١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٤٠/١).

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم أبوالوليد الطيالسي البصري، مات سنة ٢٢٧هـ.

قال أحمد بن حنبل: أبوالوليد متقن. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٥/٩)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٤٢/٤).

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشام بن عبد الملك ابى الوليد فقال: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٦٦/٩).

قال ابن حبان: كان من عقلاء الناس. انظر الثقات لابن حبان (٥٧١/٧).

قال الذهبي:هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ أبوالوليد فحجة وفاقا. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٨٥/٧).

قال الحافظ: ثقة ثبت. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٢٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص : ٢٦٢).

(٤) هو الإمام، زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام، القرشي، التيمي، أبوعقيل المدني، نزيل مصر، ثقة، عابد، مات سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٧/٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٤١/١).

(٥) أبوصالح الحارثي، مولى عثمان بن عفان، من أهل مصر، وقد اختلف في اسمه فقيل الحارث، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٤٨/٢): اسمه بركان، وقيل: اسمه الخازن، كما حكاه الحافظ في التقريب (١١٦١/١)، ولم يوثقه سوى العجلي في معرفة الثقات (٤٠٨/٢)، وابن حبان في الثقات (٨٤/٤)، وهما من المتساهلين في التوثيق.

قال الحافظ في التقريب: مقبول (١١٦١/١).

أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**)[(١)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في فضل المرابطة في سبيل الله، فورد في حديث سلمان ﷺ أنها كصيام شهر وقيامه وفي حديث عثمان ﷺ انها خير من الف يوم.

قال ابن حجر رحمه الله: [في حديث سلمان عند أحمد، والنسائي، وابن حبان (رباط يوم أوليلة خير من صيام شهر وقيامه) ولأحمد، والترمذي، وبن ماجة، عن عثمان (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) قال ابن بزيزة: ولا تعارض بينهما، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أوباختلاف العاملين.

قلت-. يعني ابن حجر - أوباختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، ولا يعارضان حديث الباب أيضا، لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها][(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٦٦٧) (١٨٩/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، فضل المرابط رقم (٤٣٦٠) (٣٠٠/٤)، والطيالسي في مسنده (٨٥/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤/١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٥/١)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٧/١)، والدارمي في سننه (١٥٧٢/٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٨٥/٢)، والبزار في مسنده (٦٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٩/١٠)، والحاكم في المستدرك (٦٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٩)، والضياء في الأحاديث المختارة (٤٥١/١).

وهذا الحديث حسن، ورجاله ثقات، غير أبي صالح مولى عثمان.

قال أبوعيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب (١٨٩/٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (٦٨/٢).

قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٧).

قال المناوي رحمه الله: [رباط يوم واحد في سبيل الله خير من صيام شهر تطوعاً بدليل قوله (وقيامه) لا يناقضه ما قبله أنه خير من الدنيا وما فيها، لأن فضل الله متوالٍ كل وقت، ورباط يوم في سبيل الله خير من رباط ألف يوم فيما سواه من المنازل، فحسنة الجهاد بألف، وأخذ من تعبيره بالجمع المحلى بأل الإستغراقية أن المرابط أفضل من المجاهد في المعركة][(١)].

والخلاصة: أنَّه لا تنافي بين الحديثين، وأن تكون هذه الأحاديث ونحوها من باب الإخبار بتضعيف أجر المرابط على غيره، ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نيةً وإخلاصًا، وباختلاف الأوقات.

(١) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٥٤).

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث إبتداء خدمة أنس بن مالك للنبي ﷺ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت[(١)].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: (**التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**) فخرج بي أبوطلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل. . . الحديث[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من ظاهر هذين الحديثين يبدوا الاختلاف في ابتداء خدمة انس بن مالك رضي الله عنه للنبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ولا مغايرة بينهما، لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه ﷺ المدينة، وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبوطلحة بيدي. الحديث وفيه: أن أنسا غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، وأشار بالسفر إلى ما وقع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء ومايكره من البخل رقم (٦٠٣٨) (١٤/٨) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺأحسن الناس خلقا. رقم (٢٣٠٩)(١٨٠٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة.رقم (٢٨٩٣) (٣٦/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (١٣٦٥) (٩٩٣/٢).

في المغازي وغيرها من طريق عمروبن أبي عمرو، عن أنس أن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهرا.

وأجيب: بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس، وأقوى على الخدمة في السفر، فعرف أبوطلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره، فلهذا قال أنس في هذه الرواية: خدمته في الحضر والسفر][(١)].

وقال أيضا رحمه الله: [قوله لأبي طلحة (التمس لي غلاما من غلمانكم)، تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبوطلحة أنسا، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة، فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك][(٢)].

قال العيني رحمه الله: [قيل في صدر هذا الحديث إشكال قاله الداودي وغيره، وهوأن الظاهر أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من كان أول ما قدم المدينة، وأنه صح عنه أنه قال: خدمت النبي تسع سنين، وفي رواية عشر سنين، وخيبر كانت سنة سبع، فيلزم أن يكون إنما خدم أربع سنين، وأجيب: بأن معنى قوله لأبي طلحة (التمس لي غلاما من غلمانك) تعيين من خرج معه في تلك السفرة، فعين له أبوطلحة أنسا فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة، فإنها كانت متقدمة، فيزول الإشكال بهذا الوجه فافهم][(٣)].

والخلاصة: أنَّه لا تنافي بين الحديثين أنَّ ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة، لكن لما كان يريد السفر أراد النبي ﷺ أن يكون هناك غلاماً أقوى أويعين أنس، لأن خدمة السفر أشق من خدمة الحضر، فأحضر أبوطلحة أنس لعلمه بتحمله، وقدرته، وصبره، رضي الله عنه.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٦٠).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/١٧١).

(٣) انظر عمدة القاري للعيني (٢١/٣٨١).

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن سهل بن سعد ﷺ سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: (**لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه**) فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجوأن يعطى، فقال: (**أين علي**) فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال (**على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**)[(١)].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح، فنزلنا خيبر ليلا[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذين الحديثين الإختلاف في قتال من لم تبلغهم الدعوة قبل إنذارهم ودعوتهم للإسلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [حديث سهل بن سعد في إعطاء على الراية يوم خيبر والغرض منه قوله: (ثم ادعهم إلى الإسلام).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢) (٤/٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٢٤٠٦) (٤/١٨٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ . الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٣) (٤/٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٨٢) (ص ٢٨٨).

وحديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، وهودال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: [وإن بلغتهم وقوله: (لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذانًا كف)، فهذا عند العلماء لمن قد بلغته الدعوة، وعلم ما الذي يدعوإليه داعي الإسلام، فكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم إن كانوا مجيبين للدعوة أم لا؛ لأن الله قد وعده إظهار دينه على الدين كله، فكان يطمع بإسلامهم، وليس يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذانًا؛ لأنه قد علم عناد أهل الحرب وغائلتهم للمسلمين، وينبغي أن تنتهز الفرصة فيهم][(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [هذا قول حسن، والدعاء قبل القتال على كل حال حسن، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك][(٣)].

قال الشيرازي رحمه الله: [فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام، لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه يوم خيبر: (إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز، لما روى نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وروى وهم غافلون][(٤)].

ونقل شهاب الدين القرافي في الذخيرة عن اللخمي قوله: [لا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام، ومن بلغه فأربعة أقسام، واجبة، من الجيش العظيم إذا غلب على

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٠٩/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٩/٢).

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٤٣/٥).

(٤) انظر المهذب للشيرازي (٢٣١/٢).

الظن الإجابة على الجزية، لأنهم قد لا يعلمون قبول ذلك منهم، ومستحب، إذا كانوا عالمين ولا يغلب على الظن اجابتهم، ومباحة، إذا لم يرج قبولهم، وممنوعة، إن خشي أحدهم لحذرهم بسببها][1].

والخلاصة في الجمع بين الحديثين: أن دعوة من بلغتهم الدعوة قبل القتال مستحبه، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة والشافعي، فإن دعوهم قبل القتال فحسن، ولا بأس أن يغيروا عليهم مادام قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك.

(١) انظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٤٠٣/٣).

الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث السفر بعد الظهر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أنس، ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا[(١)].

٢- عن سعيد بن منصور[(٢)]، قال: حدثنا هشيم[(٣)]، عن يعلى بن عطاء[(٤)]، عن عمارة بن حديد[(٥)]، عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: (**اللهم بارك لأمتي في بكورها**)، وكان إذا بعث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر (٤/٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافر ينوقصرها، باب صلاة المسافر ينوقصرها، رقم(٦٩٠) (ص ٤٨٠).

(٢) هوالحافظ، الإمام، شيخ الحرم، أبوعثمان، سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٨٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١/٣٨٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٢٣).

(٤) يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي، الطائفي، ثقة، مات سنة ٢٢٠ أوبعدها. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٩١).

(٥) عمارة بن حديد البجلي الحجازي. لم يعرف إلا بهذا الحديث.
قال العجلي في معرفة الثقات: تابعي، ثقة (٢/١٦٢).
قال أبن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: هومجهول.
وقال أيضا: سئل أبوزرعة عن عمارة بن حديد فقال: لا يعرف. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٦٤).
ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٤١)،
قال الذهبي: عمارة بن حديد لا يدري من هو. انظر الكاشف (٢/٥٣).
قال الحافظ: مجهول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١/٧١١).

سرية، أوجيشا، بعثهم في أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله . قال أبوداود وهوصخر بن وداعة[1].

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر رقم(٢٦٠٨) (٣٤٠/٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير في التجارة رقم (١٢١٢) (٥٠١٣/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، رقم (٨٧٨٢) (١٢٠/٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور رقم (٢٢٣٦) (٧٥٢/٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧/٢٤) والطيالسي في مسنده (٥٧٤/٢)، والدارمي في سننه (ص ١٥٨١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٢/٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٣/١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٠/٧)، والمعجم الكبير (٢٨/٨)، والقضاعي في مسنده (٣٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٩).

ورجال هذا الإسناد ثقات، غير عمارة بن حديد مجهول لا يعرف ، والحديث حسن لغيره فقد روي بأسانيد ضعيفة.

قال أبوعيسى الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا.

قال أبوحاتم: لا أعلم في اللهم بارك لأمتي في بكورها حديثا صحيحا وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد وهومجهول، وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقول صخر الغامدي إلا رجلان يقولان عن صخر، وكانت له صحبة، ولا نعلم له حديث غير هذا الحديث. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٦٨/٢).

قال الذهبي في الميزان: صخر لايعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة، وعمارة مجهول كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١٧٥/٣).

قال الألباني: ولعله . أي الترمذي . يعني أنه حسن لغيره، وإلا ؛ فعمارة هذا مجهول اتفاقاً ؛ إلا ابن حبان فوثقه على قاعدته المعروفة في توثيق المجهولين، ولومجهول العين كهذا. ولم أجد للحديث شاهداً نقويه به. فالله أعلم. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٩٦/٩).

وله شواهد من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/٢)، وأبويعلى في مسنده (٣٣٦/١)، والبزار في مسنده (٢٧٧/٢) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد،

يتبع

والنعمان بن سعد لا نعلم أحدا أسند عنه، إلا عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهوعبد الرحمن بن إسحاق أبوشيبة، وهوواسطي حدث عنه عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل، وأبومعاوية، والقاسم بن مالك المزني، ومروان بن معاوية صالح الحديث.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، ففيه عبد الرحمن بن إسحاق، وقد ضعفه الإمام أحمد، وبن معين، والعجلي، والنسائي وغيرهم.

وقال يحي بن معين: عبد الرحمن بن إسحاق صاحب النعمان بن سعد ضعيف.انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري

قال الإمام أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق له أحاديث مناكير. انظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٨٧/١). (٣٩١/٣).

وقال العجلي: ضعيف انظر معرفة الثقات للعجلي (٧٢/٢).

قال الحافظ في التقريب: ضعيف.انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٥٧٠/١).

وروي أيضا هذا الحديث من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها).

الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٢٢٣٨) (٧٥٢/٢) وإسناده ضعيف، وذلك لضعف يعقوب بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي بكر، ويعقوب بن حميد ضعفه أبوحاتم، وابن معين. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩).

وعبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني ضعفه من الأئمة ابن معين، والبخاري، وأبوحاتم، وابن حبان، وابن حجر وغيرهم.

قال البخاري: منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٠/٥).

قال ابن أبي حاتم بسنده عن يحي بن معين: عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي ضعيف. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول:ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل ابن أبي حاتم (٢٠٦/٩).

قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات. انظر كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٥٢/٢).

قال الحافظ في التقريب: ضعيف. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٥٧١/١).

وقد تابعه إسماعيل بن أبي أويس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها). أخرجه عبد بن حميد في مسنده ٢٤٩ - (٢٤٤/١) والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٠/٣) والمعجم الكبير

يتبع

(٣٧٥/١٢)، وقال: لم يروهذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد تفرد به بن أبي أويس، إسماعيل بن أبي أويس ضعفه ابن معين والنسائي وقال الحافظ: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨١/٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥٢/١)وتقريب التهذيب لابن حجر (١٤١/١) وأخرجه القضاعي في مسنده (٣٤٢/٢).

وله شاهد من طريق علي بن عابس عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (بورك لأمتي في بكورها) أخرجه أبويعلى في مسند ه (٢٨١/٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧/١٠).

وفي سنده علي بن عابس، ضعفه ابن معين، والبخاري، وابن حجر، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه فيما يرويه، فبطل الاحتجاج به. انظر سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٩١/١)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٤٦/٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٩٠/٦)، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (١٠٥/٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٩٩/١).

وله شاهد عند من طريق محمد بن ميمون المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور رقم (٢٢٣٧) (٧٥٢/٢).

وفيه محمد بن ميمون مجهول، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه ابن معين، وقال الإمام احمد: مضطرب الحديث، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٥١/١)، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٢/٥).

قال ابن حجر: والحديث بهذا الاسناد منكر.انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢٩/٩).

قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر ضعيف سنن ابن ماجة للالباني (ص: ١٧٢).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار من طريقين، أحدهما من طريق إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها). انظر مسند البزار (٤٠٢/١١).

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجه آخر، وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر، ولا نعلم أسند إسحاق بن سليمان حديثا غير هذا الحديث، والنضر بن طاهر كان رجل كثير الذكر لله، حدث بأحاديث لم يتابع على بعضها. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/١٢).

والآخر من طريق عمروبن مساور، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها) قال: وقال ابن عباس: لا تسألن رجلا حاجة بليل، ولا تسأل رجلا أعمى حاجة فإن الحياء في العينين. انظر مسند البزار (٤٤٨/١١).

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في حديث انس ﷺ أن النبي ﷺ سافر بعد ما صلى الظهر والعصر جمعا، وفي حديث صخر ﷺ أنه دعاء لهذه الأمة في بكورها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: باب الخروج بعد الظهر، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم في الحج كأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ (بورك لأمتي في بكورها) لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: [في خروج النبي إلى سفر الحج دليل على أنه لا ينبغي أن يكره السفر، وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله، إذ الأوقات كلها لله، وأن ما روى عنه ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها)، لا يدل أنَّ غير البكور لا بركة فيه، لأن كل ما فعل النبي ﷺ ففيه

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي جمرة إلا عمرو، وعمرو روى عنه عفان، وجماعة من أصحاب الحديث ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين.

وله شاهد من طريق داود بن حماد بن فرافصة البلخي، عن الخليل بن زكريا، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن عن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها). أخرجه الطبراني في الصغير (١٦٨/١).

وقال: لم يروه عن حبيب إلا الخليل بن زكريا البصري، تفرد به داود بن حماد، ولا يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٢).

قال الحافظ في التقريب: متروك (ص ٣٠٢).

وقال العقيلي في ضعفاء: يحدث بالبواطيل عن الثقات (٢٠/٢).

وله شاهد من طريق المعلى بن تركة أبوعبد الصمد قال: ثنا المسعودي عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين الطبراني في المعجم الأوسط (٤٦/٦).

لم يروهذا الحديث عن قتادة إلا المسعودي، تفرد به المعلى بن تركة ولا يروى عن عمران بن حصين إلا بهذا الإسناد ، والمعجم الكبير (٢١٦/١٨). وفي سنده المعلى بن تركة، قال الأزدي: مجهول متروك الحديث. نقل ذلك عنه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٣٠/٣)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١٤٨/٤)، وابن حجر في لسان الميزان (٦٣/٦).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٧).

البركة ولأمته فيه أكبر الأسوة، وإنما خص ﷺ البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات، والله أعلم، لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم وهووقت نشاط وقيام من دعة، فخصه بالدعاء، لينال بركة دعوته جميع أمته[1].

والخلاصة: أنه لا خلاف بين الحديثين ولاتعارض بينهما وأن حديث (بورك لأمتي في بكورها) عام يشمل البكور في كل شيئ، وخروج النبي ﷺ للحج خاص، لعله أخره عن أول النهار لحكمة ومصلحة، ومن أجل أن يجتمع الناس ويتأهبوا للسفر.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٤/٥).

الفصل الثالث عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت خروج النبي ﷺ للحج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج[(١)].

٢- عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من الحديثين التعارض في وقت خروج النبي ﷺ إلى الحج، فحديث عائشة يفهم منه أنه خرج يوم الجمعة، وحديث أنس ينص على خلافه، وذلك أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، ثم خرج.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وقد استشكل قول بن عباس وعائشة أنَّه خرج لخمس بقين، لأنَّ ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، ثم خرج، وأجيب: بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: لخمس بقين بناء على العدد، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن جاء ناقصا فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء، ويحتمل أن يكون الذي قال: لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقي، لأن التأهب وقع في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج آخر الشهر رقم (٢٩٥٢) (٤/٤٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج بعد الظهر (٤/٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر ينوقصرها، باب صلاة المسافر ينوقصرها (٦٩٠) (١/٤٨٠).

أوله وأن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكأنَّهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر، والله أعلم][(١)].

قال الزرقاني رحمه الله: [ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري، واحتج به ابن حزم على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قوله يقتضي أن خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج، وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه صلى الظهر بالمدينة أربعا، فبان أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس بإلغاء يوم الخروج، وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أوعلى ترك عده، ويكون ذوالقعدة تسعا وعشرين يوما أيده الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم في الإكليل أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، وفيه رد على منع إطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا، فلا يصح الكلام فيقول مثلا: إن بقين بأداة الشرط، ووجه الجواز أن الإطلاق يكون على الغالب][(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: [والظاهر أن خروجه كان يوم السبت، ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي: يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكرلهم في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة، والظاهر: أن هذا كان يوم الجمعة، لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنه هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان من عادته ﷺ أن يعلمه م في كل وقت مايحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأول بالأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليها الخلق، وهوأحرص

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢١٣/٧).

(٢) انظر شرح الزرقاني (٤٥٦/٢).

الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم][1].

والخلاصة: أنَّ العلماء يتفقون على أن خروجه كان لخمس بقين من ذي القعدة، يعني: يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، لكن اختلفوا في أي أيام الأسبوع؟ فقال بعضهم: يوافق يوم الجمعة، وهذا هوقول ابن حزم، وقد ردوا عليه، وقال آخرون: يوافق يوم الخميس، والأكثر على أنه كان يوم السبت وهوالراجح، فيتفق حديث أنس مع حديث عائشة لأنها حسبت يوم الخروج.

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٠٢/٢).

الفصل الرابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث لواء النبي ﷺ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن يحيى بن آدم[١]، عن شريك[٢]، عن عمار يعني الدهني[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبوزكريا، مولى بني أمية، ثقة، حافظ، فاضل، مات سنة ٢٠٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٤٧).

(٢) أبوعبد الله، شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع، مات سنة ١٧٨هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٣٦).
قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه ؟ قال: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحيانا.. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٧/٤).
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. انظر الثقات لابن حبان (٤٤٤/٦).
والخلاصة: أنه صدوق، حسن الحديث عند المتابعة.

(٣) عمار بن معاوية الدهني، أبومعاوية البجلي، الكوفي، صدوق يتشيع مات سنة ١٣٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧١٠).
قال الإمام أحمد: عمار الدهني ثقة. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١٣٢/٣).
قال ابن الجنيد: سألت يحيى عن معاوية بن عمار الدهني فقال: صالح ليس بمتروك الحديث. انظر سؤالات ابن الجنيد (٤٤٠/١).
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عمار الدهنى فقال: ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٠/٦).
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. (٢٦٨/٥).
قال الحافظ: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧١٠).
والخلاصة: أنه صدوق صالح للحديث.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي، مولاهم، أبوالزبير، المكي، مات سنة ١٢٦هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٨٩٥).

يتبع

جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه[١] أبيض[٢].

٢- عن ابن أبي زائدة[٣]، أخبرنا أبويعقوب الثقفي[٤]، حدثني عن يونس بن

قال ابن معين: ثقة . انظر تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (١٩٧/١).
قال الإمام أحمد: أبوالزبير ليس به بأس. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام احمد (٤٨٠/٢).
قال ابن حبان: وكان من الحفاظ ولم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله. انظر الثقات لابن حبان (٣٥٢/٥).
قال العجلي: تابعي ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٢٥٣/٢).
قال الذهبي: وهومن أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة. انظر ميزان الاعتدال (٣٧/٤).
قال الحافظ: صدوق إلا أنه يدلس. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٩٥).
والخلاصة: أنه صدوق كما قال ابن حجر.

(١) اللواء: هي الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥٧١/٤).

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية، رقم (٢٥٩٢)(٥٢/٣)، والترمذي في سننه كتاب الجهاد باب الألوية، رقم (١٦٧٩) (١٩٦/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب دخول مكة باللواء، رقم (٣٨٣٥) (٩٧/٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية رقم (٢٨١٧) (٣٤٩/٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧/١١). وهذا لحديث ليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به، ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك.
قال أبوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال: وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال:حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد (يعني البخاري) والحديث هوهذا. أي الحديث المحفوظ هوهذا الحديث (دخل مكة وعليه عمامة سوداء) لأنه رواه غير واحد عن شريك، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: دخل مكة ولواؤه أبيض، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به.
قال الشيخ الألباني: حسن.

(٣) هو الحافظ، العلم، الحجة، أبوسعيد، يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، الكوفي، ثقة، متقن، مات سنة ١٨٣ وله ٦٣ سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٧/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١٠٥٤).

(٤) إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أبويعقوب، الكوفي، وثقه بن حبان وفيه ضعف. وذكره ابن الجوزي في

عبيد،[١]- رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم – قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة[٢][٣].

٣- عن يزيد بن حبان[٤]، قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد[٥]، يحدث عن ابن عباس

الضعفاء والمتروكين وقال: قال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وأحاديثه غير محفوظة. انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٧/١)، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٢٦).

(١) يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٤/٥)، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: يونس بن عبيد الكوفي، عن البراء بن عازب لا يدرى من ذا وثقه ابن حبان، ويونس بن عبيد لم يوثقه غير ابن حبان، على عادته في توثيق المجاهيل. (٨٠١/١).

قال الحافظ: مقبول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٩٩).

والخلاصة: أنه مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. وقد حسن الترمذي حديثه، فلعله حسنه لسبب آخر.

(٢) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢٤٩/٥).

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية رقم (٢٥٩١) (٥٢/٣)، والترمذي في سننه (١٩٦/٤)، والنسائي في سنن النسائي الكبرى، كتاب الجهاد السير ، باب ما جاء في الرايات رقم (١٦٨٠) (١٩/٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٩/٣٠)، وأبويعلى في مسنده (٢٥٥/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٦).

قال أبوعيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبويعقوب الثقفي اسمه إسحق بن إبراهيم، وروى عنه أيضا عبيد الله بن موسى.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، وذلك لضعف أبي يعقوب الثقفي، ويونس بن عبيد مجهول.

(٤) يزيد بن حيان النبطي البلخي، نزيل المدائن، أخومقاتل، قال عنه البخاري: عنده غلط كثير. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٥/٨).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان ممن يخطئ، ويخالف. انظر الثقات لابن حبان (٦١٩/٧).

قال الحافظ: صدوق يخطئ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٧٣).

(٥) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، أبومجلز، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ست وقيل ١٠٦هـ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٤٦).

قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض[١].

٤- عن شعبة[٢]، عن سماك[٣]، عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء[٤].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في هذه الاحاديث يظهر الاختلاف في لواء النبي ﷺ ولونه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، وأورد حديث البراء ، أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة، وحديث بن عباس كانت رايته سوداء

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجهاد باب الرايات (١٩٦/٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية رقم (٢٨١٨) (٣٥٠/٤) أبويعلى في مسنده (٢٥٧/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢) والأوسط (٧٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/٦).
وسند هذا الحديث ضعيف، وذلك لحال يزيد بن حيان،، فإنه لم تثبت عدالته، وهو مع ذلك كثير الغلط.
قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.
قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن بن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيان بن عبيد الله. انظر المعجم الأوسط للطبراني (٧٧/١).
قال الهيثمي: وفيه حيان، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٥٧٩/٥).
قال: والحديث في سنده انقطاع. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٦٤٣/٩).

(٢) سبقت ترجمته (ص : ٧٧).

(٣) سماك بن حرب بن أوس بن خالد، الذهلي، البكري، الكوفي، أبوالمغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن يلقن، مات سنة ١٢٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤١٥).

(٤) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية رقم (٢٥٩٣) (٥٢/٣).
وإسناد هذا الحديث ضعيف ؛ وذلك لجهالة شيخ سِماك ابن حرب، وبه أعله المنذري في مختصره (٤٠٦/٣).
قال الألباني: ضعيف. انظر سنن أبي داود بأحكام الألباني (٩٣/٦).

ولواؤه أبيض ، أخرجه الترمذي وبن ماجة[١]، وأخرج الحديث أبوداود والنسائي أيضا، ومثله لابن عدي من حديث أبي هريرة ولأبي يعلى من حديث بريدة، وروى أبوداود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، ويجمع بينها باختلاف الأوقات][٢].

قال ابن القيم رحمه الله: [وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض][٣].

قال العراقي رحمه الله: [وهذا صريح في الفرق بين اللواء والراية، ولعل التفرقة بينهما عرفية فكان للنبي ﷺ شيئان يسمى أحدهما لواء، والآخر راية، فالتخصيص من حيث التسمية، وإن استوى مدلولهما في اللغة][٤].

والخلاصة: أن هذه الاختلافات تدل على تعدد الألوان في الألوية، واختلاف الأوقات، وأنه أحياناً يكون كذا، وأحياناً يكون كذا.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٣٢/٧)، وبهذا اخذ العيني في عمدة القاري حيث قال: فإن قلت: ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات قلت: وجه الاختلاف باختلاف الأوقات (٤٩٧/٢١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٥٩/٣).

(٤) انظر طرح التثريب للعراقي (٢٤/٨).

الفصل الخامس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوحدة في السفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن جابر بن عبد الله ﷺقال: ندب[١] النبي ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، قال النبي ﷺ: (**إن لكل نبي حواريا**[٢]، **وحواري الزبير**)[٣].

٢- عن ابن عمر، ﷺ عن النبي ﷺ (**لويعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده**)[٤].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث

يظهر من خلال هذين الحديثين الاختلاف في حكم الوحدة في السفر، حيث أن النبي ﷺ حذر من الوحدة في السفر، وحديث الزبير يبين أن النبيﷺ انتدبه وحده.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة، والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة، وقد

---

(١) يقال : ندبته فانتدب : أي بعثته ودعوته فأجاب. انظر النهاية في غريب الأثر (٥/ ٨١).

(٢) الحواري: أي خاصتي من أصحابي، وناصري. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/١٠٧٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده رقم (٢٩٩٧) (٤/٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير رقم (٢٤١٥) (٩٨٤).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده رقم (٢٩٩٨) (٤/٥٧).

وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة، ونعيم بن مسعود ، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير وعمروبن أمية، وسالم بن عمير، وبسبسة في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح][1].

قال ابن بطال رحمه الله: [(لويَعْلَمُ النَّاسُ ما أعلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بِلَيْلٍ وحْدَهُ). قال المهلب: نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هوإشفاق على الواحد من الشياطين، لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم، ويدخل في قلوبهم الوساوس، ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل، وأما قصة الزبير فإنما هي ليعرف أمر العدو، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه ﷺ واثقًا بالله، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة، فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا][2].

والخلاصة: أنه لا تعارض بين الحديثين، فيحمل حديث ابن عمر ﷺ على السفر الطويل ويقيد وأيضا إذا كان السفر مخوفاً ولا ضرورة فيه، ويحمل حديث الزبير ﷺ على الحاجة، ويكون السفر فيه آمناً.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٥٢/٧).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٥/٥).

الفصل السادس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم تقليد الإبل ونحوها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري ﷺ أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً (**أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر** [(١)]**، أوقلادة، إلا قطعت**)[(٢)].

٢- عن هارون بن عبد الله[(٣)]، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني[(٤)]، أخبرنا محمد بن

---

(١) الأوتار : أوتار القسى، وكانوا يقلدونها أعناق الخيل فتختنق، يقال: لا تقلدوها بها .
قال أبو عبيد : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: إنما كان يفعل ذلك بها مخافة العين عليها. أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (٢/ ٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل رقم (٣٠٠٥) (٤/٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الوتر في رقبة البعير رقم (٢١١٥) (ص٨٧٧).

(٣) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبوموسى الحمال، البزاز، ثقة، مات سنة ٢٤٣ هـ، وقد ناهز الثمانين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص: ١٠١٤).

(٤) هشام بن سعيد الطالقاني، أبوأحمد البزاز، نزيل بغداد، من صغار التاسعة لم يعمر. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٢١).
قال بن أبي حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هشام بن سعيد ثقة، صاحب خير وصلاح في بدنه.
وقال أيضا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: كان يحيى بن معين لا يروى عن هشام ابن سعيد شيئا. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٦٣).
ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٢٣٢)
قال ابن الجوزي: هشام بن سعيد الطالقاني كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئا، وروى عنه أحمد. انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٧٥).
قال الذهبي: ثقة عابد. انظر الكاشف للذهبي (٢/٣٣٦).

يتبع

المهاجر[١]، حدثني عقيل بن شبيب[٢]، عن أبي وهب الجشمي[٣] - وكانت له صحبة — قال: قال رسول الله ﷺ: (**ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها**[٤]). أوقال: (**أكفالها**)، (**وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار**)[٥].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**)[٦].

قال الحافظ: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٢١).

(١) محمد بن مهاجر الأنصاري، الشامي، أخوعمرو، ثقة. مات سنة ١٧٠هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٩٠٠).

(٢) عقيل بن شبيب، وقيل: سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٤/٧)، وقال الذهبي في الكاشف: وثق. (٣١/٢)، قال الحافظ: مجهول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٨٦).

(٣) أبووهب الجشمي، ليس له سوى هذا الحديث وكانت له صحبة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠٤٢/٦)، أسد الغابة لابن الأثير (ص: ١٢٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢١٤/٧).

(٤) الأعجاز: جمع عجز وهو مؤخر الشيء يريد بها أواخر الأمور. انظر النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٠٦).

(٥) الحديث أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها رقم (٢٥٥٥) (٣٩/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الخيل، ما يستحب من شية الخيل رقم (٤٣٩١) (٣١٤/٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٦/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٧/٣١)، وأبويعلى في مسنده (٨٨/١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٠/٢٢) والأوسط (١٣/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٦).

وإسناد هذا الحديث ضعيف، وذلك لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرد بالرواية عنه محمد ابن مهاجر، وهوالأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف هوولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٨٨/٣).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر رقم (٢١١٣) (ص٨٦٨).

٤- عن عياش بن عباس[١] ، القتباني أن شييم بن بيتان[٢] ، أخبره عن شيبان القتباني[٣] قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض، فقال رويفع: قال لي رسول الله ﷺ **(يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدى، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أوتقلد وترا، أواستنجى برجيع دابة أوعظم، فإن محمدا -ﷺ منه بريء)**[٤].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من ظاهر هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في حكم تقليد الابل بالاوتار، والجرس، وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وقد روى أبوداود، والنسائي، من حديث أبي وهب الحساني رفعه: (اربطوا الخيل وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار)[٥]، فدل على أن لا اختصاص للإبل،

(١) عياش بن عباس القتباني، المصري، ثقة، مات سنة ١٣٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٦٤).
(٢) شييم بن بيتان . بلفظ تثنية بيت . القتباني، المصري، ثقة،. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٤٢).
(٣) شيبان بن أمية، أوبن قيس القتباني، أبوحذيفة، المصري، مجهول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٤١).
(٤) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به،رقم (٣٦) (١٤/١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب عقد اللحية رقم (٩٢٨٤) (٣٢٣/٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠/١).
وإسناد هذا الحديث ضعيف، وذلك لجهالة حال شيبان بن أمية.
(٥) الحديث أخرجه أبوداود في سننه،كتاب الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها رقم (٢٥٥٥) (٣٩/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الخيل، ما يستحب من شية الخيل رقم (٤٣٩١) (٣١٤/٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٦/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٧/٣١)، وأبويعلى في مسنده (٨٨/١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٠/٢٢) والأوسط (١٣/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٦).
وإسناد هذا الحديث ضعيف، وذلك لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرد بالرواية عنه محمد ابن مهاجر، وهوالأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف هوولا الصحابي إلا

فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب، وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر، فقال: معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية، قال القرطبي: وهوتأويل بعيد، وقال الثوري: ضعيف، وإلى نحوقول النضر جنح وكيع فقال: المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به، والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان، ما رواه أبوداود أيضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه (من عقد لحيته، أوتقلد وترا، فإن محمدا بريء منه)، فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة، والجرس، بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف، وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة، وبالإسكان اسم الصوت، وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان، وهودال على أن الكراهية فيه لصوته، لأن فيها شبها بصوت الناقوس، وشكله، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة. وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه[1]، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه، وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء، أوالسرف، واختلفوا في تعليق الجرس أيضا، ثالثها يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير، وأغرب بن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها][2].

قال أبوجعفر الطبري رحمه الله: [فتأملنا حديث جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب فوجدنا فيه أمر النبي عليه السلام بتقليد الخيل بقوله: (وقلدوها) فكان ذلك معقولا أنه أراد التقليد الذي يفعله الناس، وهوتقليد الخيل في أعناقها، ثم أتبع ذلك بقوله: (ولا تقلدوها الأوتار) فانتفى

بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٨٨).

(١) انظر شرح النووي على مسلم (١٤/٩٥).
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٢٥٧).

بذلك أن يكون أراد الترات، وثبت به أن ما يقلده في أعناقها مما أمر بتقليدها إياه هوما لا يخاف عليها منه، كما يخاف عليها من الأوتار إذا قلد بها][(١)].

قال الخطابي رحمه الله: [وقوله: (لا تقلدوها الأوتار) يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة، دون غيره من السيور، والخيوط، وغيرها][(٢)].

قال النووي رحمه الله: [أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعله لغير ذلك من زينة، أوغيرها فلابأس، وقال القاضي: الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد][(٣)].

والخلاصة: أن في تفسير الحديث ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي لئلا تصيبها العين على زعمهم، فأمرهم بقطعها ليعلمهم أن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا.

والثاني: أنه نهى عن تقليدها أوتار القسي لئلا تختنق عند شدة الركض.

والثالث: أنه أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس.

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٩٦/١).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٢٤٩/٢).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (٩٥/١٤).

الفصل السابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.

١- عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء[١]، أوبودان[٢]، وسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: **(هم منهم)**[٣].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان[٤].

٣- حدثني يحيى[٥]، عن مالك[٦]، عن ابن شهاب[٧]، عن ابن لكعب بن مالك قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب[٨]، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق

---

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. انظر معجم البلدان (٧٩/١).

(٢) ودان: بالفتح كأنه فعلان، من الود وهوالمحبة،وهي موضع بين مكة والمدينة، قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحومن ثمانية أميال، قريبة من الجحفة. انظر معجم البلدان للحموي (٣٦٥/٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري رقم (٣٠١٢)(٦١/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٤٥) (١٣٦٤/٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) (٦١/٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص: ١٨١).

(٦) سبقت ترجمته (ص: ٢١٧).

(٧) سبقت ترجمته (ص: ١٨٦).

(٨) عبد الرحمن بن كعب بن مالك، الأنصاري، أبوالخطاب، المدني، ثقة من كبار التابعين ، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٩٦).

عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها[١].

٤- عن أبي الوليد الطيالسى[٢]، حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح[٣]، حدثني أبى[٤]، عن جده رباح بن ربيع[٥]، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: (**انظر علام اجتمع هؤلاء**) فجاء، فقال: على امرأة قتيل فقال: (**ما كانت هذه لتقاتل**) قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: (**قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا**[٦])[٧].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك الموطأ من رواية يحي بن يحي الليثي (٥٧٥/١)، وأخرجه في عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٧/٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٦/٣٩)، وأبويعلى في مسنده (٢٠٤/٢) وأبوعوانة مستخرجه (٢٢١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٩)، والسنن الصغرى (٣٨٦/٣).

وإسناد هذا الحديث حسن، فقد اختلف في ابن كعب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سبقت ترجمته (ص: ١١٩).

(٣) عمر بن المرقع بن صيفي، التميمي، الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٣/٨)، وقال يحي بن معين وابن شاهين: ليس به بأس. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٤/٦)، وتاريخ أسماء الثقات (ص: ١٣٦)، وقال الذهبي في الكاشف وثق (٦٩/٢).

قال الحافظ في التقريب: صدوق (ص: ٧٢٧).

(٤) مرقع بن صيفي التميمي، الحنظلي، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٠/٥)، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. (٢٥٢/٢).

قال الحافظ في التقريب: صدوق. (ص: ٩٣٠).

(٥) رباح بن الربيع الأسيدي، صحابي. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣١٧).

(٦) عسيفاً: أي أجيراً. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الاثير (٤٦٨/٣).

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٢٥) وأخرجه أبوداود في سننه (٦/٣).

وإسناد هذا الحديث حسن، ففي سنده عمر بن مرقع بن صيفي، عن أبيه، وهما صدوقين، وباقي رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين، غير أن صحابيه رباح بن الربيع لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، وروى

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الاحاديث الاختلاف في حكم قتل النساء والصبيان في الحرب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم][(١)].

ثم قال رحمه الله: [وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال بن حبيب[(٢)]من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلا أن باشرت القتل وقصدت إليه. قال: وكذلك الصبي المراهق، ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبوداود، والنسائي، وبن حبان، من حديث رياح بن الربيع . وهوبكسر الراء والتحتانية التميمي . قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)[(٣)]، فإن مفهومه أنها لوقاتلت لقتلت، واتفق الجميع كما نقل بن بطال[(٤)] وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم، أما بالرق، أوبالفداء فيمن يجوز أن يفادى به][(٥)].

له أبوداود والنسائي وابن ماجه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٧).

(٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا، لا يهاب سلطانا في حق يقوله، وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس، روى " المدونة – " في فروع المالكية، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠ هـ . انظر موسوعة الأعلام (٢٦٣/١)، والأعلام للزركلي (٥/٤).

(٣) سبق تخريجه (ص : ٢٨٢).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٥).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٦٧/٧).

قال ابن بطال رحمه الله: [اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث، فتركه قوم وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب على كل حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم، مثل أن يتترس أهل الحرب بصبيانهم ولا يستطيع المسلمون رميهم، إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم، وكذلك إن تحصنوا بحصن، أوسفينة، وجعلوا فيها نساء وصبيانا وأسارى مسلمين فحرام رمى ذلك الحصن وحرق تلك السفينة؛ إذا كان يخاف تلف النساء والصبيان والأسارى. واحتجوا بعموم نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان][(١)].

قال النووي رحمه الله: [قوله (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء، والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبوحنيفة: لا يقتلون. والأصح في مذهب الشافعي قتلهم][(٢)].

ثم قال رحمه الله: [والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هومذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي][(٣)].

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٥).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٤٨/١٢).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (٤٩/١٢).

والخلاصة: أنَّ النهي عن قتل النساء والولدان إذا قصدهم بقتل وتعمدوا قتلهم فهذا لا يجوز، وأجمع العلماء على تحريمه كما نقل ذلك النووي[١]، أمَّا إذا قاتلت المرأة أواختلطوا بهم ولم يمكن الوصول إلى المقاتلين والآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم للضرورة.

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٤٩/١٢).

الفصل الثامن عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم التعذيب بالنار.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (**إن وجدتم فلانا، وفلانا، فأحرقوهما بالنار**)، ثم قال: رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج (**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا، وفلانا، وإنَّ النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**)[(١)].

٢- عن عكرمة، أن عليا ﷺ حرق قوما، فبلغ ابن عباس ﷺ فقال: لوكنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: (**لا تعذبوا بعذاب الله**)[(٢)].

٣- عن أبي إسحاق الشيباني[(٣)]، عن ابن سعد - قال أبوداود: وهو. الحسن بن سعد[(٤)]، عن عبد الرحمن بن عبد الله[(٥)]، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله رقم (٣٠١٦) (٦١/٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله رقم (٣٠١٧) (٦١/٤).

(٣) سليمان بن أبي سليمان أبوإسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(٤٠٨/١).

(٤) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٢٣٨/١).

(٥) هوالفقيه، العلامة، المحدث، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي، الكوفي. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/٧).

قال يحي بن معين: المسعودي ثقة، ولكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم، وسلمة بن كهيل، وكان حديثه صحيح عن القاسم، ومعن بن عبد الرحمن. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٣٣/٣).

قال العجلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٨١/٢).

قال العقيلي:عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، كوفي، تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب. انظر ضعفاء العقيلي (٣٣٦/٢).

قال ابن أبي حاتم بسنده عن ابن نمير يقول: المسعودي كان ثقة، فلما كان بأخرة اختلط، سمع منه

يتبع

فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال (**من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها**). ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: (**من حرق هذه**). قلنا: نحن. قال: (**إنَّه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**)[(١)].

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا[(٢)].

عبدالرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم.

قال ابن أبي حاتم : ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحي بن معين قال: المسعودي صالح.

قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن المسعودي فقال: تغير بأخرة قبل موته بسنة أوسنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥١/٥).

قال ابن حبان: وكان المسعودي صدوقا، إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا حتى ذهب عقله، وكان يحدث بما يجيئه فحمل فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، ولم يتميز فاستحق الترك. انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٤٨/٢).

والخلاصة: أنه ثقة فيما حدث عنه الثقات، وضعيف فيما سواه.

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار رقم (٢٦٧٥) (٨٨/٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب السير، النهي عن إحراق الحيوان رقم (٨٥٦٠) (٢٢/٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٣/٥)، والطيالسي في مسنده (٤٦/١)،وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٤/١٧)، والإمام أحمد في مسنده ط (١١٨/٧)، والبزار في مسنده (٣٧٨/٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٣) والمعجم الكبير (٢١٨/١٠)، والحاكم في المستدرك (٢٣٩/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وإسناد هذا الحديث صحيح على شرط مسلم إن ثبت سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لهذا الحديث من أبيه، فقد سمع من أبيه شيئا يسيرا، كما قال الحافظ في "التقريب "، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سعد فمن رجال مسلم.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة رقم (٦٨٠٢) (١٦٢/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الاحاديث الاختلاف في حكم التعذيب والتحريق في النار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر، وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر، أوفي حال مقاتلة، أوكان قصاصاً، وأجازه علي، وخالد بن الوليد، وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبا. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد شمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبوبكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة[(١)]، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون، والمراكب على أهلها، قاله الثوري، والأوزاعي، وقال بن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً، أومنسوخة كما تقدم، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهونسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أوباجتهاد منه، وهومحمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه][(٢)].

قال العراقي رحمه الله: [التحريق بالنار منسوخ بما رواه البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا، وفلانا، فأحرقوهما بالنار) ثم قال: رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا، وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما).

المحاربين والمرتدين رقم (١٦٧١) (٦٩٢).

(١) ذكر ذلك ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٧٢/٥).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٧١/٧).

وروى الجماعة المذكورين أيضا من رواية عكرمة، قال: أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لوكنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) زاد الترمذي فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس.

ولأبي داود من حديث حمزة بن عمروأنه (لا يعذب بالنار إلا رب النار) وله من حديث ابن مسعود أنه (لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)، فهذه الأحاديث دالة أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: [قال المهلب: ليس نهيه ﷺ عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هوعلى سبيل التواضع لله، وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق، والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول ﷺ عين العرنيين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق على بن أبي طالب الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب، لا على الإيجاب والفرض والله أعلم][(٢)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [باب تحريم التعذيب بالنار، يعني أنه لا يحل لإنسان أن يعذب أحدا بالإحراق، لأنه يمكن التعذيب بدونه، ويمكن إقامة الحدود بدون ذلك، فيكون الإحراق زيادة تعذيب لا حاجة لها][(٣)].

والخلاصة: أنَّ التحريق في النار محرم ومنهي عنه، وما ورد في ذلك فهو منسوخ، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ فنسخ النبي ﷺ أمره الأول بأمره الثاني، أمره الأول أن يحرقا وأمره الثاني أن

---

(١) انظر طرح التثريب للعراقي (٣/٤٥).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٧٢).

(٣) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/١٨٩٦).

يقتلا، فدل ذلك على أن الإنسان إذا استحق القتل فإنه لا يحرق بالنار وإنما يقتل قتلا عاديا حسب ما تقتضيه النصوص الشرعية.

الفصل التاسع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الكذب في الحرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن جابر بن عبد الله ﷺأن النبي ﷺ قال: (**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله**) قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: (**نعم**) قال: فأتاه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنَّانا، وسَألَنَا الصدقة قال: وأيضا والله لتملنه ، قال: فإنا قد اتَّبَعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله[(١)].

٢- عن محمد بن بشار[(٢)] قال: حدثنا أبوأحمد الزبيري[(٣)]، حدثنا سفيان[(٤)]، قال: وحدثنا محمود بن غيلان[(٥)]، حدثنا بشر بن السري[(٦)]، وأبوأحمد قالا: حدثنا سفيان عن عبد الله

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب. رقم (٣٠٣١) (٦٤/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود رقم (١٨٠١) (٧٤٨).

(٢) أبوبكر، محمد بن بشار بن عثمان، العبدي، البصري، ثقة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٢٨/١)

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، الأسدي، أبوأحمد الزبيري، الكوفي، ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري. مات سنة ٢٠٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٦١/١)

(٤) سبقت ترجمة (ص :٨٢).

(٥) سبقت ترجمة (ص : ٨٢).

(٦) بشر بن السري، أبوعمروالأفوه، بصري، سكن مكة ، وكان واعظا، ثقة، متقناً، طُعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب، مات سنة ١٩٥هـ وله ٦٣ سنة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص١٦٩).

بن عثمان بن خيثم[(١)]، عن شهر بن حوشب،[(٢)] عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبوعثمان صدوق مات سنة ١١٢هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٢٦).
قال ابن جنيد:سئل يحيى وانأ اسمع عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال: ليس به بأس. انظر سؤالات ابن الجنيد (١/٤٤٠).
قال العجلي: عبد الله بن عثمان بن خثيم مكي ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٢/٤٦).
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول: عبد الله بن عثمان بن خثيم ما به بأس، صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١١٢).
ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ (٥/٣٤).
قال الحافظ: صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٢٦).
والخلاصة من أقوال العلماء: أنه صدوق.

(٢) شهر بن حوشب، الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن مات ٢١٢هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٤٤١).
قال يحيى بن معين: يقول شهر بن حوشب شامي نزل البصرة وهوثقة. انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٢١٦).
قال العجلي: شهر بن حوشب شامي، تابعي، ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (١/٤٦١).
قال النسائي: شهر بن حوشب ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/١٩٤).
وذكر ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مهدي قال:كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه – يعني ابن حوشب – وقال أيضا: حدثنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى قال قلت لأحمد بن حنبل: شهر بن حوشب ؟ قال: ما أحسن حديثه — ووثقه، وهوشامي من أهل حمص.
وأظنه قال: هوكندى، روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٨٣).
قال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات المعضلات، وعن الاثبات المقلوبات. انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١/٣٦١).
قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٤٤١).
والخلاصة من أقوال العلماء: أنه لا يحتج بحديثه إذا انفرد، ولكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، كما يتبع

: **(لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)**[١].

٣- عن إسحاق بن إبراهيم[٢]، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣]، قال: حدثنا معمر[٤]، قال: سمعت ثابت البناني[٥]، يحدث، عن أنس ﷺ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وأنا أريد أن آتيهم، فإنا في حل إن أنا نلت منك، وقلت شيئا؟ فأذن له رسول الله ﷺ فلما قدم على امرأته بمكة قال لأهله: اجمعي ما كان لي من مال وشيء، فإني أريد أن أشتري من مغانم رسول الله ﷺ وأصحابه، فإنهم قد أبيحوا وذهبت أموالهم، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحا وسرورا[٦].

قال الحافظ: كثير الإرسال والأوهام.

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين رقم (١٩٣٩) (٣٣١/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٨/١٣)، والإمام أحمد في مسنده أحمد (٥٧٤/٤٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٠/٥)، وأبي عوانة في مستخرجه (٢١٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٤).

وإسناد هذا الحديث ضعيف، وذلك لضعف شهر بن حوشب.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ثقة حافظ مجتهد مات سنة ٢٣٨هـ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٢٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٢٣).

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت ، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش ، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ ، وهو بن ثمان وخمسين سنة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٩٦١).

قال الإمام أحمد : معمر حسن الحديث عن ثابت . انظر علل أحمد رواية المروذي (ص: ٤).

(٥) ثابت بن أسلم البناني- بضم الموحدة ونونين- أبو محمد، البصري ، ثقة ،عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومئة، وله ست وثمانون. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٨٥).

(٦) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى،كتاب السير، باب الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول:

يتبع

٤- عن أحمد بن المفضل[١]، حدثنا أسباط بن نصر[٢]، قال: زعم السدى عن مصعب بن سعد[٣]، عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة، اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال يا رسول الله: بايع عبد الله؟ ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (**أما كان فيكم رجل**

شيئا يخرج به ماله رقم (٨٥٩٢) (٣٧/٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/١٩)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٨٥/١)، والبزار في مسنده (٣١٦/١٣)، وأبويعلى في مسنده (١٩٤/٦)، وابن حبان في الإحسان (٣٩٠/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٩)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٢/٥).

وإسناد هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ورجاله ثقات، غير معمر فقد روى عن ثابت البناني في روايته عنه حسن، كما قال الإمام احمد .

(١) أحمد بن المفضل، الحفري،أبوعلي، الكوفي، مات سنة ٢١٥هـ. ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨/٨)، وقال أبن أبي حاتم: سئل أبى عنه فقال: كان صدوقا، وكان من رؤساء الشيعة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٧/٢).

قال الذهبي في الكاشف: شيعي صدوق (٢٠٣/١)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، شيعي، في حفظه شيء (ص: ٩٩).

وهوصدوق شيعي كما حكم عليه الأئمة.

(٢) أسباط بن نصر الهمداني، أبويوسف، ويقال: أبونصر.

وثقه ابن معين فقال: ثقة. انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي (٧٠/١).

وتوقف فيه الإمام أحمد فقيل له: كيف حديثه ؟ قال: ما أدري. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٢/٢).

وضعفه أبونعيم وقال: أحاديثه عامية سقط، مقلوبة الأسانيد، وسئل مرةً فقال: لم يكن به بأس، غير أنه أهوج. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٢/٢).

قال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الخطأ (ص: ١٢٤).

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبوزرارة، المدني، ثقة، مات سنة ١٠٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٩٤٦).

رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك قال: (**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**)[(١)].

٥- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في حكم الكذب في الحرب، حيث ورد أن النبي ﷺ أذن لبعض الصحابه بأن يقولوفيه، وتوعد في حديث أبي هريرة ﷺ من كذب عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لما كف عن بيعته: هلا أومأت إلينا بعينك قال: (ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)[(٣)] لأن طريق الجمع بينهما

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد رقم (٤٣٥٩) (٣٤٣/٤) والنسائي في السن الكبرى، كتاب المحاربة باب الحكم في المرتد رقم (٣٥١٦) (٤٤٣/٣)، وأخرجه البزار في مسنده (٣٥١/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٧)، والحاكم في المستدرك (٤٥/٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وإسناد هذا الحديث حسن، ففي سنده أسباط بن نصر، وهوصدوق.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سعد بهذا الإسناد.
قال الهيثمي: رجالهما ثقات. انظر مجمع الزوائد (٢٤٧/٦).
قال الحافظ في التلخيص: إسناده صالح (٢٧٧/٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (١١٠)(٣٣/١)، وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٣) (ص:٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٩٥).

أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب كذا قال، وفيه نظر، لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب، والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك، وإن كان مباحا لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره، كأن يريد أن يغزوجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا والله، وقال بن بطال: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا، قال: وقال المهلب: موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة قد(عنانا، فإنه سألنا الصدقة (، لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن أتباعهم له إنما هوللدنيا، فيكون كذبا محضا، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب فهومن معاريض الكلام، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هوالأخبار عن الشيء بخلاف ما هوعليه ثم قال: ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) انتهى][1].

قال ابن بطال رحمه الله: [وقال المهلب: الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك، إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك، فسألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث، فقال لي: إن الكذب الذى أباحه ﷺ في الحرب هي المعاريض التي لا يفهم منها التصريح بالتأمين، لأن من السنة المجتمع عليها أن من أمن كافرا فقد حقن دمه، ولهذا قال عمر بن الخطاب: يتبع أحدكم العلج حتى إذا اشتد في الجبل قال له: مترس، ثم قتله، والله لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته. وقال المهلب: موضع الكذب من هذا الحديث قول محمد بن مسلمة: (قد عنانا وسألنا الصدقة (، لأن هذا الكلام يحتمل أن يتأول منه أن اتباعهم له إنما هوللدنيا على

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٢٨٤).

نية كعب ابن الأشرف، وليس هوبكذب محض بل هوتورية ومن معاريض الكلام، لأنه ورى له عن الحق الذى اتبعوه له في الآخرة، وذكر العناء الذى يصيبهم في الدنيا والنصب، أما الكذب الحقيقي فهوالإخبار عن الشيء على خلاف ما هوبه، وليس في قول ابن مسلمة إخبار عن الشيء على خلاف ما هوبه، وإنما هوتحريف لظاهر اللفظ، وهوموافق لباطن المعنى، ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا، ومحال أن يأمر بالكذب وهوﷺ يقول: (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وإنما أذن له أن يقول ما لوقاله بغير إذن النبي ﷺ وسمع منه لكان دليلا على النفاق، ولكن لما أذن له في القول لم يكن معدودا عليه أنه نفاق][(١)].

قال النووي رحمه الله: [واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أوأمان فلا يحل][(٢)].

والخلاصة: أن النبي ﷺ لا يمكن أن يكذب صريحاً، وأن المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك، وإن كان مباحا لغيره، وإنما يوري في ذلك، أما الكذب الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هوبه، أما التعريض والتورية فإنما هوتحريف لظاهر اللفظ، وهوموافق لباطن المعنى .

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٧/٥).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٤٥/١٢).

الفصل العشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث الاستعانة بالمشرك في الحرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال، شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: (**هذا من أهل النار**) فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالاً شديدًا فأصابته جراحة، فقيل يا رسول الله: الذي قلت له: (**إنه من أهل النار**) فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا، وقد مات، فقال النبي ﷺ: (**إلى النار**) قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: (**الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله**) ثم أمر بلالا فنادى بالناس (**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**)[(١)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: (**تؤمن بالله ورسوله؟**) قال: لا، قال: (**فارجع، فلن أستعين بمشرك**) قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له: كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ: كما قال أول مرة، قال: (**فارجع فلن أستعين بمشرك**) قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له: كما قال أول مرة: (**تؤمن بالله ورسوله؟**) قال: نعم فقال له رسول الله ﷺ: (**فانطلق**)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر رقم (٣٠٦٢) (٤/٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان رقم (١١١) (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهية الاستعانة بالغزوبكافر رقم (١٨١٧) ص (٧٥٨).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الأحاديث الاختلاف في حكم الاستعانة بالمشرك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: باب إنَّ الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر، ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل، وقال النبي ﷺ: (أنه من أهل النار) وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهوظاهر فيما ترجم به، وساقه هنا على لفظ معمر، وهذا هوالسبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب. وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: (لا نستعين بمشرك) لأنَّه أمَّا خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك، قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهومشرك، وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه: منها أنه ﷺ تفرس في الذي قال له: (لا أستعين بمشرك) الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي، فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل، وقال الطحاوي:[1] قصة صفوان لا تعارض قوله: (لا أستعين بمشرك) لأنَّ صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك، قلت: وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها، وبيان ذلك: أنَّ المخالف لا يقول به مع

---

(١) فقال قائل: فهل يدفع ما رويته عن أمر صفوان في قتاله مع النبي ﷺ وهو مشرك ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول الله ﷺ من قوله: (إنا لا نستعين بمشرك) ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله –عز وجل– أن ما رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه في سواها في هذا الباب، من قول رسول الله ﷺ: (إني لا أستعين بمشرك) ؛ لأن قتال صفوان كان معه ﷺ، لا باستعانة منه إياه في ذلك. ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك، وكان تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملا أن يكون من قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ (سورة آل عمران: آية ١١٨) فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة، ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذا منه إياهم بطانة. انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦/٤١٤).

الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه، قال بن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره، فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه][1].

قال ابن بطال رحمه الله: [ولا يعارض هذا الحديث قوله ﷺ: (إنا لا نستعين بمشرك) لأن المشرك غير المسلم الفاجر، وقوله: (إنا لا نستعين بمشرك) قد يكون خاصا في ذلك الوقت، لأنه قد استعان بصفوان بن أمية في هوازن، واستعار منه ﷺ مائة درع، وخرج معه صفوان بن أمية حتى قالت له هوازن: تقاتل مع محمد ولست على دينه؟ فقال: رب من قريش، خير من رب من هوازن، وقد غدا معه المنافقون وهويعلم نفاقهم وكفرهم، وقوله: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يشتمل على المسلم والكافر، فيصح أن قوله: (لا نستعين بمشرك) خاص في ذلك الوقت، والله أعلم، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بالغيب الذي لا يدرك مثله إلا بالوحي، وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه، والجهر بها لتبلغ معانديه من أهل الباطل والقدح في فضائله، فيحزنهم ذلك ويعلمون ثباته وشدته على الحق][2].

قال العيني رحمه الله: [كان النبي ﷺ قد علم بالوحي أنه لا بد من إسلامه، ولهذا أعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا، ثم أسلم، والله أعلم، ومن قوله: (إن الله ليؤيد. .)الحديث. استحسن العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد، وشبهه من أهل الخير من حيث تأييدهم للدين، لا من أحوالهم الخارجة][3].

قال الشيرازي رحمه الله: [ولا نستعين بالكفار من غير حاجة، لما روت عائشة لأن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، فقال له: (تؤمن بالله ورسوله) قال: لا، قال: (فارجع، فلن أستعين بمشرك) فإن احتاج أن يستعين بهم فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به، لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة، وإن كان

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٣١٦/٧).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٢/٥).

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٦٢/٢٢).

حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم، لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ في شركه حرب هوازن، وسمع رجلاً يقول: غلبت هوزان، وقتل محمد، فقال: بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلى من رب من هوزان][(١)].

قال النووي رحمه الله: [فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي[(٢)]، وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور، وقال الزهري، والأوزاعي: يسهم له، والله أعلم، قوله: (عن عائشة قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل (هكذا هوفي النسخ، حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون، والله أعلم][(٣)].

---

(١) انظر المهذب للشيرازي (٢/٢٣٠).

(٢) قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركا أومشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم أستعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع ،كانوا أشداء، واستعان رسول ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهومشرك، فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أويرده، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه، أولشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم، ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا، والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجلية، والحرية،والبلوغ، والإسلام، ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام، وهذا قول من حفظت عنه، وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا، فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب، وإرسالهم إياهم وأحب إلي إذا غزا بهم لواستؤجروا. انظر الأم للشافعي (٤/٢٦١).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (١٢/١٩٩).

والخلاصة: أنَّه لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله لا نستعين بمشرك، لأن صفوان قتاله كان باختياره، دون أن يستعين به النبي ﷺ في ذلك، ولا يسهم لهم، والاستعانة بالمشرك غير جائزة، لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ** ﴾[1]، والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة، فأما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك لا سيما إن كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم.

(١) سورة آل عمران (آية : ١١٨).

الفصل الحادي والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الكلام بالفارسية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن جابر بن عبد الله، ﷺقال: قلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعا من شعير، فتعال أنت ونفر، فصاح النبي ﷺ فقال: (**يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سُؤرا**[(١)]، **فحي هلا بكم**)[(٢)].

٢- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: (**سنه سنه**)، قال عبد الله: وهي بالحبشية حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني[(٣)] أبي، قال رسول الله ﷺ: (**دعها**) ثم قال رسول الله ﷺ: (**أبلي وأخلفي ثم أبلي وأخلفي ثم أبلي وأخلفي**). قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر[(٤)].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ بالفارسية: (**كخ كخ**[(٥)]، **أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة**)[(٦)].

---

(١) سُوراً: أي طعاما يدعوإليه الناس، واللفظة فارسية. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/١٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة رقم (٣٠٧٠) (٤/٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام رقم (٢٠٣٩) (ص:٨٤٣).

(٣) زبره: أي تنهره، وتغلظ له في القول والرد . انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/٧٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية،والرطانة رقم (٣٠٧١) (٤/٧٤).

(٥) كخ كخ: هو زجر للصبي وردع، وقيل: هي أعجمية عربت. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/٢٧٣).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة رقم (٣٠٧٢) (٤/٧٤).

٤- عن طلحة بن زيد[١]، عن الاوزاعي[٢]، عن يحيى بن أبي كثير[٣]، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تكلم بالفارسية زادت في خبثه، ونقصت من مروءته)**[٤].

٥- عن عمروبن هارون[٥]، حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن نافع عن بن عمر ﷺ قال:

---

(١) طلحة بن زيد القرشي، أبومسكين، أوأبومحمد الرقي، أصله دمشقي، قال أحمد وعلي وأبوداود: كان يضع، وقال الإمام احمد: قد حدث بأحاديث مناكير. انظر علل أحمد (٩٩/١).
وقال البخاري: طلحة بن زيد الشامي، منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٥١/٤).
وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث لا يكتب حديثه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٨٠/٤).
قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروى عن الثقات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بخبره. انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٣٨٣/١).
قال الدارقطني: متروك. انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٤/١).
قال الحافظ في التقريب : متروك (ص: ٤٦٣).

(٢) هوالإمام عبد الرحمن بن عمروبن أبي عمروالأوزاعي، أبوعمرو، الفقيه، ثقة، جليل مات سنة ١٥٧هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٩٣)

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبونصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢هـ تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٦٥).

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨/٤)، وابن عدي في الكامل (١٠٩/٤)، وقال وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل.
قال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها موضوعة. انظر الموضوعات لابن الجوزي (٧١/٣)، وقال الذهبي في التلخيص: هذا ليس بصحيح وإسناده واه بمرة (٩٨/٤).
قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ: وهذا موضوع باطل. (٢٢٤٩/٤).
قال الألباني: موضوع. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤١٢/١٣).

(٥) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، مولاهم البلخي، مات سنة ١٩٤هـ، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: كذاب، قدم مكة وقد مات جعفر بن محمد، فحدث عنه. انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٥٥/٤) وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤١/٦).
قال العجلي: ضعيف. انظر معرفة الثقات للعجلي (١٧١/٢).

يتبع

قال رسول الله ﷺ: **(من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلمن بالفارسية، فإنه يورث النفاق)**[١].

٦- عن إسماعيل بن زياد[٢]، عن غالب القطان [٣] ، عن المقبري [٤] ، عن أبي هريرة رفعه **(أبغض الكلام إلى الله تعالى بالفارسية، وكلام الشيطان الخوزية ، وكلام أهل النار البخارية ، وكلام أهل الجنة العربية)**[٥].

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم:سألت أبي عن عمر بن هارون فقال: تكلم ابن المبارك فيه فذهب حديثه، قلت لأبي: إن أبا سعيد الأشج حدثنا عن عمر بن هارون البلخي، فقال: هوضعيف الحديث، نخسه ابن المبارك نخسة فقال: إن عمر بن هارون يروى عن جعفر بن محمد وقد قدمت قبل قدومه، وكان قد توفى جعفر بن محمد. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤١/٦).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت إبراهيم بن موسى، وقيل له لم لا تحدث عن عمر بن هارون ؟ فقال الناس تركوا حديثه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤١/٦).

قال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم. انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٩٠/٢).

قال الحافظ في التقريب: متروك وكان حافظا (ص: ٧٢٨).

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٧/٤)، وقال الذهبي في التلخيص: عمروبن هارون كذبه ابن معين وتركه الجماعة (٩٨/٤)، وهوكذاب، متروك الحديث كما سبق.

(٢) إسماعيل بن زياد، أوبن أبي زياد، الكوفي، قاضي الموصل مات ٢٤٦هـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروى عن أهل بلده المقاطيع روى عنه البلخيون (١٠٥/٨).

قال الحافظ في التقريب: متروك كذبوه (١٣٩/١).

(٣) غالب بن خطاف، بضم المعجمة وقيل بفتحها ، وهو بن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري، صدوق. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٧٧٥).

(٤) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٧٩).

(٥) أخرجه السُّيوطي في اللآلي المصنوعة (١٨/١).

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من ظاهر هذه الاحاديث الاختلاف في حكم التحدث والكلام بالفارسية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية، كحديث (كلام أهل النار بالفارسية، وكحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه، ونقصت من مروءته). أخرجه الحاكم في مستدركه، وسنده واه، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه (من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية، فإنه يورث النفاق). الحديث وسنده واه][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: [فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم، قد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتكلم بلسان العجم، ولذلك أدخل البخاري عن الرسول أنه تكلم بألفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة، وفهمها عنه أصحابه، فالعجم أحرى أن يفهموها إذا خوطبوا بها؛ لأنها لغتهم][(٢)].

والحديث باطل لا أصل له، ففي سنده إسماعيل بن زياد وهومتروك.

قال ابن حبان وفيه شيخ دجال، لا يحل ذكره في الحديث إلا على سبيل القدح فيه، روى عن غالب القطان، عن المقبرى، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أبغض الكلام إلى الله الفارسية، وكلام الشياطين الخوزية، وكلام أهل النار البخارية وكلام أهل الجنة العربية، رواه عنه أبوعصمة عاصم بن عبد الله البلخي، وهذا موضوع لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، ولا أبوهريرة حدث به، ولا المقبري رواه، وغالب القطان ذكره بهذا الإسناد.انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١/١٢٩).

قال الجورقاني: موضوع باطل. انظر الأباطيل والمناكير للجورقاني (٢/٣١٧).

قال ابن الجوزي: وضعه إسماعيل. انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/١١١).

قال الذهبي في التلخيص: رواه إسماعيل بن زياد –كذاب– عن غالب القطان عن المقبري عن أبي هريرة (١/١٥٧).

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٣٢٤).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢٣١).

والخلاصة: جواز الكلام بالفارسية لاسيما لما يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم، والنبي ﷺ تكلم بألفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة وفهمها عنه أصحابه، فالعجم أحرى أن يفهموها إذا خوطبوا بها؛ لأنها لغتهم، وماورد في النهي فهي أحاديث ضعيفة واهية، لا تستقيم، ولا تعارض الأحاديث الصحاح.

الباب الرابع عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب فرض الخمس.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حق آل البيت من الخمس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١ – عن حماد [١] ، أخبرنا عطاء بن السائب [٢] ، عن

---

(١) سبقت ترجمته (ص: ٨٣).

(٢) الإمام، الحافظ، محدث الكوفة، أبومحمد، عطاء بن السائب، الثقفي ، مات سنة ١٣٦هـ.انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/١١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٨).

قال يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحدا من الناس يقول في عطاء ابن السائب شيئا قط في حديثه القديم، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٣٣).

قال يحيى بن معين: حديث سفيان، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم، سمع من عطاء بن السائب قديما قبل الاختلاط، وحديث جرير بن عبد الحميد وأشباه جرير ليس بذاك، لتغير عطاء في آخر عمره.

وقال أيضاً: كان عطاء بن السائب قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط، فجيد ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٣٢٨) (٣/٣٠٩)، والعلل ومعرفة الرجال (٣/٢٩)، وسؤالات ابن الجنيد (ص: ٤٤١).

قال الإمام أحمد: عطاء بن السائب رجل صالح، ومن سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/٣٠٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٣٣).

قال العجلي: عطاء بن السائب بن يزيد حجازي تابعي ثقة.انظر معرفة الثقات للعجلي (٢/١٣٥).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان عطاء بن السائب محله الصدق قديما قبل ان يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء وسفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع اشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة. انظر الجرح

يتبع

أبـيـه [1] ، عن علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة، ووسادة، من أدم حشوها ليف، ورحيين وسقاء، وجرتين، فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداي، فأتت النبي ﷺ، فقال: (**ما جاء بك أي بنية؟**) قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقال: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله، فأتيناه جميعا، فقال علي: يا رسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا، فقال رسول الله ﷺ : (**والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم**) فرجعا، فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطت رءوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما، فثارا، فقال: (**مكانكما**) ثم قال: (**ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟**) قالا: بلى. فقال: (**كلمات علمنيهن جبريل**)، فقال: (**تسبحان في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدان عشرا، وتكبران عشرا، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين**) قال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن

والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٣٤).

قال الحاكم: سألت الدر قطني: قلت فعطاء بن السائب قال: تركوه. انظر سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص: ٢٦٢).

قال الحافظ: عطاء بن السائب صدوق، اختلط، وكان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره. تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٨).

والخلاصة: أن حديثه قبل الاختلاط صحيح، وأما بعد الاختلاط فضعيف، والجمهور على أن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط.

(١) السائب بن مالك، أوبن زيد، الكوفي، والد عطاء، ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٦٤).

رسول الله ﷺ قال: فقال له ابن الكواء[١]: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، نعم، ولا ليلة صفين[٢].

٢- عن حسين بن ميمون[٣]، عن عبد الله بن عبد الله[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥]، قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: اجتمعت أنا، والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند النبي ﷺ

---

(١) هو عبدالله بن عمرو ابن الكواء اليشكري مشهور بصحبة علي . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/٩٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٥)، والحميدي في مسنده (١٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٢)، والضياء المقدسي في المختارة (٢/٨٨)، وإسناده حسن، ففي سنده عطاء بن السائب وقد روى عنه حماد ابن أبي سلمة قبل الاختلاط وبعده، والراجح انه قبل الاختلاط كما سبق.

(٣) الحسين بن ميمون الخندفي، الكوفي.
قال العجلي: حسين بن ميمون كوفى ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (١/٣٠٣).
قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ١٦٩).
قال ابن أبي حاتم عن على بن المدينى قال: حسين بن ميمون ليس بمعروف، وقل من روى عنه.
وقال: سمعت أبي يقول: ليس بقوى الحديث يكتب حديثه، وسئل أبوزرعة عن حسين بن ميمون فقال: شيخ. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٦٥).
ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ (٨/١٨٤).
قال الحافظ في التقريب: لين الحديث.(ص: ٢٥١).

(٤) القاضي، أبوجعفر، عبد الله، بن عبد الله، الرازي، مولى بني هاشم، أصله كوفي.
قال الإمام احمد: كان ثقة ن وقال ابنه عبدالله سألت أبي عنه فقال: لا اعلم الا خيرا. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/١٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٩٢).
وذكره ابن حبان الثقات (٧/٧).
وذكره ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات وقال:كان ثقة (ص: ١٢٤).
وقال الذهبي في الكاشف: ثقة (١/٥٦٦).
قال الحافظ في التقريب: صدوق (ص: ٥١٩).
والخلاصة: أنه ثقة، فقد وثقه كبار الأئمة.

(٥) عبد الرحمن، بن أبي ليلى، الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ انظر تقريب التهذيب لا بن حجر (ص: ٥٩٧).

فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبوبكر ﷺ، حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر ﷺ فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددە عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا على حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا، وكان رجلا داهيا[1].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الاحاديث الاختلاف في حق آل بيت رسول الله ﷺ من الخمس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [في الاستدلال بحديث علي هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبوداود، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قلت يا رسول الله: أن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس، الحديث. وله من وجه آخر عنه: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياته، الحديث. فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم، وهوبعيد، لأن قوله تعالى

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج، والإمارة، والفي، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى رقم (٢٩٨٤) (٢٥٧/٣)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (٧٢٩/٢). والطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٦)، والسنن الصغير (٤٥٨) (٢٦/٤) والحديث ضعيف، ففي سنده الحسين بن ميمون الخندفي متكلم فيه، ولم يتابعه عليه احد.
قال البخاري: حسين بن ميمون الخندقى، أوالجندي، عن عبد الله بن عبد الله، قاضى الري، عن ابن ابى ليلى، قال: سمعت عليا قال: سألت النبي ﷺ أن يوليني الخمس، فأعطاني، ثم أبوبكر فأعطاني، ثم عمر، وهوحديث لم يتابع عليه. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٥/٢).

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[١] نزلت في غزوة بدر، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهوحق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر. وقال المهلب في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطى الأوكد فالأوكد][٢].

قال أبوجعفر الطبري: [فإن قال قائل: أفلا يرى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادما، ولوكان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنيمة، وفي آية الفيء إذا لما منعها من ذلك وآثر غيرها عليها، ألا تراه يقول: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم، قيل له: منعه إياها، يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة، لأن الولد لا يجوز أن يقال هوقرابة أبيه، وإنما القرابة من بعد الولد، ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٣] فجعل الوالدين غير الأقربين، فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما، فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما، ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: في رجل أوصى بثلث ماله لذي قرابة فلان: إن والديه وولده لا يدخلون في ذلك، لأنهم أقرب من القرابة، فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى، فإن قال قائل: فقد روي عنه أيضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا أيضا، فذكر ما][٤].

---

(١) سورة الأنفال (آية: ٤١).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٧٤/٧).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢١٥).

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٨/٣).

قال أبوجعفر الطحاوي رحمه الله: [فذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم، قالوا: وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [(١)] ، وبقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [(٢)] ، بحال فقرهم وحاجتهم، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك، لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك، فكذلك ذووقرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم، إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم، فإذا استغنوا، خرجوا من ذلك، وقالوا: لوكان لقرابة رسول ﷺ في ذلك حظ، لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبا، وأمسهم به رحما، فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا، ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، إنما حكمها فيه حكم المساكين، فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل، وتسبيحه، وتهليله، خير لها من ذلك وأفضل، وقد قسم أبوبكر، وعمر ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس، فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقا، خلاف حق سائر المسلمين، فثبت بذلك أن هذا هوالحكم عندهما، وثبت، إذ لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه، أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا، وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر، وعمر ﷺ ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به، ووجب العمل به، وترك خلافه، ثم هذا علي ﷺ، لما صار الأمر إليه، حمل الناس على ذلك أيضا[(٣)].

---

(١) سورة الأنفال (آية: ٤١).

(٢) سورة الحشر (آية: ٧).

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٣/٣).

والخلاصة: أنَّ الراجح أن آل بيت النبي ﷺ لهم حق في الخمس، وأن حديث علي في قصة فاطمة رضي الله عنهما يحتمل أن حصة خمس الخمس وهوحق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا، فيلزم منه أن لوأعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حبس الشمس للأنبياء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن هشام[(١)]، عن ابن سيرين[(٢)]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنَّ الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس)**[(٣)].

٢- عن يونس بن بكير[(٤)] ، عن أسباط بن نصر

---

(١) هشام، بن حسان، الأزدي، القردوسي _ بالقاف، وضم الدال - أبوعبد الله، البصري، ثقة، من أثبت الناس في بن سيرين مات سنة ١٤٧هـ انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٢٠).

(٢) هوالإمام، وشيخ الإسلام، محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات ١١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٦/٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٣).

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤١/٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/١٤)،وأبوعوانة في مسنده (٢٢٧/٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٥/٣)، وإسناد الحديث صحيح على شرط البخاري.

(٤) الحافظ، العالم، المؤرخ، يونس بن بكير، بن واصل، الشيباني، أبوبكر، الجمال، الكوفي، مات سنة ١٩٩هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٣٨/١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٩٨).

قال علي ابن المديني: يونس بن بكير قد كتبت عنه، ولست أحدث عنه. انظر سؤالات ابن أبي شيبة (ص: ١٤٨).

قال ابن جنيد: قلت ليحيى: ما تقول في يونس بن بكير؟ فقال: صدوق. انظر سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٥٨).

قال العجلي: يونس بن بكير الشيباني، كان على مظالم جعفر بن برمك، ضعيف الحديث. انظر معرفة الثقات للعجلي (٣٧٧/٢).

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن يونس بن بكير فقال: محله الصدق. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦٥١/٧).

قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء (ص: ١٠٩٨).

يتبع

الـهـمـدانـي[١] ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي[٢] قال: لما أسري برسول الله ﷺ وأخبر

والخلاصة: أن اقوال العلماء في متقاربة حول تصديقه، كما حكم عليه الحافظ.

(١) أسباط، بن نصر، الهمداني، - بسكون الميم - أبويوسف، ويقال: أبونصر، وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ما كتبت من حديثه عن أحد شيئا. وذكره ابن حبان في الثقات، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص: ٧٠)، (٢٦٦/٣)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام احمد (٩٥/٢)، والثقات لابن حبان (٨٥/٦)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٦/١).

قال أبوزرعه: أما حديثه — يعني اسباط - فيعرف وينكر، وأما في نفسه فلا بأس به. انظر كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٤٦٤/٢).

قال أبوحاتم: سمعت أبا نعيم يضعف اسباط ابن نصر، وقال: أحاديثه عامية سقط، مقلوبة الاسانيد. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٢/٢).

قال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الخطأ. (ص: ١٢٤)

والخلاصة: أنه صدوق يخطئ، ولعل ابن معين أراد انه ثقة في نفسه،كما ذكر ذلك ابوزرعة الرازي.

(٢) هوالإمام، المفسر، إسماعيل، بن عبد الرحمن، بن أبي كريمة، السدي -بضم المهملة، وتشديد الدال - أبومحمد، الكوفي،، مات سنة ١٢٧هـ انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٤١).

قال يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٦١/١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٢).

قال ابن معين: في حديثه ضعف. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٢٥/٣).

قال الإمام أحمد: مقارب الحديث صالح، وقال مرة: ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٢).

قال العجلي: إسماعيل السدى كوفى، ثقة، روى عنه سفيان، وشعبة، وزائدة، عالم بتفسير القرآن راوية له. انظر معرفة الثقات للعجلي (٢٢٧/١).

قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي يكتب حديثه ولا يحتج به، وسئل أبوزرعة عن إسماعيل السدي فقال: لين.انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤/٢).

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٠/٤).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١١٥/١).

قال الذهبي في الكاشف: حسن الحديث (٢٤٧/١).

يتبع

قومه بالرفقة والعلامة في العير، قالوا: فمتى يجيء؟ قال: يوم الأربعاء، فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار، ولم يجئ فدعا النبي ﷺ فزيد له في النهار ساعة، وحبست عليه الشمس، فلم ترد الشمس على أحد إلا على رسول الله ﷺ يومئذ، وعلى يوشع بن نون حين قاتل الجبارين يوم الجمعة، فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه، فدعا الله فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم(١).

٣- عن أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني(٢)، قال: حدثنا الوليد بن عبد الواحد التميمي(٣)، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله،(٤) عن أبي

قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، ورمي بالتشيع (ص: ١٤١).

والخلاصة: أنه صدوق حسن الحديث.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٥٨) (٤٠٤/٢)، واورده ابن الجوزي في الموضوعات ، أنظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٥) ، وأحاديث حبس الشمس للنبي ﷺ لا تصح . قال الألباني رحمه الله: قد جاءت أحاديث وآثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء، ولا يصح من ذلك شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٠٢/٢).

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل، وهومتروك. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١٠/٣).

(٣) الوليد بن عبد الواحد، مجهول لا يعرف، ولم يرد له ذكر في كتب الرجال.

(٤) معقل، بن عبيد الله، الجزري، أبوعبد الله، العبسي، مولاهم مات سنة ١٦٦هـ.

سئل يحي بن معين عن معقل بن عبيد الله فقال: ليس به بأس انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص: ٢٠١).

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن معقل بن عبيد الله ؟ قال: صالح الحديث انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣١٠/٢).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطىء لم يفحش خطاؤه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولوترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا، لأنهم كانوا يخطؤون، ولم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ، ومتى ما علم الخطأ بعينه وأنه خالف

يتبع

الـزبـيـر [١] ، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ، أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار[٢].

فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه، واحتج بما سواه، هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطؤون ولم يفحش ذلك منهم. (٤٩٢/٧).

قال ابن عدي: معقل بن عبيد الله الجزري يكنى أبا عبد الله ثنا محمد بن علي، ثنا عثمان بن سعيد، قلت ليحيى بن معين فمعقل بن عبيد الله ؟ قال: ليس به بأس.

حدثنا بن حماد، حدثني معاوية، عن يحي قال: معقل بن عبيد الله الجزري ضعيف. انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤٥٢/٦).

قال الذهبي في الكاشف: صدوق تردد فيه بن معين (٢٨١/٢).

قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء (ص: ٩٦٠).

والخلاصة: أنه صدوق، وكما قال ابن حبان: لم يفحش خطاؤه فيستحق الترك.

(١) محمد، بن مسلم، بن تدرس – بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء – الأسدي، مولاهم، أبوالزبير، المكي، مات سنة ١٢٦هـ انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص: ٨٩٥).

قال العجلي في معرفة الثقات: محمد بن مسلم، أبوالزبير، المكي،تابعي، ثقة (٢٥٣/٢).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وقال: محمد بن مسلم بن تدرس أبوالزبير المكي مولى حكيم بن حزام يروي عن عطاء، وثقه يحي، وكان ابن عيينة، وشعبة، وابن جريح يضعفونه، وقيل لأبي زرعة يحتج بحديثه ؟ فقال: إنما يحتج بحديث الثقات (١٠٠/٣).

قال الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه يدلس (ص: ٨٩٥).

(٢) الحديث اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٤/٤)، وقال: لم يروهذا الحديث عن معقل إلا الوليد تفرد به أحمد بن عبد الرحمن ولم يروه عن أبي الزبير إلا معقل.

وإسناده ضعيف ففي إسناده أحمد بن الفضل، وهومتروك، والوليد بن عبد الواحد وهومجهول وأبوالزبير وقد عنعن.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناده حسن (٥٢٤/٨).

قال الألباني: قول الحافظين: وإسناده حسن، هذا عجيب، إذ كيف يكون الإسناد المذكور حسنا وفيه العلل الآتية: أولا: أبوالزبير مدلس معروف بذلك وقد عنعنه ، ثانيا: الوليد بن عبد الواحد، مجهول لا يعرف ولم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال المعروفة، كالتهذيب، والتقريب، والميزان، واللسان، والتعجيل، والجرح والتعديل، وتاريخ بغداد، وقد تفرد بهذا الحديث، فإن كان الأمر كما ظننت فالإسناد موضوع، وإن كان على خلافه فهوضعيف في أحسن أحواله، لتحقق العلتين الأوليين فيه، ومن ذلك

يتبع

٤- عن محمد بن موسى الفطري[١]، عن عون بن محمد، عن أم جعفر[٢]، عن أسماء بنت عميس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالصهباء، ثم أرسل عليا في حاجة، فرجع وقد صلى النبي ﷺ العصر، فوضع النبي ﷺ رأسه في حجر علي فنام، فلم يحركه حتى غابت الشمس، فقال النبي ﷺ: (**اللهم إن عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيه، فرد عليه الشمس**)، قالت: فطلعت عليه الشمس حتى رفعت على الجبال، وعلى الأرض، وقام علي فتوضأ وصلى العصر، ثم غابت وذلك بالصهباء[٣].

يتبين خطأ الهيثمي والعسقلاني في تحسينهما إياه، وكذا سكوت السيوطي عليه، والموفق الله تبارك وتعالى.
انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٠٢/٢).

(١) محمد بن موسى الفِطْري - بكسر الفاء، وسكون الطاء – المدني، توفي سنة نيف وسبعين ومائة.
انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٤/٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر(ص: ٩٠٠).
قال ابن أبي حاتم: كان يتشيع، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: صدوق صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٢/٨).
قال الذهبي في الكاشف: وثق (٢٢٥/٢).
قال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالتشيع (ص: ٩٠٠).

(٢) أم عون، بنت محمد، بن جعفر، بن أبي طالب، ويقال لها أم جعفر، مقبولة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٣٨٣).

(٣) الحديث اخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦/٣)، وقال: محمد بن موسى هوالمدني المعروف بـ (الفطري)، وهومحمود في روايته، وعون بن محمد، هوعون بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأمه هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٢٤).
والحديث ضعيف، لتفرد الفطري، وام عون وابنهما في روايتهما مقال.
قال شيخ الإسلام: المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع.
انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١١٣/٨).
قال الألباني: وهذا سند ضعيف مجهول، وكلام الطحاوي عليه لا يفيد صحته، بل لعله يشير إلى تضعيفه، فإنه سكت عن حال عون بن محمد وأمه، بينما وثق الفطري هذا، فلوكان يجد سبيلا إلى توثيقهما لوثقهما كما فعل بالفطري، فسكوته عنهما في مثل هذا المقام مما يشعر أنهما عنده

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الاحاديث الاختلاف في حبس الشمس لغير يوشع؟ سواءً من الانبياء، أوغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع، ولا يعارضه ما ذكره بن إسحاق في المبتدأ[(١)]من طريق يحيى، بن عروة بن الزبير عن أبيه أن الله لما أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه، حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل، لأن الخصر إنما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس، فلا ينفي أن يحبس طلوع الفجر لغيره، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع، حتى قال أبوتمام في قصيدة:

فوالله لا أدري أأحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع.

ولا يعارضه أيضا: ما ذكره يونس بن بكير في زياداته، في مغازي بن إسحاق[(٢)]، أن النبي ﷺ لما أخبر قريشا صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم، وإنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير، وهذا منقطع، لكن وقع في الأوسط للطبراني[(٣)] من حديث جابر، أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار، وإسناده حسن.

ووجه الجمع: أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس الا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ، وروى الطحاوي، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل[(٤)]: عن أسماء بنت عميس، أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة علي ففاتته

مجهولان.انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٩٦).

(١) لم أقف عليه، قال الألباني: وهذا موقوف، والظاهر أنه من الإسرائيليات. انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/٢٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣١٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣١٩).

صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى علي، ثم غربت. وهذا أبلغ في المعجزة، وقد أخطأ بن الجوزي بإيراده له في الموضوعات، وكذا بن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه، والله أعلم.

وأما ما حكى عياض[١] أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق، لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله عليه حتى صلى العصر ، كذا قال، وعزاه للطحاوي[٢]، والذي رأيته في مشكل الآثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء، فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة، والله أعلم][٣].

قال الطحاوي رحمه الله: [وما حدثنا يحيى بن زكريا بن حيويه النيسابوري أبوزكريا، قال: حدثنا فضل بن سهل الأعرج، ، قال: حدثنا شاذان الأسود بن عامر، قال: حدثنا أبوبكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لم ترد الشمس منذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن هذا الحديث قد اختلف علينا راوياه لنا فيه على ما قد ذكرنا عن كل واحد منهما مما قد رواه لنا عليه، فأما ما رواه لنا عليه علي بن الحسين فهوأن الشمس لم تحتبس على

---

(١) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٩٦)، وقال: محمد بن موسى هوالمدني المعروف بـ (الفطري)، وهومحمود في روايته، وعون بن محمد، هوعون بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأمه هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٤٤)، والحديث ضعيف، لتفرد الفطري، وام عون وابنهما في روايتهما مقال، قال شيخ الإسلام: المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع. انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٨/١١٣).

قال الألباني: وهذا سند ضعيف مجهول، وكلام الطحاوي عليه لا يفيد صحته، بل لعله يشير إلى تضعيفه، فإنه سكت عن حال عون بن محمد وأمه، بينما وثق الفطري هذا، فلوكان يجد سبيلا إلى توثيقهما لوثقهما كما فعل بالفطري، فسكوته عنهما في مثل هذا المقام مما يشعر أنهما عنده مجهولان.انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٩٦).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٣٨٢).

أحد إلا على يوشع، فإن كان حقيقة الحديث كذلك فليس فيه خلاف لما في الحديثين الأولين ؛ لأن الذي فيه هوحبس الشمس عن الغيبوبة والذي في الحديثين الأولين هوردها بعد الغيبوبة، وأما ما رواه لنا عنه يحيى بن زكريا فهوعلى أنها لم ترد منذ ردت على يوشع بن نون إلى الوقت الذي قال لهم فيه رسول الله ﷺ هذا القول، فذلك غير دافع أن تكون لم ترد إلى يومئذ، ثم ردت بعد ذلك، وهذا غير مستنكر من أفعال الله عز وجل. وقد روي في حبسها عن الغروب لمعنى احتاج إليه بعض أنبياء الله عز وجل أن تبقى إليه من أجله][(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله: [ما ذكر من حبس الشمس عليه ودعائه بذلك حتى فتح الله – سبحانه – القرية قيل: ردت على أدراجها، وقيل: أوقفت ولم ترد، وقيل: بطئ بحركتها، وذلك كله من علامات النبوة وخصائص كراماتها، ويقال: إن الذى حبست عليه الشمس هويوشع بن نون – والله أعلم.

وقد روى أن هذه الآية كانت لنبينا أيضا ﷺ فى موطنين: أحدهما: فى حفر الخندق، حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوى، وقال: إن رواته ثقات.

والثانية: صبيحة الإسراء، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن إسحاق][(٢)].

قال النووي رحمه الله: [قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل: أبطئ بحركتها، وكل ذلك من معجزات النبوة. قال: ويقال أن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون، قال القاضي رضي الله عنه: وقد روى أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين، أحداهما يوم الخندق، حين شغلوا عن صلاة العصر حتى

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩٦/٣).
(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٥/٦).

غربت، فردها الله عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي، وقال: رواته ثقات، والثانية صبيحة الاسراء، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة بن إسحاق][(١)].

قال الذهبي رحمه الله: [لوردت لعلي لكان ردها يوم الخندق للنبي بطريق الأولى، فإنه حزن وتألم، ودعا على المشركين لذلك، ثم نقول لوردت لعلي لكان لمجرد دعاء الرسول ﷺ، ولكن لما غابت خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، وأفطر الصائمون، وصلى المسلون المغرب، فلوردت الشمس للزم تخبيط الأمة في صومها، وصلاتها، ولم يكن في ردها فائدة لعلي، إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً، ثم هذه الحادثة العظيمة لووقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم، والدواعي على نقلها إذ هي في نق العادات جارية مجرى طوفان نوح وانشقاق القمر][(٢)].

قال الألباني رحمه الله: [قد جاءت أحاديث وآثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء، ولا يصح من ذلك شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام].[(٣)]

والخلاصة: أن الراجح أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع، وذلك لصحة الحديث، ولصراحته في التخصيص، وما ورد في ردها لغيره فهي أحاديث لا تخلومن مقال، ولا تعارض ما في جاء في الصحيحين.

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٥٢/١٢).

(٢) انظر تلخيص الموضوعات للذهبي (ص: ٦٤).

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٠٢/٢).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا، أوأحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا[(١)].

٢- عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش[(٢)].

٣- عن أبي موسى ﷺ قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبوبردة، والآخر أبورهم، إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أواثنين وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أوقال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين رقم (٣١٣٤) (٤/٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٤٩) (٣/١٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين رقم (٣١٣٥) (٤/٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين رقم(٣١٣٦) (٤/٩٠).

٤- عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر، وأن سهماهم بلغت اثني عشر بعيرا، ونفلوا سوى ذلك بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ[١].

٥- عن حماد بن سلمة[٢]، عن محمد بن إسحاق[٣]، عن عمروبن شعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن جده، أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه، ثم قال: **(ها إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم)**[٦].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

ظاهر الاختلاف في هذه الأحاديث في هل يكون التنفيل للمقاتلين من الخمس، أم من أصل الغنيمة؟.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قال الاوزاعي، وأحمد، وأبوثور، وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة[٧]، وقال مالك، وطائفة: لا نفل إلا من الخمس،[٨] وقال الخطابي: أكثر ما روى من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الانفال رقم (١٧٤٩) (ص:٧٢٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص: ٨٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٨٦).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٣٣).

(٥) سبقت ترجمته (ص: ١٣٣).

(٦) الحديث أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (٥٨٩/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٣/٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٩/١١)، والبزار في مسنده (١٥/٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٨/٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٢/٢)، والمعجم الكبير (٢٥٩/١٨)، والحاكم في المستدرك (٤٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٧)، والضياء في المختارة (٢٩٠/٨). وإسناد الحديث حسن، فهومن رواية عن عمروبن شعيب عن ابيه، وسبق الكلام عن روايته.

قال الألباني: وهذا سند حسن. انظر إرواء الغليل للألباني (٧٤/٥).

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٦١/١٣).

(٨) انظر المدونة للإمام مالك (٥١٧/١).

الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس، لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى للنفل من الخمس[١].

قلت – أي الحافظ – ويؤيده ما رواه مسلم[٢] في حديث الباب، من طريق الزهري، قال: بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاؤوا بها نفلا، سوى نصيبهم من المغنم. لم يسق مسلم لفظه، وساقه الطحاوي[٣]، ويؤيده أيضا ما رواه مالك[٤]، عن عبدربه بن سعيد، عن عمروبن شعيب، أن النبي ﷺ قال: (مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس وهومردود عليكم). وصله النسائي[٥] من وجه آخر حسن، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأخرجه أيضا بإسناد حسن، من حديث عبادة بن الصامت، فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة، وروى مالك أيضا عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس، قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك، وقال ابن عبد البر[٦]: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث، انتهى][٧].

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٢/٣١١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٢٥).

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٤١).

(٤) وأخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (١/٥٨٩) وقد سبق.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٣٢٨)، وقد سبق.

(٦) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٤/٥٠).

(٧) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٤١٢).

قال أبوجعفر الطحاوي رحمه الله: [حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر، فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان، اثني عشر بعيرا، ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا، سوى ذلك قالوا: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم، بعيرا بعيرا، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ، قيل لهم: ما لكم في هذا الحديث من حجة، ولهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم لأنه فيه، فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا، ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك، كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهوالخمس، فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار، ما يجب به ما قالوا، أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضا][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: [وحديث ابن عمر فيه أيضا حجة واضحة أن النفل من الخمس، كما قال مالك؛ لأنه إنما نفلهم بعيرا بعيرا بعد قسمة السهمان بينهم من غير ما وجبت فيه سهمانهم، وهوالخمس][(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [والنفل يكون على ثلاثة أوجه: أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه، أولمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة، أويجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله.

والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر، فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء، ربعا، أوثلثا،

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٤١).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢٩٧).

ولا يزيد على الثلث؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله، ويقسم الباقي بين جميع][(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [التنفيل من أصل الغنيمة ظاهرا مع احتماله لغيره وروى في حديث حبيب هذا أن رسول الله ﷺ: كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل، وهذا يحتمل أن يكون المراد منه ينفل بعد إخراج الخمس أي ينفله من أربعة أخماس ما يأتون به ردء الغنيمة إلى موضع في البدأة، أوفي الرجعة، وهذا ظاهر، وترجم أبوداود عليه باب فيمن قال: الخمس قبل النفل وأبدى بعضهم فيه احتمالا آخرا وهوأن يكون قوله بعد الخمس أي بعد أن ينفرد الخمس، فعلى هذا يبقى محتملا، لأن ينفل ذلك من الخمس، أومن غير الخمس، فيحمله على أن ينفل من الخمس احتمالاً وحديث ابن إسحاق صريح أوكالصريح][(٢)].

قال النووي رحمه الله: [واختلفوا في محل النفل، هل هومن أصل الغنيمة؟ أومن أربعة أخماسها؟ أومن خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس][(٣)].

والخلاصة: أن الراجح أن التنفيل يكون من الخمس وذلك لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم، بعيرا بعيرا حيث بلغت سهامهم من الغنيمة اثني عشر بعيرا، ثم نفلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا، ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه، كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهوالخمس وذلك بعد ما قسم الغنيمة، وايضا

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٤/٥٠).

(٢) انظر إحكام الأحكام لابن قدامة (ص: ٦٩٩).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (١٢/٥٤).

يدل عليه صراحة حديث (كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش)[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين رقم(٣١٣٥) (٤/٩٠).

الباب الخامس عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب الجزية والموادعة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الاول: ما ظاهره التعارض في أحاديث أخذ الجزية من ا لمجوس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن علي، بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد، وعمروبن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١].

٢- عن زكريا بن طلحة بن مسلم[٢] بن العلاء الحضرمي، عن أبيه، عن جده مسلم[٣]، قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين، قال: (**ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك**)، وكتب للعلاء: (**أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم (٣١٥٦) (٩٦/٤).

(٢) قال ابن حجر: طلحة بن مسلم بن العلا بن الحضرمي عن جده وعنه ولده زكريا، قال العلائي في الوشى: طلحة لا يعرف، وأظن روايته عن جده مرسلة، وزكريا لا أدري من هو. انظر لسان الميزان لابن حجر (٢١٢/٣)

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٧/١٣). والحديث ضعيف ففيه رجل لايعرف.قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٦٣٥).

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

أورد الحافظ رحمه الله خلاف الحنفية في أخذ الجزية من مجوس العرب، وهل هم يأخذون حكم أهل الكتاب في غير الجزية، مثل إباحة ذبائحهم، ونكاح نسائهم؟.

قال الحافظ رحمه الله: [قوله: وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم هذه بقية الترجمة(١) قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما خصوصا وعموما وجهيا، فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب، وفرق الحنفية، فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب(٢) وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب الا الإسلام أوالسيف(٣)وعن مالك: تقبل من جميع الكفار الا من ارتد(٤)، وبه قال الاوزاعي، وفقهاء الشام، وحكى بن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى بن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس(٥)، لكن حكى بن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل الا

قال ابن كثير فى تفسيره : لم يثبت بهذا اللفظ . انظر تفسير ابن كثير (٣/٨٠).
وقال الألباني " ضعيف . أنظر إرواء الغليل (٥/ ٨٨) .

(١) أي ترجمة البخاري رحمه الله بقوله: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ يعني أذلاء ﴿وَٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾ مصدر المسكين فلان أسكن من فلان أحوج منه، ولم يذهب إلى السكون، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم. انظر صحيح البخاري (٤/٩٦).
(٢) انظر الفتاوى الهندية في مذهب ابي حنيفة لجماعة من علماء الهند (٢/٢٤٤).
(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٥/٢٦٤).
(٤) انظرالمدونة للإمام مالك (١/٥٢٩).
(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢/١١٧).

من اليهود والنصارى فقط، ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال بن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه(١)، قلت: – أي الحافظ – وفيه نظر، فقد حكى بن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها(٢)، وروى بن أبي شيبة عنه، وعن عطاء، وطاوس، وعمروبن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية(٣)، وقال الشافعي:(٤)تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أوعجماً، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي ﷺ من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه(٥)

قال الطحاوي رحمه الله: [وقد كان من رسول الله ﷺ في ما يؤكد أخذ الجزية من المجوس مما خاطب به عمه أبا طالب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرض أبوطالب فأتته قريش، وأتاه النبي ﷺ يعوده، وعند رأسه مقعد رجل، فقام أبوجهل فقعد فيه، فقال: ما بال ابن أخيك يذكر آلهتنا؟ قال: ما بال قومك يشكونك؟ قال: (يا عماه، أريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية) قال: ما هي؟ قال: (لا إله إلا الله) قال: أجعل الآلهة إلها واحدا؟ فأنزل الله عز وجل:

---

(١) قال ابن قدامة: فأما ذكاة المجوسي فلا تحل في قول أهل العلم، وشذ أبوثور فأباح صيده وذبيحته، لقول النبي ﷺ:(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، ولأنهم يقرون بالجزية، فتباح ذبيحتهم وصيدهم كاليهود والنصارى، وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به، قال ابراهيم الحربي: خرق أبوثور الاجماع. انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٤٧/١١).

(٢) انظر الاستذكار لابن عبدالبر (٢٤٢/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦/٩). وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ١٩٧) بلفظ (لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية). كلاهما عن ابن المسيب .

(٤) انظر الأم للشافعي (١٧٣/٤).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٥٩/٦).

﴿صٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [١] [٢]، قال أبوجعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول المجوس فيمن تؤخذ منه الجزية؛ لأنهم من العجم][٣]

قال ابن عبدالبر رحمه الله: [ولا خلاف بين علماء المسلمين أنَّ الجزية تؤخذ من المجوس؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين، ومن مجوس هجر، وفعله بعد رسول الله ﷺ أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي][٤].

قال ابن بطال رحمه الله: [فكذلك أخذ الجزية من جميع المجوس هوثابت بالسنة الثابتة، وهذا ينتظم الرد على أبى حنيفة فى قوله أن مجوس العرب لا يجوز أخذ الجزية منهم، ويؤخذ من سائر المجوس غيرهم؛ لإطلاقه ﷺ أخذ الجزية من جميع المجوس بقوله: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ومن ادعى الخصوص فى هذا، وأن المراد بعضهم فعليه الدليل، وأمَّا قول الشافعى: أن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع فهو غير صحيح؛ لأنَّه لوكان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم، وننكح نساءهم، وهذا لا يقوله أحد. وقوله: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) يدل أنَّه لا كتاب لهم، وأيضا فإنه لوكانوا أهل كتاب فرفع كتابهم لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له؛ لأن الشيء إذا كان لمعنى فارتفع المعنى ارتفع الحكم].[٥]

قال الباجي رحمه الله: [وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان، وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على

---

(١) (سورة: ص من آية ١- ٥)

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٣٦٥) ، و النسائي في السنن الكبرى (٨/ ٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٥٥)

(٣) شرح مشكل الآثار (٥/٢٦٤)

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢/١١٧).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٣٠).

الجزية عرباً كانوا أوعجماً، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1]، فأما المجوس فإنه يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم] [2].

والخلاصة: أنَّ الراجح، والذي عليه جمهور أهل العلم أن المجوس يسن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ لجزية فقط، دون غيرها من الاحكام، ويشمل في ذلك عربهم وعجمهم، استدلاً في ذلك بأحاديث الباب وعمل الخلفاء من بعده.

(١) سورة التوبة (الآية : ٢٩).

(٢) انظر المنتقى للباجي (٢/١٣٠).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت القتال.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتبا - له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأته إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس[(١)].

٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلا، وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

أورد الحافظ رحمه الله من هذين الحديثين الاختلاف في ابتداء وقت القتال، ولم أجد أحد تكلم في هذا التعارض حسب اطلعت عليه، وما توصل إليه بحثي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد،[(٣)]ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحاً، لأن هذا عند المصافة، وذاك عند الغارة][(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس رقم (٢٩٦٥) (٤/٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر، كتاب الجهاد باب (١١٢)، ح (٢٩٦٥). (٧/٢٢٢).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٤٥٣).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث إخراج اليهود من جزيرة العرب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١-عن ابن عمر ﷺ قال: لما فدع[١] أهل خيبر عبد الله بن عمر ﷺ، قام عمر خطيباً ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: (**نقركم ما أقركم الله**)[٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: (**انطلقوا إلى يهود**) فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال: (**أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله**)[٣].

٣- عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: يوم الخميس، وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت: يا أبا عباس، ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: (**ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا**) فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له، أهجر؟ استفهموه، فقال: (**ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه**)

---

(١) الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهوأن تزول المفاصل عن أماكنها. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الاثير (٣/٨٠٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجت رقم (٢٧٣٠) (٣/١٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣١٦٧) (٤/٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز رقم (١٧٦٥) (٧٣٣).

فأمرهم بثلاث، قال: (**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحوما كنت أجيزهم**) والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها[١].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من خلال هذه الأحاديث الاختلاف في إجلاء اليهود من جزيرة العرب أوإبقائهم، ففي حديث عمر ﷺ يفهم منه إقرار اليهود بجزيرة العرب، وحديثي أبي هرير ﷺ وابن عباس ﷺ يفيد إجلائهم وإخراجهم من جزيرة العرب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ويحتمل . والله أعلم . أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر، هم باجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض، فبقاهم، أوكان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بابقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلا، والله أعلم.

وقال: سياق كلام القرطبي في شرح مسلم[٢] يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنوالنضير ولكن لا يصح ذلك، لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبوهريرة يقول في هذا الحديث: أنه كان مع النبي ﷺ وبيت المدراس – بكسر أوله – هوالبيت الذي يدرس فيه كتابهم، أوالمراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح، لأن في الرواية الأخرى (حتى أتى المدراس).

وقوله: (أسلموا تسلموا) من الجناس الحسن، لسهولة لفظه، وعدم تكلفه، وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل أسلم تسلم، وقوله: (اعلموا) جملة مستأنفة كأنَّهم قالوا في جواب قوله: (أسلموا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب رقم(٣١٦٨) (٩٩/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم (١٦٣٧) (٦٧١).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٩١/١٢).

تسلموا) لم قلت هذا وكررته؟ فقال: اعلموا أنِّي أريد أن أجليكم، فإن أسلمتم سلمتم من ذلك، ومما هوأشق منه، وقولهم: قد بلغت كلمة، مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها، ولذلك قال ﷺ ذلك، أريد أي التبليغ، قوله: (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان، أي يجد مشتريا، أومن الوجد، أي المحبة، أي يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله، فقد أذن له في بيعه، ثانيهما: حديث بن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته، والغرض منه قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ووقع في رواية الجرجاني(أخرجوا اليهود) والأول أثبت][1].

قال ابن بطال رحمه الله: [أما قوله: ﷺ(أقركم ما أقركم الله) فمعناه: أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين؛ لأنه امتحن فى استقبال القبلة حتى نزل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾[2]، فامتحن مع بنى النضير حين أرادوا الغدر به، وأن يلقوا عليه حجرا، فأمره الله تعالى باجتلائهم وإخراجهم، وترك سائر اليهود. وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحى الله وكان يرجوأن يحقق الله رغبته في إبعاده اليهود عن جواره فقال ليهود خيبر: (أقركم ما أقركم الله) منتظر للقضاء فيهم، فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة، فأوحى إليه فيه فقال: (لا يبقين دينان بأرض العرب)[3] فأوصى بذلك عند موته، فلما كان فى خلافة عمر وعدوا على ابنه وفدعوه، فحص عن قول النبي فيهم، فأخبر أن نبي الله أوصى عند

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٤٦١).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٤٤).

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٧١)- من رواية عائشة بلفظ (لا يترك بجزيرة العرب دينان)، والإمام مالك في الموطأ مُرْسلا (٢/٤٧٠)، وابن زنجويه في كتاب الأموال(١/ ٢٧٦). قال الألباني: صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (١٨/ ٣٩٣).

موته بإخراجهم من جزيرة العرب. فقال: من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم][١].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب: (أقركم ما أقركم الله)، فالمعنى في ذلك – والله أعلم – أنه ﷺ كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان يحب ألا يكون فيها دينان، كنحومحبته في استقبال الكعبة حتى نزلت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [٢] الآية، وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، وكان يرجوأن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره، فذكر ليهود خيبر ما ذكر منتظرا للقضاء فيهم، فلم يوح إليه في ذلك شيء حتى حضرته الوفاة، فأتاه الوحي في ذلك، فقال: (لا يبقين دينان بأرض العرب). وأوصى بذلك][٣].

وقال في التمهيد: [وأما قوله في هذا الحديث: (أقركم ما أقركم الله) فالمعنى في ذلك – والله أعلم – أنه ﷺ كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان يحب أن لا يكون فيها دينان، كنحومحبته في استقبال الكعبة، حتى نزلت: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾[٤]الآية، وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، وكان يرجوأن يحقق الله رغبته ومحبته، فذكر لليهود ما ذكر منتظرا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب، فلم يوح إليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة، فأتاه في ذلك ما أتاه، فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب، وأوصى بذلك، وظاهر قوله أقركم على ما أقركم الله يقتضي أن ذلك كان عند المساقاة][٥].

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤١/٥).

(٢) سورة البقرة (آية : ١٤٤).

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٦/٢١).

(٤) سورة البقرة (آية : ١٤٤).

(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٤٦٢/٦).

قال النووي رحمه الله: [والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره][(١)].

قال العيني رحمه الله: [أن النبي ﷺ أراد أن يخرج اليهود، لأنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، لأنَّه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [(٢)]، وامتحن مع بني النضير حين أرادوا الغدر به، وأن يلقوا عليه حجرا فأمره الله بإجلائهم، وإخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجوأن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره فلم يوح إليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة، فأوحي إليه فيه فقال: (لا يبقين دينان بأرض العرب)[(٣)]، وأوصى بذلك عند موته، فلما كان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه قال: من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به، وإلا فإني مجليكم فأجلاهم][(٤)].

والخلاصة: أنَّه يجمع بين الأحاديث أنَّ النبي ﷺ أقرَّهم في بداية الأمر، وكان ذلك عند المساقاة، على أن يعملوا في الأرض ولهم الشطر، وكان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان منتظرا للقضاء فيهم، فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة، فأوحى إليه فيه فقال: (لا يبقين دينان بأرض العرب) فأوصى بذلك عند موته فقال: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب).

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٢١١/١٠).

(٢) سورة البقرة (الاية: ١٤٤).

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٧١)- من رواية عائشة بلفظ (لا يترك بجزيرة العرب دينان)، والإمام مالك في الموطأ مُرْسلا (٤٧٠/٢)، وابن زنجويه في كتاب الأموال(١/ ٢٧٦)،

قال الألباني: صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (١٨/ ٣٩٣).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤٨٨/٣).

الباب السادس عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب بدأ الخلق.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل العرش خلق أولاً أم القلم؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عمران بن حصين ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ، وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: (**اقبلوا البشرى يا بني تميم**) قالوا: قد بشرتنا، فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: (**اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنوتميم**) قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر، قال: (**كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض**)[(١)].

٢- عن عبدالله بن عمروبن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة**) قال: (**وعرشه على الماء**)[(٢)].

٣- عن أبوداود الطيالسي[(٣)]، حدثنا عبد الواحد بن سليم[(٤)]، قال: قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح،[(١)] فقلت له يا أبا محمد: إن أناسا عندنا يقولون في القدر، فقال عطاء: لقيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى {وهوالذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهوأهون عليه}رقم (٣١٩١) (٤/١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام رقم (١٠٦٥) (ص٦٥٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٤٨).

(٤) عبد الواحد بن سليم المالكي البصري قال الإمام أحمد: حديثه حديث منكر، أحاديثه موضوعة. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/٣٢٢).
قال العقيلي في الضعفاء: عبد الواحد بن سليم مجهول في النقل وحديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه. (٣/٥٣).
قال الحافظ في التقريب: ضعيف. (ص: ٦٣١).

الوليد بن عبادة بن الصامت،[٢] قال: حدثني أبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب، فجرى بما هوكائن إلى الأبد**)[٣].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من ظاهر هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في ابتداء الخلق: العرش أولاً أم القلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وأما ما رواه أحمد، والترمذي، وصححه، من حديث عبادة بن الصامت، مرفوعاً (أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة)[٤] ، فيجمع بينه وبين ما قبله، بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أوبالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له: اكتب أول ما خلق، والله أعلم][٥].

---

(١) عطاء بن أبي رباح،- بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات ١١٤هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٧).

(٢) الوليد بن عبادة ، بن الصامت، الأنصاري، المدني، أبوعبادة، ولد في عهد النبي ﷺ وهوثقة، مات سنة ٧٠هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٣٨).

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في سننه،كتاب السنة، باب في القدر. رقم (٤٧٠٠) (٥/٥٢)، والترمذي سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ن (٣٣١٩) (٥/٤٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٣٧٨)، والبزار في مسنده (٧/١٣٧) والطيالسي في مسنده (١/٤٧١) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠٤) والحاكم في المستدرك (٢/٤٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٨/٢٧٤).
وهذا السند فيه عبد الواحد بن سليم، وهوضعيف، لكن روي من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أيوب بن أبي زيد، ومعاوية بن صالح حدير الحضرمي صدوق، وأيوب بن أبي زيد حسن بن المديني حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وهذا إسناد حسن.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٤٢).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٤٨٨).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [فهذا القلم خلقه لما أمره بالتقدير المكتوب، قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان مخلوقا قبل خلق السموات والأرض، وهوأول ما خلق من هذا العالم، وخلقه بعد العرش، كما دلت عليه النصوص، وهوقول جمهور السلف][(١)].

وقال أيضا رحمه الله: [كان معناه أنه عند أول خلقه قال له: أكتب كما في لفظ (أول ما خلق الله القلم قال له أكتب) بنصب أول، والقلم، فإن كانا جملتين وهو مروى برفع أول، والقلم، فيتعين حمله على أنه أول المخلوفات من هذا العالم، ليتفق الحديثان، إذ حديث عبدالله بن عمر صريح في أن العرش سابق على التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم، وفي اللفظ الآخر (لما خلق الله القلم قال له اكتب)

فهذا القلم أول الأقلام وأفضلها وأجلها وقد قال غير واحد من أهل التفسير أنه القلم الذي أقسم الله به][(٢)].

وقال أيضا رحمه الله: [وإنَّما قولنا الصحيح أنَّ العرش خلق أولا، لأن ذلك ثبت في الحديث الصحيح، رواه مسلم في صحيحه (أنَّه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء). فهذا يدل على أنه قدر إذ كان عرشه على الماء، فكان العرش موجودا مخلوقا عند التقدير، لم يوجد بعده، وكذلك قوله في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء) وفي رواية (ثم كتب في الذكر كل شيء) فهو أيضا دليل على أن الكتابة في الذكر كانت والعرش على الماء، وأما الحديث الذي فيه أول ما خلق الله القلم، وأنه أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فذلك بيان لخلق العالم الذي خلقه في ستة أيام، وأن تقدير هذا العالم كان قبل خلقه، وأنه أول ما خلق من أسباب هذا العالم القلم، لأن تقدير المخلوق سابق لخلق المخلوق، وهذا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه (٢١٣/١٨).

(٢) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص: ١٢٨).

ذكر فيه انه كتب فيه ما هوكائن إلى يوم القيامة، فالمقدر به هوالمخلوق الذي خلق القلم قبله، ولم يذكر فيه تقدير جميع المخلوقات][1].

والخلاصة: أنَّ العرش أول المخلوقات، وأنَّه خلق قبل القلم، لكن القلم أول ما خلق من هذا العالم، وذلك لصراحته في الحديث الصحيح، (أنَّه قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء) فهذا يدل على أنَّه قدر إذ كان عرشه على الماء، فكان العرش موجودا مخلوقا عند التقدير، وأنَّ أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، فهو أول مخلوقات هذا العالم، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له: اكتب أول ما خُلق.

(١) انظر الصفدية لابن تيمية (٨٢/٢).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث عدد زوجات أهل الجنة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة**[(١)]**، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة، وعشيا**)[(٢)].

٢- عن سكين بن عبد العزيز،[(٣)] حدثنا الأشعث الضرير[(٤)]، عن شهر بن حوشب[(٥)]، عن

---

(١) (الألوة) : هو العود الذي يتبخر به . انظر النهاية في غريب الأثر (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٣٢٤٥) (١١٨/٤) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة، باب صفات الجنة وأهلها. رقم (٢٨٣٤) (ص:١١٣٩).

(٣) سكين بن عبد العزيز قال علي بن المديني: كان شيخا لا بأس به. انظر سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص: ٧٨). وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٥/٢).

(٤) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني بمهملتين مضمومة ثم مشددة الأزدي بصري يكنى أبا عبد الله وقد ينسب إلى جده وهوالحملي بضم المهملة وسكون الميم صدوق من الخامسة خت ٤. انظر تقريب التهذيب لابن حجر م م أبوالأشبال (٨٥٢) (ص: ١٤٩)
يحي بن معين يقول: اشعث بن جابر الحدانى ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٤/٢).
قال أحمد: أشعث الحداني ما أرى به بأس. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٨٤/٢).
قال الذهبي ثقة. انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢٥٣/١).

(٥) شهر بن حوشب، الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن مات ٢١٢هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٤٤١).
قال يحي بن معين: يقول شهر بن حوشب شامي نزل البصرة وهوثقة. انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري يتبع

أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن أدنى أهل الجنة منزلة إن له لسبع درجات، وهوعلى السادسة، وفوقه، وإن له لثلاث مائة خادم، ويغدى عليه، ويراح كل يوم بثلاثمائة صحفة**)، ولا أعلمه إلا قال: (**من ذهب، في كل صحفة لون ليس في الأخرى، وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره، ومن الأشربة ثلاثمائة إناء، في كل إناء لون ليس في الآخر، وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره، وإنه ليقول: يا رب لوأذنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندي شيء، وإن له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وإن الواحدة منهن ليأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض**)[1].

(٢١٦/٤).

قال العجلي: شهر بن حوشب شامي، تابعي، ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٤٦١/١).

قال النسائي: شهر بن حوشب ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٤/١).

وذكر ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مهدي قال:كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه – يعني ابن حوشب –

وقال أيضا: حدثنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى قال قلت لأحمد بن حنبل: شهر بن حوشب ؟ قال: ما أحسن حديثه — ووثقه، وهوشامي من أهل حمص.

وأظنه قال: هوكندى، روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٣/٤).

قال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات المعضلات، وعن الاثبات المقلوبات. انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٣٦١/١).

قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص ٤٤١).

والخلاصة من أقوال العلماء: أنه لا يحتج بحديثه إذا انفرد، ولكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، كما قال الحافظ: كثير الإرسال والأوهام.

وخلاصة من أقوال العلماء: أنه لا يحتج بحديثه إذا انفرد، ولكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، كما قال الحافظ: كثير الإرسال والأوهام.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده أحمد (٥٤٥/١٦)، وإسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، وسكين بن عبد العزيز فيه كلام.

٣- عن رشدين بن سعد [١] ، حدثني عمرو بن الحارث [٢] ، عن دراج [٣]، عن أبي الهيثم،[٤] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **(أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة، وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت، كما بين الجابية إلى صنعاء)**[٥].

---

(١) رِشدين - بكسر الراء، وسكون المعجمة - بن سعد، بن مفلح، المهري - بفتح الميم، وسكون الهاء - أبو الحجاج، المصري، ضعيف رجح أبوحاتم عليه بن لهيعة، وقال بن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص: ٣٢٦).
قال ابن الجنيد: قلت ليحيى: ابن لهيعة ورشدين سواء ؟ قال لا، ابن لهيعة احب الي من رشدين، رشدين ليس بشيء. انظر سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٨٥)
قال ابوحاتم: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما اقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة استر، ورشدين اضعف، قال أبوزرعة : ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٥١٣/٣).
وهوضعيف كما حكم عليه الأئمة.

(٢) عمرو، بن الحارث، بن يعقوب، الأنصاري، مولاهم، المصري، أبوأيوب، ثقة، فقيه، حافظ، مات قديما قبل الخمسين ومئة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٧٣٢).

(٣) دراج، بن سمعان، أبوالسمح، لقب السهمي، مولاهم، المصري، القاص، مات سنة ١٢٦هـ قال عنه الإمام أحمد: دراج حديثه منكر، وقال: روى مناكير كثيرة، وفي حديث في إسناده دراج، الشأن في دراج. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١١٦/٣)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢٤٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٢/٣).
قال الدارقطني: دراج أبوالسمح ضعيف. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص: ١٧٠)
قال الحافظ في لتقريب: صدوق في حديثه، عن أبي الهيثم ضعف. (ص: ٣١٠).

(٤) سليمان بن عمروبن عبد أوعبيد الليثي أبوالهيثم المصري ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤١١).

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة رقم (٢٥٦٢) (٦٩٥/٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/١٨)، وأبويعلى في مسنده (٥٣٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٥/١٦)، إسناده ضعيف. لضعف رشدين بن سعد، ورواية دراج ايضا عن أبي الهيثم فيها ضعف.

يتبع

٤- عن بقية بن الوليد[١]، عن بجير بن سعد[٢]، عن خالد بن معدان[٣]، عن المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ **(للشهيد عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه)**[٤].

٥ - عن خالد بن يزيد،[٥] بن أبي مالك، عن

قال أبوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين. انظر سنن الترمذي (٦٩٥/٤).

(١) سبقت ترجمته (ص: ٢١٩).

وخلاصة أقوال العلماء فيه: أنه ثقة إذا روى عن ثقة وصرح بالتحديث، ولا يقبل حديثه فيما سواه لأنه يروي عن ضعفاء ومجاهيل.

(٢) بحير- بكسر المهملة - بن سعد، السحولي،أبوخالد، الحمصي، ثقة،ثبت.انظر التقريب لابن حجر (ص: ١٦٣).

(٣) خالد، بن معدان، الكلاعي، الحمصي، أبوعبد الله، ثقة، عابد، يرسل كثيرا، مات سنة ١٠٣هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٩١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب (١٨٧/٤)، وابن ماجة في سننه،كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٧٩٩) (٩٣٥/٢)، والبزار في مسنده (١٤٢/٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٩/٢٨) والطبراني في المعجم الكبير (٥٨/١٤) وابي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٤/٥) والحديث حسن، ورجاله ثقات، غير بقية بن الوليد، فقد عنعن، وتدليسه تدليس التسوية ، وهوشر أنواع التدليس، ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. (١٨٧/٤).

(٥) خالد، بن يزيد، بن عبد الرحمن، بن أبي مالك، وقد ينسب إلى جد أبيه، أبوهاشم، الدمشقي، مات سنة ١٨٥هـ وهوبن ثمانين.

قال عنه يحيى بن معين: خالد بن يزيد أبي مالك ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٢٥/٤)، (٤٢٩/٤).

قال ابن أبي شيبة سألت الدارقطني عن خالد بن يزيد بن أبي مالك فقال: كان ضعيفا. انظر سؤالات ابن أبي شيبة للدارقطني (ص: ١٥٩).

قال ابن ابي حاتم: سئل أبي عن خالد بن يزيد بن أبي مالك ؟ فقال: يروى احاديث مناكير. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٣٥٩/٣).

يتبع

أبـيه،[١] عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة، ثنتين من الحور العين، وسبعين من ميراثه من أهل النار، ما منهن واحدة إلا ولها قبل شهي، وله ذكر لا ينثني)**[٢].

٦ - عـن عـبـد الـوهـاب الـخـفـاف[٣]، حدثـنـا مـوسـى

قال ابن حبان: كان صدوقا في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرا، وفى حديثة مناكير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه، وما أقر به في نفسه إلى التعديل وهوممن أستخير الله عزوجل فيه. انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٢٨٤/١)، و قال الحافظ في التقريب: ضعيف مع كونه كان فقيها (ص: ٢٩٣). وهوضعيف،كما حكم عليه الأئمة.

(١) هوالعلامة، قاضي دمشق، يزيد، بن عبد الرحمن، بن أبي مالك، الهمداني، الدمشقي، مات ١٣٠هـ ن وله أكثر من سبعين سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٧/٥).
قال ابوحاتم: كان من فقهاء الشام، وهوثقة، وسئل أبوزرعة عنه: فأثنى عليه خيرا. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٢٧٧/٩).
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان من أعلم الناس بالقضاء (٥٤٢/٥).
قال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما وهم. (ص: ١٠٧٩).
ومجمل كلام الائمة على توثيقه.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة رقم (٤٣٣٧) (١٤٥٢/٢). والحديث ضعيف، ففي سنده خالد بن يزيد، وهوضعيف.

(٣) عبد الوهاب، بن عطاء، الخفاف، أبونصر، العجلي، مولاهم، البصري، نزيل بغداد، مات سنة ٢٠٤هـ.
قال ابن معين: ليس به بأس. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص: ١٥٠).
قال البخاري: ليس بالقوي. انظر الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٨٠).
قال ابوحاتم: عبد الوهاب بن عطاء يكتب حديثه، محله الصدق، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي في عبد الوهاب الخفاف، وكان يعرفه معرفة قديمة، انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٧٢/٦).
ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٧)، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٥٨/٢)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما أخطأ. (ص: ٦٣٣).
الخلاصة: ومجمل أقوال العلماء أنه صدوق.

الأسفاري[١]، عن رجل، من بلى[٢]، عن عبد الرحمن بن سابط[٣]، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال رسول الله ﷺ: (**إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء، وأربع آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب، يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا**)[٤].

٧- عن حسين بن علي الجعفي[٥] عن زائدة[٦] عن هشام بن حسان[٧] عن محمد بن سيرين[٨] عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله نفضي إلى نسائنا في الجنة فقال: (**إي والذي نفسي بيده، إن الرجل ليفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء**)[٩].

---

(١) موسى الأسفاري، والصحيح أنه الأسواري، كما ذكره الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٣٤/١٣).
قال أبوحاتم: موسى بن سيار الاسوارى مجهول. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٦/٨).
قال ابن عدي: وموسى هذا لم ينسب إلى أبيه، وهوشبه المجهول. انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٤٥/٦).
قال ابن شاهين: موسى الأسواري ليس حديث بشي . انظر تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (ص: ١٧١).

(٢) مجهول.

(٣) عبد الرحمن، بن سابط، ويقال: بن عبد الله، بن سابط - وهوالصحيح - ويقال: بن عبدالله، بن عبد الرحمن، الجمحي، المكي، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة ١١٨هـ. انظر التقريب لابن حجر (ص: ٥٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (ص ٢٢٤)، والحديث ضعيف، ففي سنده مجهول.
قال الألباني: منكر . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٣٢/١٣).

(٥) الحسين، بن علي، بن الوليد، الجعفي، الكوفي، المقرىء، ثقة، عابد، مات ٢٠٣هـ وله أربع أوخمس وثمانون سنة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٤٩).

(٦) زائدة، بن قدامة، الثقفي، أبوالصلت، الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة، مات ١٦٠هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٣٣).

(٧) سبقت ترجمته (ص: ٣١٣) وهوثقة، من أثبت الناس في بن سيرين.

(٨) سبقت ترجمته (ص: ٣١٣).

(٩) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٩/١)، والمعجم الصغير (٦٨/٢)، وقال: لم يروه عن هشام إلا زائدة، تفرد به الجعفي، ورجالها رجال الصحيح.
وسند الحديث صحيح.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في عدد زوجات أهل الجنة، فورد زوجتان، وورد اثنتان وسبعون زوجة، وورد خمسمائة زوجة، وورد اكثر من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي حديث أبي سعيد عند مسلم، في صفة أدنى أهل الجنة، ثم يدخل عليه زوجتاه، والذي يظهر أنَّ المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان، وعينان، ونحوذلك، أوالمراد تثنية التكثير، والتعظيم، نحولبيك وسعديك، ولا يخفى ما فيه][(١)].

قال العراقي رحمه الله: [قد تبين ببقية الروايات أنَّ الزوجتين أقل ما يكون لساكن الجنة من نساء الدنيا، وأن أقل ما يكون له من الحور العين سبعون زوجة، وأما أكثر ذلك فلا حصر له][(٢)].

قال العيني رحمه الله: [قوله زوجتان أي من نساء الدنيا ويؤيد هذا ما رواه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وأن له من الحور العين ثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وقال الطيبي: الظاهر أن التثنية يعني في قوله: (زوجتان) للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾[(٣)] لأنَّه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين قلت: فيه نظر لا يخفى، وقيل: يجوز أن يكون يراد به نحولبيك وسعديك، فإن المراد تلبية بعد تلبية، وليس المراد نفس التثنية أويكون باعتبار الصنفين نحو زوجه طويلة والأخرى قصيرة، أوإحداهما كبيرة والأخرى صغيرة][(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٤٤/٧).

(٢) انظر طرح التثريب للعراقي (٢٢٥/٩).

(٣) سورة الملك (آية: ٤).

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (٢١٢/١٥).

قال المناوي رحمه الله: [وأخذ منه أن الله أعد لكل واحد من الخلق زوجتين، فمن حرم ذلك بدخوله النار من أهلها، وزعت زوجاتهم على أهل الجنة، كما توزع المنازل التي أعدت في الجنة لمن دخل النار من أهلها، كما يوضحه خبر ما من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزليه فذلك قوله: ﴿ أولئك هم الوارثون ﴾[(١)] وظاهره استواء أهل الجنة في هذا العدد من الزوجات اثنتين منهن بطريق الأصالة، وسبعين بطريق الوراثة عن أهل النار، فيستنبط منه أن نسبة رجال أهل الجنة إلى رجال أهل النار كنسبة سدس سدسهم، وهونسبة الاثنين إلى جملة اثنين وسبعين، لأن سدسها اثني عشر، وظاهره أيضا أن هذه الزوجات كلهن من الحور، لأن الثنتين اللتين لكل واحد بطريق الأصالة منهن، فاللاتي بطريق الإرث كذلك فهن غير الزوجات من الإنس][(٢)].

قال المباركفوري رحمه الله: [التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطي، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها][(٣)].

وقال أيضا: [ولكل امرئ زوجتان أي من نساء الدنيا ليس بصحيح فإن الروايات يفسر بعضها بعضا فالظاهر أنَّ أقل ما لكل واحد منهم زوجتان كما قال الحافظ والله تعالى أعلم][(٤)].

قال الألباني رحمه الله: [واعلم أنَّ الأحاديث التي وردت في تحديد عدد ما للرجل من النساء في الجنة مختلفة جدّاً، والثابت منها حديث أبي هريرة في الصحيحين بلفظ (أول زمرة تدخل الجنة) وفيه (لكل واحد منهم زوجتان) وحديث المقدام: (للشهيد عند الله سبع خصال) فذكرها،

---

(١) سورة المؤمنون (آية:١٠).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي (٤٦٨/٥).

(٣) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٤٨/٥).

(٤) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٠٣/٧).

وفيه (ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين)وهوكما ترى خاص بالشهيد، وبقية الأحاديث لا تخلومن ضعف][1].

والخلاصة: أنه يجمع بين الأحاديث: ١- أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها، وأن ما زاد من اثنتين والسبعين زوجه في لحاديث فهي ضعيفه.

٢- أن الزوجتين أقل ما يكون لساكن الجنة من نساء الدنيا، وأن ما زاد من ذلك فهومن الحور العين.

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٣٤/١٣).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل النساء أكثر أهل الجنة أم أقلها؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أوفطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: (**أيها الناس تصدقوا**)، فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**) فقلن: وبم ذلك يا رسول الله، قال: (**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**)، ثم انصرف[(١)].

٢- عن أبي التياح قال: كان لمطرف بن عبدالله امرأتان، فجاء من عند إحداهما فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال إن أقل ساكني الجنة النساء[(٢)].

٣ - عن سكين بن عبد العزيز ،[(٣)] حدثنا الأشعث الضرير[(٤)] ، عن شهر بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. رقم (١٤٦٢) (١٢٠/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم(٧٩) (ص:٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء. رقم (٢٧٣٨) (ص: ١٠٩٥).

(٣) سكين بن عبد العزيز . قال علي بن المديني : كان شيخا لا بأس به. انظر سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص: ٧٨)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٥/٢).

(٤) أشعث، بن عبد الله، بن جابر، الحداني - بمهملتين مضمومة، ثم مشددة - الأزدي، بصري يكنى أبا عبد الله، وقد ينسب إلى جده، وهوالحمْلي - بضم المهملة، وسكون الميم.
قال يحيى بن معين: ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٤/٢).
وقال الإمام أحمد: أشعث الحداني ما أرى به بأس. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٨٤/٢).

يتبع

حوشب[١]عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة إن له لسبع درجات، وهوعلى السادسة، وفوقه، وإن له لثلاث مائة خادم، ويغدى عليه، ويراح كل يوم بثلاثمائة صحفة)**، ولا أعلمه إلا قال: **(من ذهب، في كل صحفة لون ليس في الأخرى، وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره، ومن الأشربة ثلاثمائة إناء، في كل إناء لون ليس في الآخر، وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره، وإنه ليقول: يا رب لوأذنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندي شيء، وإن له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وإن الواحدة منهن ليأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض)**[٢].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من ظاهر هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في أكثرية دخول النساء للجنة أوالنار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [واستدل أبوهريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما أخرجه مسلم، من طريق بن سيرين عنه، وهوواضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف المتقدم، (رأيتكن أكثر أهل النار)، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفى أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: (اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء)، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه، من أن كونهن أكثر

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة (١/٢٥٣).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق (ص: ١٤٩).

والخلاصة أنه ك صدوق.

(١) سبقت ترجمته (ص : ٢٩٠).

وخلاصة من أقوال العلماء: أنه لا يحتج بحديثه إذا انفرد، ولكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، كما قال الحافظ: كثير الإرسال والأوهام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده أحمد (١٦/٥٤٥)، وإسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، وسكين بن عبد العزيز فيه كلام.

ساكني النار، يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم، لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله أعلم][(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله: [وظاهر احتجاجه – يعني ابا هريرة رضي الله عنه ـ على أنّ النساء أكثر في الجنة؛ لأنّه إذا كانت هذه الزمرة والنساء مثلاهم ومن عداهم أقلة أن يكون النساء مثلهم، دل على كثرتهم، وأنهم أكثر من الرجال فى الجنة، وجاء فى أهل النار ال أكثرهم النساء، فخرج من جملة هذا أن أكثر بنى اَدم النساء، إذ هم أكثر أهل الجنة واهل النار وهذا كله في الاَدميات، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحوريات العدد الكثير][(٢)].

ونقل العيني عن القرطبي رحمهما الله: [إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن الهوى والميل إلى عاجل زينة الحياة الدنيا، ولنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها لميلهن إلى الدنيا والتزين بها وأكثرهن معرضات عن الآخرة سريعات الانخداع لراغبيهن من المعرضين عن الدين عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها، وأما الفقراء فلما كانوا فاقدي المال الذي يتوسل به إلى المعاصي فازوا بالسبق، فإن قلت: فقد ظهر فضل الفقر فلم استعاذ النبي ﷺ منه؟ قلت: إنما استعاذ من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى فإن قلت ليس في الجنة عزب ولكل رجل زوجان فكي يكون وصفهن بالقلة في الجنة وبالكثرة في النار قلت ذكر الحكيم الترمذي وغيره أن الإكثار بكون النساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهن فعلى كون زوجين لكل رجل يكن أكثر أهل الجنة][(٣)].

قال العراقي رحمه الله: [الزوجتان من نساء الدنيا، والزيادة على ذلك من الحور العين وقال أبوالعباس القرطبي: بهذا يعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور، والآدميات في الجنة أكثر من نوع

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٤٤/٧).

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٦٦/٨).

(٣) انظر عمدة القاري للعيني (٤/٢٣).

الرجال من بني آدم، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم، وعن هذا قال عليه الصلاة والسلام (أقل ساكني الجنة النساء، وأكثر ساكني جهنم النساء) يعني نساء بني آدم هن أقل في الجنة، وأكثر في النار، قلت – يعني لعراقي – وإذا قلنا بالأول إن لكل واحد منهم زوجتين من نساء الدنيا فيشكل على ذلك قوله: (إنَّ أقل ساكني الجنة النساء) ولعل راويه رواه بالمعنى في فهمه فأخطأ، فهم من كونهن أكثر ساكني جهنم أنهن أقل ساكني الجنة، وقد تقدم أن ذلك لا يلزم وأنهن أكثر ساكني الجهتين معا لكثرتهن، والله أعلم(١).

قال المناوي رحمه الله: [قوله: (إن أقل ساكني الجنة النساء) أي في أول الأمر قبل خروج عصاتهن من النار، فلا دلالة نفيه على أن نساء الدنيا أقل من الرجال في الجنة، وقال بعض المحققين: القلة يجوز كونها باعتبار ذواتهن إذا أريد ساكني الجنة المتقدمين في دخولها، وكونها باعتبار سكناهن بأن يحبس في النار كثيرا، فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة لمن دخل قبلهن، وإنما قلنا ذلك لأن السكنى في الجنة غير متناهية فلا توصف بقلة ولا كثرة](٢).

وقال أيضا: فلا تعارض بين ذا وخبر أقل ساكني الجنة النساء لأنهن في الجنة باعتبار الحور، وأقل ساكنيها نساء الدنيا، فنساء الدنيا أقل أهل الجنة وأكثر أهل النار، كما شهدت به الأخبار(٣).

والخلاصة: أنه لا تعارض بين الحديثين، ويجمع بينهما بما يلي:

١- أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة.

٢ – بأن المراد أن منكن في الجنة ليسير بالنسبة لمن يدخل النار منكن، لأنهن أكثر أهل النار، ويحمل عليه خبر عائشة أقل ساكني الجنة النساء يعني بالنسبة لمن يسكن منهن النار.

---

(١) انظر طرح التثريب للعراقي (٢٢٥/٩).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي (٤٢٨/٢).

(٣) انظر فيض القدير للمناوي (٨٥/٣).

٣ – أنَّهنَّ أقل ساكني الجنة النساء باعتبار الحور، وأقل ساكنيها نساء الدنيا، فنساء الدنيا أقل أهل الجنة، وأكثر أهل النار.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيتوتة الشيطان على خيشوم النائم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثومن الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقص الحديث، فقال رسول الله ﷺ : (**إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهوكذوب ذاك شيطان**)[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

أورد الحافظ رحمه الله تعارضاً بين هذه الاحاديث، حيث أن حديث أبي هريرة ﷺ يخبر أن الشيطان يبيت على خيشوم الانسان، وحديثه الآخر يبين أن من قرأ آية الكرسي عند نومه فإن الشيطان لا يقربه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة المذكور، قبل حديث سعد، فإن فيه: (فكانت له حرزا من الشيطان) وكذلك آية الكرسي، وقد تقدم فيه (ولا يقربك شيطان)، ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الوحي، باب صفة إبليس، وجنوده. رقم (٣٢٩٥) (١٢٧/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار، والاستجمار. رقم (٢٣٨) (ص: ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة رقم (٥٠٠٨) (١٨٨/٦).

فيه وهوالقلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ، فالحديث متناول لكل مستيقظ، ثم أن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ، أوكان مستيقظا][(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله: [وقوله: (فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)، الخيشوم: أعلى الأنف، وقيل: الأنف كفُه، يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة؛ لأن الأنف أحدُ منافذ الجسم الذى يتوصل إلى القلب منها، لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين، وفى الحديث: (إن الشيطان لا يفتح غلقا)[(٢)]، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من اجل دخول الشيطان فى الفم حينئذ، أويكون على طريق الاستعارة، فإن ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التي توافق الشيطان، وهى منه][(٣)].

قال الزرقاني رحمه الله: [فإن الشيطان يبيت على خيشومه أي أعلى أنفه، ونومه عليه حقيقة، أواستعارة، لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهوعلى عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع إلى الشيطان، أوذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة، ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أومخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي الأقرب الثاني][(٤)].

قال المباركفوري رحمه الله: [والراجح أنه محمول على الحقيقة، وموكول معرفته وعلمه إلى الشارع، فإن الله تعالى خص نبيه ﷺ بأسرار يقصر عن دركها العقول والأفهام.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٧٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٣٣٠٤) (١٢٨/٤).

(٣) انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣٢/٢).

(٤) انظر شرح الزرقاني (٤٥/١).

فالصواب في أمثال هذه الأحاديث أن يؤمن بظواهرها، ويحترز عن بيان كيفياتها، وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر، كما في حديث آية الكرسي: (ولا يقربك شيطان)][1].

والخلاصة: أنَّ الراجح بيتوتة الشيطان على خيشوم النائم محمولة على الحقيقة، وموكول معرفتها وعلمها إلى الشارع، ويجمع بين الحديثين بما يلي:

١-أن يكون مبيت الشيطان على خيشوم النائم مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر.

٢- أن الشيطان لا يقربه قربان وسواس، فلا يقرب قلبه فيضرّه بالوسواس، بل يبيت على خيشومه فقط.

(١) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٨٩/٢).

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتل الحيات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن ابن عمر ﷺ كان يقتل الحيات، ثم نهى، قال: إنَّ النبي ﷺ هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية، فقال: (**انظروا أين هو**)، فنظروا، فقال: (**اقتلوه**) فكنت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين**[(١)] **فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه**) [(٢)].

٣- عن شريك،[(٣)]عن أبي إسحاق،[(٤)] عن القاسم بن عبد الرحمن،[(٥)] عن أبيه[(٦)]، عن ابن مسعود ﷺقال: قال رسول الله ﷺ (**اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني**)[(٧)].

---

(١) الطُّفْيةُ : خَوصَةُ المِقْل في الأصْل وجمعُها طُفىً ، شَبَّه الخطَّيين اللَّذين على ظَهْر الحيَّة بخُوصَتَين من خُوص المِقْل.انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٣٣١٠) (١٢٩/٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ٧٦)، وخلاصة القول فيه: أنه يتعين تتبع ما توبع عليه، فإنه يخاف أن يكون ضعيفا عند التفرد لسوء حفظه، وغلطه، ولم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات.

(٤) عمرو، بن عبد الله، بن عبيد، بن أبي شعيرة، الهمداني، أبوإسحاق ، السبيعي، ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة، مات سنة ١١٩هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٧٣٩).

(٥) القاسم، بن عبد الرحمن، بن عبد الله، بن مسعود، المسعودي، أبوعبد الرحمن، الكوفي، ثقة، عابد، مات سنة ١٢٠هـ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٧٩٢).

(٦) عبد الرحمن، بن عبد الله، بن مسعود، الهذلي، الكوفي، ثقة،، مات سنة ٧٩هـ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٨٧).

(٧) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب قتل الحيات رقم (٥٢٤٩) (٨٦٧/٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٠/٩)، والحديث صحيح لغيره، ففي سنده أبوإسحاق السبيعي وهومدلس مختلط، وشريك سيء الحفظ. وله شواهد في ما جاء في أحاديث الأمر بقتل الحيات.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من خلال ظاهر هذين الحديثين يظهر التعارض في قتل الحيات، فحديث ابن عمر ﷺ يفيد النهي عن قتلهن، وحديث ابن مسعود ﷺ يفيد الأمر بقتلهن، وعدم الخوف من ثأرهن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: أن بن عمر ﷺ كان يقتل الحيات ثم نهى، – هوبفتح النون – وفاعل نهى هوابن عمر ﷺ، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك، وكان ابن عمر أولاً يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات، وقد أخرج أبوداود، من حديث عائشة[1] مرفوعاً (اقتلوا الحيات، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس مني).

قوله: (أن النبي ﷺ هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية) – هوبكسر السين المهملة، وسكون اللام بعدها، معجمة – وهوجلدها، كذا وقع هنا مرفوعاً، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفاً، فأخرج من طريق الليث، عن نافع، أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب بها إلى المسجد، فوجد الغلمان جلد جان، فقال ابن عمر: التمسوه فاقتلوه، فقال أبولبابة: لا تقتلوه. ومن طريق يحيى بن سعيد، وعمر بن نافع، عن نافع نحوه، ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين، ويدل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية: وكنت أقتلها لذلك، وهوالقائل: فلقيت أبا لبابة، قوله: (لا تقتلوا الجنان إلا كل ذي طفيتين)[2]، إن كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والأبتر ليس من الجنان، ويحتمل أن يكون منقطعا، أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه][3].

قال ابن بطال رحمه الله: [قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم: بظاهر أمر النبي ﷺ بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها، كما روى أبوإسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منى)،

---

(١) الصحيح أنه من حديث ابن مسعود ﷺ كما هومخرج في المتن.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٦٢).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٥٩٠-٥٩١).

روى هذا القول عن عمر، وابن مسعود[١]، وقال آخرون: لا ينبغي أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذى أخذ عليهن، فإن ثبت بعد إنشاده قتل، واعتلوا بحديث أبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان). قال الطبري: وجميع هذه الأخبار عن النبي ﷺ حق وصدق، وليس في شيء منها خلاف لصاحبه، والرواية عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الحيات من غير استثناء شيء منها خبر مجمل، بين معناه الخبر الآخر أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود والمواثيق التى أخذ عليها حذار الإصابة][٢].

قال العيني رحمه الله: [وأما نهيه عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم: بظاهر الأمر يقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها، كما روى أبوإسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله: (اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني) [٣]، وروى أيضا هذا عن عمرو ابن مسعود، وقال أبوعمر: روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال، فرأيت حيات فجعلت أقتلهن، وسألت عمر فقال: هن عدونا فاقتلوهن، قال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم؟ فقال: هي عدوفاقتلوها حيث وجدتموها، وقال زيد بن أسلم أي كلب أعقر من الحية، وقال آخرون:[٤] لا ينبغي أن تقتل عوامر البيوت وسكانها، إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن، فإن ثبت بعد إنشاده قتل، وذلك حذار الإصابة، فيلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله، حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها، واعتلوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (أن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦٢).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٦٢).

(٤) انظر كلام ابن بطال في شرح البخاري (٤/٤٩٣).

رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه)، ولا تخالف بينهما، وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لأعين بني آدم][1].

والخلاصة: أنه لا تعارض بين الحديثين، وأن أمر النبي ﷺ بقتل الحيات من غير استثناء شيء منها خبر مجمل، بين معناه الحديث الآخر أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود، والمواثيق، التي أخذ عليها خشية الإصابة منها.

(١) انظر عمدة القاري للعيني (١٠/٢٦٢).

الباب السابع عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب أحاديث الأنبياء.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث وجود الخضر؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: (**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**)[(١)].

٢- عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه (**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**)[(٢)].

٣- عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يرحم الله موسى، لوددنا لوصبر حتى يقص علينا من أمرهما**)[(٣)].

٤- عن كثير بن عبد الله،[(١)]عن أبيه[(٢)]، عن جده[(٣)]، أن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فسمع كلاما من ورائه، فإذا هوبقائل يقول: اللهم اعني على ما ينجيني مما خوفتني، فقال رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم، باب السمر في العلم رقم (١١٦)(١/٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابه، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم (١١٦) (٤/١٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم رقم (١٧٦٣) (ص: ٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله رقم (١٢٢) (١/٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب رقم (٢٣٨٠) (٤/١٨٤٧).

الله ﷺ حين سمع ذلك: (**ألا تضم إليها أختها**) فقال الرجل: اللهم ارزقني شوقة الصادقين إلى ما شوقتهم إليه، فقال رسول الله ﷺ لأنس بن مالك وكان معه: (**اذهب يا أنس إليه، فقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: استغفر لي**) فجاءه أنس فبلغه، فقال الرجل يا أنس: أنت رسول رسول الله ﷺ إلي؟ فقال: كما أنت، فرجع فاستثبته، فقال رسول الله ﷺ: (**قل له: نعم**) فقال له: اذهب فقل له: إن الله فضلك على الأنبياء بمثل ما فضل به رمضان على الشهور، وفضل أمتك

---

(١) كثير، بن عبد الله، بن عمرو، بن عوف، المزني، المدني، قال عنه ابن معين: ليس بشيء. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص: ١٩٥).
وقال ابن أبي شيبة: سألت عليا ــ يعني ابن المديني – عن كثير بن عبد الله المزني فقال ك ضعيف.انظر سؤالات ابن أبي شيبة (ص: ٩٠).
قال عبدالله بن الإمام احمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن عمروبن عوف، ولم يحدثنا بها في المسند. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢١٣/٣).
قال النسائي: كثير بن عبد الله بن عمروبن عوف متروك الحديث. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢٠٥).
وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروى عن أبيه، عن جده، نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه. انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٢٢١/٢).
قال الحافظ في لتقريب: ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب (ص: ٨٠٨).
والخلاصة فيه ك أنه ضعيف، لا يحتج بحديثه.

(٢) عبد الله، بن عمرو، بن عوف، بن زيد، المزني، المدني، والد كثير، مقبول. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٣١).

(٣) عمرو، بن عوف، بن زيد، بن ملحة،، أبوعبد الله، المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٧٤٢)

على الأمم بمثل ما فضل به يوم الجمعة على سائر الأيام، فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر عليه السلام[١].

٥ – عن الحسن بن رزين[٢]عن ابن جريج[٣]، عن عطاء[٤]، عن بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**يلتقى الخضر وإلياس في كل موسم، فإذا أرادا أن يتفرقا تفرقا على هذه الكلمات: بسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله، ولا يصرف السوء الا الله، ما شاء الله، ما تكن من نعمة فمن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن قالها إذا أمسى آمن من الحرق، والغرق، والشرق، حتى يصبح، ومن قالها إذا أصبح ثلاث مرات آمن من الحرق، والغرق، والشرق، حتى يمسي**)[٥].

---

(١) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٢/٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٩٧/١)، واسناد هذا الحديث ضعيف ، ففي سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف منكر الحديث ،كما حكم عليه الأئمة الحفاظ، قال ابن الجوزي في الموضوعات: هذه الأحاديث باطلة. انظر الموضوعات لابن الجوزي (١٩٧/١) .

(٢) الحسن بن رزين مجهول ضعيف.
قال العقيلي: مجهول. انظر ضعفاء العقيلي (٢٢٤/١).
قال ابن عدي: ليس بالمعروف. انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٢٨/٢).
قال الحافظ: الحسن بن رزين عن بن جريج ليس بشيء. انظر لسان الميزان لابن حجر (٢٠٥/٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ١٤٤) في فصل من أهدي له هدية وعنده جلساء .

(٤) عطاء بن أبي رباح، – واسم أبي رباح أسلم – القرشي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٧).

(٥) الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢٥/١) وقال: لا يتابع عليه مسندا، ولا موقوفا، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٨/٢)، وقال: ولا أعلم يروي هذا عن بن جريج بهذا الإسناد غير الحسن بن رزين هذا، وليس بالمعروف، وهومن رواية عمروبن عاصم عنه، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٥/١). وقال الذهبي: لا يروى عن ابن جريج إلا بهذا السند، وهومنكر، والحسن فيه جهالة. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤٩٠/١).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من ظاهر هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في وجود الخضر، أوموته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [والذي جزم بأنه غير موجود الآن – يعني الخضر – البخاري، وإبراهيم الحربي[١]، وأبوجعفر بن المنادى[٢]، وأبويعلى بن الفراء[٣]، وأبوطاهر العبادي[٤]، وأبوبكر بن العربي[٥]، وطائفة، وعمدتهم الحديث المشهور عن بن عمر، وجابر، وغيرهما، أن النبي

---

(١) هوالإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبوإسحاق، إبراهيم، بن إسحاق، البغدادي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، وكان من أجل أصحاب الإمام أحمد، قال الخطيب البغدادي: كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله، قيما بالأدب، جماعة للغة، صنف غريب الحديث، وكتبا كثيرة، مات سنة ٢٨٥هـ. انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٧/٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٧/١٣) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٣/٢).

(٢) هوالإمام، المحدث، الثقة، شيخ وقته، أبوجعفر، محمد، بن أبي داود، عبيد الله بن يزيد البغدادي، المنادي، صدوق مات سنة ٢٧٢هـ وكان صائما. انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢٦/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٥/١٢).

(٣) هوالإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبويعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، ولي أبويعلى القضاء بدار الخلافة، والحريم، مع قضاء حران، وحلوان، وقد تلا بالقراءات العشر، وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي، وكان متعففا، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع. توفي سنة ٤٥٨هـ.انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/١٨).

(٤) لم اجد من ترجم له.

(٥) هوالإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد، الإشبيلي، المعروف بابن العربي،صاحب التصانيف، ارتحل في طلب العلم، ورجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته،وصنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا، بليغا، خطيبا، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه. توفي ابن العربي بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ٥٤٣هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٦١/٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/٢٠).

ﷺ قال في آخر حياته:(لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هوعليها اليوم أحد)[١]، قال بن عمر: أراد بذلك إنخرام قرنه، وأجاب من أثبت حياته: بأنه كان حينئذ على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث، كما خص منه إبليس بالاتفاق، ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾[٢]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه) أخرجه البخاري[٣]، ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه وقد قال ﷺ يوم بدر: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض)[٤]، فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال ﷺ: (رحم الله موسى لوددنا لوكان صبر حتى يقص علينا من خبرهما)، فلوكان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني، ولأحضره بين يديه وأراه العجائب، وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف[٥]، أخرجه بن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمروبن عوف عن أبيه عن جده][٦].

قال ابن الجوزي رحمه الله: [وأما حديث اجتماعه مع جبريل ففيه عدة مجاهيل لا يعرفون، وقد أغرى خلق كثير من المهوسين بأن الخضر حي إلى اليوم، ورووا أنه التقى بعلي بن أبي طالب،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦٦).

(٢) سورة الأنبياء (آية: ٣٤).

(٣) لم أجد هذا الحديث في صحيح البخاري. وقد أورده ابن جرير الطبري في تفسيره الطبري (٦/ ٥٥٥) من طريق المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الله بن هاشم قال، أخبرنا سيف بن عُمر، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن علي بن أبي طالب قال: لم يبعث الله عز وجل نبيًّا، آدمَ فمن بعدَه إلا أخذ عليه العهدَ في محمد: لئن بعث وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرَنّه) وقد عزاه لابن جرير في كنز العمال (٢/ ٣٧٧) .

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٦٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٦٦).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/٧١٥).

وبعمر بن عبدالعزيز، وأن خلقا كثيرا من الصالحين رأوه، وصنف بعض من سمع الحديث ولم يعرف علله كتابا جمع فيه ذلك، ولم يسأل عن أسانيد ما نقل، وانتشر الأمر إلى أن جماعة من المتصنعين بالزهد يقولون: رأيناه وكلمناه، فواعجبا ألهم فيه علامة يعرفونه بها؟ وهل يجوز لعاقل أن يلقى شخصا فيقول له الشخص أنا الخضر فيصدقه][(١)].

وقال أيضا: [وفي الحديث (أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هوعلى ظهر الأرض أحد) هذا علم غيب أطلعه الله عز وجل عليه وكان كما قال ﷺ فإنه قد كان خلق يعمرون في ذلك الزمان كسلمان فإنه عاش مائتين وخمسين سنة إلا أنه لم يبق أحد بعد مائة سنة من ذلك اليوم تصديقا لرسول الله ﷺ وفي هذا رد لقول من يزعم بقاء الخضر لأنه من بني آدم وهوعلى ظهر الأرض][(٢)].

قال شيخ السلام رحمه الله: [وأمَّا الأحاديث فكثيرة، ولهذا لم ينقل عن احد من الصحابة أنه رأى الخضر، ولا اجتمع به، لانهم كانوا أكمل علما وايمانا من غيرهم، فلم يكن يمكن الشيطان التلبيس عليهم كما لبس على كثير من العباد، ولهذا كثير من الكفار اليهود، والنصارى يأتيهم من يظنون أنه الخضر، ويحضر في كنائسهم، وربما حدثهم بأشياء، وانما هوشيطان جاء اليهم فيضلهم، ولوكان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ فيؤمن به، ويجاهد معه، كما اخذ الله الميثاق على الأنبياء وأتباعهم بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾[(٣)]، والخضر قد أصلح السفينة لقوم من عرض الناس، فكيف لا يكون بين محمد وأصحابه][(٤)].

---

(١) انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/١٩٧).

(٢) انظر كشف المشكل لابن الجوزي (ص: ٢/٤٧٣).

(٣) انظر سورة ال عمران (آية : ٨١).

(٤) انظر الرد على المنطقيين لابن تيميه (ص: ٢٢٨).

وقال أيضا في الفتاوى: [والصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام][(١)].

والخلاصة: القول الصحيح، والذي عليه جمع من أهل العلم التحقيق أن الخضر غير موجود، وأنه قد مات، وذلك للأدلة التي ذكرها العلماء، والدالة على موته وعدم حياته وبقائه، وهي:

١ – ضعف الأحاديث، التي تثبت وجوده وحياته في زمن النبي ﷺ، وعدم صحتها، كما سبق تخريجها.

٢- قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾[(٢)]، فإن هذه الآية عامة، ولا يستثنى منها إلا إذا جاء دليل يدل على بقائه ووجوده، كما جاء في مسيح الهداية، ومسيح الضلالة.

٣- حديث الباب، فإن هذا يدل على أن من كان موجوداً في تلك الليلة لن تأتي عليه مائة سنة إلا وقد مات، فلوكان الخضر موجوداً فإنه سينتهي خلال هذه المدة، ولم يأت دليل يدل على استثنائه.

٤ –حديث الباب الآخر (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض) ووجه دلالته أنه لوهلكت العصابة الموجودة، فإن الخضر موجود يعبد الله في الأرض إذا كان ما مات، وإذا كان على قيد الحياة.

٥- ثم أيضاً: لوكان الخضر موجوداً والرسول ﷺ بعثه الله للناس كافة –وهويصول ويجول في الدنيا– ألا يأتي إلى النبي ﷺ ويتشرف بصحبته، ورؤيته، ولقائه والجهاد معه، والذب عنه؟.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيميه (٥/٣٦٤).

(٢) سورة الأنبياء (آية:٣٤).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث من تكلم بالمهد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج، كان يصلي جاءته أمه فدعته فقال: أجيبها، أوأصلي؟ فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين، وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذوشارة فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه**) قال أبوهريرة: كأني انظرإلى النبي ﷺ يمص إصبعه، (**ثم مر بأمة فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال الراكب: جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقت، زنيت، ولم تفعل**)[(١)].

٢- عن حماد - يعني ابن سلمه -[(٢)]، عن عطاء بن السائب[(٣)]، عن سعيد بن جبير[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأنبياء، باب قول الله ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ ، رقم (٣٤٣٦) (٤/١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها رقم (٢٥٥٠) (١٠٣٠).

(٢) سبقت ترجمته (ص: ٨٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص: ٣٠٨).

(٤) سعيد بن جبير، الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، قتل بين يدي لحجاج سنة ٩٥هـ ولم يتبع

عن ابن عباس، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لما أسري بي، مررت برائحة طيبة، فقلت: ما هذه الرائحة ياجبريل؟ قال: هذه رائحة ماشطة امرأة فرعون، سقط مشطها من يدها فقالت: باسم الله، فقالت ابنة فرعون: أبي؟ فقالت: ربي ورب أبيك. قالت: أخبر بذلك أبي؟ قالت: نعم فأخبرته فدعا بها فقال: ولك رب غيري؟ قالت: نعم ربي وربك، فأتى بنقرة من نحاس فأحميت، ثم قالت: إن لي إليك حاجة تجمع عظامي وعظام أولادي، قال: إن لك علينا من الحق كذا، فألقاها وأولادها حتى بلغ إلى صبي رضيع فيهم فقال: اصبري يا أمه، فإنك على الحق، فألقيت هي وأولادها في النقرة، فتكلم أربعة وهم صغار، شاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى**)[1].

٣- عن صهيب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (**كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر**. .) الحديث وفيه، (**فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه**

يكمل الخمسين . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٧٤).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٥)، والبزار في مسنده (٢٧٦/١١)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأخرجه أبويعلى في مسنده (٣٩٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٤/٧). والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٠/١١)، والحاكم في المستدرك (٤٩٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وإسناده حسن، فقد سمع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند جمع من الأئمة، كما سبق بيانه ص(٣٠٨). قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان: إسناده قوي (١٦٤/٧).

فيها أوقيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست[١] أن تقع فيها فقال لها الغلام :(يا أمه اصبري فإنَّك على الحق)[٢].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

في هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في من الذي تكلم في المهد، وعددهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، قال القرطبي[٣]: في هذا الحصر نظر، إلا أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفيه بعد، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد، لكنه يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة: أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان بن سبعة أشهر، وصرح بالمهد، في حديث أبي هريرة، وفيه تعقب على النووي[٤]في قوله: أن صاحب الأخدود لم يكن في المهد، والسبب في قوله هذا، ما وقع في حديث بن عباس عند أحمد، والبزار، وابن حبان، والحاكم (لم يتكلم في المهد إلا أربعة)[٥] فلم يذكر الثالث الذي هنا، وذكر شاهد يوسف، والصبي الرضيع، الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار: اصبري يا أمة فأنا على الحق، وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة، فيجتمع من هذا خمسة، ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا في حديث عمران بن حصين، لكنه موقوف، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف[٦]، مثل حديث بن عباس، إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة، وفي صحيح مسلم، من

---

(١) فتَقاعَسَت : أي تأخَّرت . أنظر النهاية في غريب الأثر لإبن الاثير (٤/ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، والساحر، والراهب، والغلام رقم (٣٠٠٥) (ص: ١٢٠١).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٤٠).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠٦).

(٥) انظر المستدرك للحاكم (٢/٥٩٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة بترقيم عوامة (١٦/٥٤٩).

حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود (أن امرأة جيء بها لتلقى في النار، أولتكفر، ومعها صبي يرضع، فتقاعست، فقال لها: يا أمه اصبري فإنك على الحق) والله أعلم][1].

قال القرطبي رحمه الله: [ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) بالحصر فإنه أخبر بما كان في علمه مما أوحى إليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به][2].

قال النووي رحمه الله: [قوله: ﷺ(لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم، وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب، وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم، وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد، بل كان اكبر من صاحب المهد، وإن كان صغيرا][3].

والخلاصة: أن الحصر بالكلام في المهد في ثلاثة يحتمل أمرين:

١- أن النبي ﷺ ذكر أنهم ثلاثة، ثم أعلم بالزيادة بعد ذلك.

٢-يحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٦٨/٨).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٦).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة موسى عليه السلام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا هورجل ضرب**[١]**، رجل كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى فإذا هورجل ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس**[٢] **، وأنا أشبه ولد إبراهيم ﷺ به، ثم أتيت بإناءين، في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لوأخذت الخمر غوت أمتك**)[٣].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط**[٤] **، كأنَّه من رجال الزط**[٥])[٦].

٣- عن ابن عباس ﷺ وذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر، أو، ك، ف، ر، قال: لم

---

(١) رجل ضرب أي: الخفيف اللحم الممشوق المستدق. انظر النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٦٩).

(٢) ديماس: هو بالفتح والكسر : الكن : أي كأنه مخدر لم ير شمسا . وقيل هو السرب المظلم . انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٢٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾ سورة ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ رقم (٣٣٩٤) (١٥٣/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال رقم (١٧٢) (ص: ٩٦).

(٤) السَّبْط بسكون الباء وكسْرِها : الممتَدُّ الذي ليس فيه تَعقُّد ولا نُتُوّ والقَصَب يُريد بها ساَعِدَيه وساَقَيه . انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٨٤٠).

(٥) الزُّطّ : هم جِنْس من السُّودان والهنُوُد. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٧٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الانبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ رقم (٣٤٣٨)(١٦٦/٤).

أسمعه، ولكنه قال: (**أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبة**[١] **، كأنّي انظر إليه انحدر في الوادي**)[٢].

٤- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلا مربوعاً، مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار، والدجال**)، في آيات أراهن الله إياه ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾[٣] قال أنس، وأبوبكرة، عن النبي ﷺ تحرس الملائكة المدينة من الدجال[٤].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في نعت موسى عليه السلام وصفة خلقه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وقوله في هذه الرواية: (فإذا رجل حسبته قال مضطرب)، القائل (حسبته) هوعبدالرزاق، والمضطرب الطويل، غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم، وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب، وفسر بالنحيف، ولا منافاة بينهما، وقال بن التين: هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا: أنه جسيم، يعني في الرواية التي بعد هذه، وقال: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال، وقال عياض[٥]: رواية من قال: ضرب أصح من رواية من قال: مضطرب، لما فيها من الشك، قال: وقد وقع في الرواية الأخرى جسيم وهوضد الضرب إلا أن يراد بالجسيم الزيادة

---

(١) (الخلب) : السحاب يومض برقه حتى يرجى مطره ثم يخلف ويقلع وينقشع وكأنه من الخلابة وهي الخداع بالقول اللطيف .انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، وقوله ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ رقم (٣٣٥٥) (٤/١٤٠).

(٣) سورة السجدة (آية: ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب بدأ الوحي، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٣٩)(٤/١١٦).

(٥) انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١/٣٣٥).

في الطول وقال التيمي[١]: لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض، لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال، لا في صفة موسى، انتهى. والذي يتعين المصير إليه ما جوزه عياض: أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه: كأنه من رجال الزط، وهم طوال غير غلاظ، ووقع في حديث الإسراء، وهوفي بدء الخلق (رأيت موسى جعدا طوالا)[٢] واستنكره الداودي، فقال: لا أراه محفوظا، لأن الطويل لا يوصف بالجعد، وتعقب بأنهما لا يتنافيان، وقال النووي[٣]: الجعودة في صفة موسى جعودة الجسم، وهواكتنازه [٤] واجتماعه، لا جعودة الشعر، لأنه جاء أنه كان رجل الشعر، وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله، فلوكان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما][٥].

قال القاضي رحمه الله: [قوله في موسى: (ضربٌ من الرجال)، وهوالرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، لكن ذكر البخاري في بعض الروايات فيه (مضطرب) وهوالطويل غير الشديد، وهوضد الجعد اللحم المكتنز، لكن يحتمل الرواية الأولى اصح، لقوله في هذه: حسبتُه قال

---

(١) هو الإمام المفتي الكبير، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، أبوعبد الله، مولاهم، المدني، ففيه، من حفاظ الحديث. نزل المدينة ويعد من فقهائها، ثم قصد بغداد فتوفي فيها، وصلى عليه الخليفة المهدي، توفي سنة ١٦٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٩/٧-٣١٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٥٩/١).

(٢) سبق تخريجه (ص : ٣٧٨).

(٣) قال النووي: الروايات في صفته سبط الرأس، قال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهواجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر، وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير: فيه معنيان أحدهما: ما ذكرناه في عيسى عليه السلام،وهواكتناز الجسم، والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح، لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر، هذا كلام صاحب التحرير، والمعنيان فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني، ليست جعودة القطط، بل معناها أنه بين القطط والسبط، والله أعلم . انظر شرح النووي على مسلم (٢٢٧/٢).

(٤) الكِناز : المجْتَمِع اللَّحْم القَوِيُّة . وكل مُجْتمع مُكْتَنِز . انظر النهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٧١).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٨٤/٦).

مضطربٌ، فقد ضعف هذه الرواية الشك، ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها، وفى الرواية الأخرى: (جسيم سبْط)، وهذا يرجع إلى الطول، قال الشاعر:

فجاءت به سَبْط البنان كأنما عمامتُه بيئ الرجال لواءَ

ولا يتأول جسيم بمعنى سمين؛ لأنه ضد ضرب، وهذا إنما جاء في صفة الدجال من حديث ابن عمر ﷺ، ويكون في موسى – أيضاً – الجعْدُ هنا إذا صَرَفْناه للشعر، نحوالرجلُ](١).

قال القرطبي رحمه الله: [موسى بن عمران عليه السلام: رجل آدم طوال جعد، قال صاحب التحرير: أحدهما: ما تقدم في عيسى، وهواكتناز الجسم، والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح، لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر، قال النووي: والمعنيان جائزان فيه، ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط، بل معناها أنه بين القطط والسبط، سبط الرأس – بفتح الباء وكسرها، ويجوز إسكانها مع كسر السين وفتحها – والشعر السبط: هوالمسترسل ليس فيه تكسر](٢).

والخلاصة: أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول، والجعودة جعودة الجسم، وهواكتنازه واجتماعه، لا جعودة الشعر، لأنه جاء أنه كان رجل الشعر.

---

(١) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (١/٣٣٥).

(٢) انظر الديباج على مسلم للسيوطي (١/٢٠٧).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة عيسى عليه السلام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنَّه من رجال الزط**)[(١)].

٢- عن سالم، عن أبيه، قال: لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: (**بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أويهراق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبها ابن قطن**) قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية[(٢)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من هذه الأحاديث الاختلاف في نعت عيسى عليه السلام وصفة خلقه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ووقع في رواية سالم الآتية في نعت عيسى: أنه (آدم سبط الشعر)، وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى أنه (جعد) والجعد: ضد السبط، فيمكن أن يجمع بينهما: بأنه سبط الشعر، ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم، أو أحمر، والأحمر عند العرب: الشديد

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الانبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾رقم (٣٤٤١) (١٦٧/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال رقم(١٧١) (٩٥/١).

البياض مع الحمرة، والآدم: الأسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين: بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب، وهوفي الأصل أسمر، وقد وافق أبوهريرة على أن عيسى أحمر، فظهر أنَّ ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره، وأما قول الداودي: أن رواية من قال: آدم أثبت، فلا أدري من أين وقع له ذلك، مع اتفاق أبي هريرة، وابن عباس على مخالفة ابن عمر، وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة في نعت عيسى: إنه مربوع إلى الحمرة والبياض، والله أعلم][(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله: [وورَد في أكثر الروايات في صفة عيسى (سبْط الرأس)، وهوالصحيح، لكن يصح حمله هنا فى صفتهما على جعودة الجسم والنَّزارة][(٢)].

وقال أيضا: [قوله: فى صفة عيسى من رواية ابن عمر: (اَدَم) ومن رواية غيره: (أحمر) وقد يحتجُّ لكونه أحمر بقوله: (كأنما خرَج من ديماس) يعنى لحُمرته كما ورد (أدَمِ) فى صفة موسى، والأدمُ: الأسْمَرُ، وهوخلاف الأحمر، وقد يرجع قوله: (كأنما خرج من ديماس) إلى ما يأتي بعده من ذكره ان لمته تقطر ماءً][(٣)].

قال القرطبي رحمه الله: [وقوله في وصف عيسى: (آدم) من الأدمة، وهولون فوق السُّمرة ودون السحمة – بالسين المهملة – وكأن الأدمة يسير سوادٍ يضرب إلى الحمرة، وهوغالب ألوان العرب، ولهذا جاء في أخرى في وصف عيسى أنه أحمر مكان آدم، وعلى هذا يجتمع ما في الروايتين][(٤)].

قال النووي رحمه الله: [وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبى هريرة رضى الله عنه بانه أحمر ووصفه في رواية بن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الأسمر وقد روى البخاري عن بن عمر رضى الله عنهما انه أنكر رواية أحمر وحلف ان النبى

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٧٨/٨).

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٥١٣/١).

(٣) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٥٢٠/١).

(٤) انظر المفهم للقرطبي (٤٠٠/١).

صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وأنه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمة والحمرة بل ما قاربها والله اعلم][1].

والخلاصة: أن الجمع بين أنه (آدم سبط الشعر)، وبين أنه (جعد) والجعد: ضد السبط، ويجمع بينهما: بأنه سبط الشعر، ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره، والمراد بالجعودة اجتماعه واكتنازه، وأما وصفه بأنه (آدم) وبأنه (أحمر)، والأدمة لون فوق السُّمرة، يسير سوادٍ، يضرب إلى الحمرة لا سيما أن ابن عمر أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي ﷺ لم يقله، وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة، بل ما قاربها، وهوغالب ألوان العرب.

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٢/٢٣٢).

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول الدجال مكة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١-عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها** [(١)]**، نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق**)[(٢)].

٢- عن سالم، عن أبيه، قال: لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: (**بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أويهراق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبها ابن قطن**) قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية[(٣)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من ظاهر هذه الأحاديث يظهر الاختلاف في دخول الدجال لمكة، فحديث أنس بن مالك ﷺ نفى دخول الدجال لمكة، وحديث ابن عمر ﷺ يخبر عن رؤيته للدجال في المنام عند طوافه بالكعبة.

---

(١) جمع نَقْب وهو الطريقُ بينَ الجَبَلين ، أراد أنه لا يَطْلُع إلينا من طرُق المدينة فأضمَر عن غيْر مَذْكور. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الحج باب آطام المدينة رقم (١٨٨١) (٢٢/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الفتن، باب قصة الجساسة رقم (٢٩٤٣) (ص: ١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الانبياء، باب قول الله ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ رقم (٣٤٤١) (١٦٧/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال رقم(١٧١) (٩٥/١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفيه دلالة على أن قوله ﷺ (إن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة)، أي في زمن خروجه، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم][(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله: [وعلى هذا يحمل ماذُكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا، إذ ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه في رواية مالك لم يذكر طواف الدَّجال، وهوأثبت ممَن رووا طوافه لما قلناه، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هوزمن فتنته][(٢)].

قال العيني رحمه الله: [قوله: هذا الدجال، فإن قلت: كيف هذا، ويحرم على الدجال دخول مكة؟ قلت: ذاك في زمن خروجه على الناس، وأيضا: لفظ الحديث أنه لا يدخل مكة، وليس فيه نفي الدخول في الماضي][(٣)].

ونقل كلام القاضي أيضا النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم[(٤)].

والخلاصة: أنَّ المراد أن نفي دخول الدجال مكة إنما هوزمن فتنته عند خروجه في آخر الزمان.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٨/٨٣).

(٢) انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١/٥٢٢).

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٤٩).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (٢/٢٣٤).

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث إقامة عيسى عليه السلام في الأرض في آخر الزمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن عبدالله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول إن الساعة تقوم إلى كذا، وكذا، فقال: سبحان الله، أولا إله إلا الله، أوكلمة نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يحرق البيت ويكون، ويكون، ثم قال، قال رسول الله ﷺ: (**يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين**) - لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً - (**فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة...**)الحديث[١].

٢- عن هدبة بن خالد[٢]، حدثنا همام بن يحيى[٣]، عن قتادة[٤]، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب في خروج الدجال، ومكثه في الأرض، ونزول عيسى، وقتله إياه، وذهاب أهل الخير، والإيمان، وبقاء شرار الناس، وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور. رقم (٢٩٤٠) (ص: ١١٨٠).

(٢) هدبة، بن خالد، بن الأسود، القيسي، أبوخالد، البصري، ثقة، عابد، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠١٨).

(٣) همام، بن يحيى، بن دينار، العوذي، مولاهم، أبوعبد الله، أوأبوبكر، البصري ثقة، ربما وهم، مات سنة ٦٥ هـ انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص ١٠٢٤).
قال ابن المديني : ثقة ثبتا . انظر سؤالات ابن أبي شيبة (ص ٦٣).
قال يحيى ابن معين: ثقة. انظر سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٨٣).
قول الحافظ: " ربما وهم " لولم يذكرها، لكان أحسن، فإن كل ثقة "ربما يهم "، وقد أطلق الأئمة توثيقه.

(٤) حافظ العصر، وقدوة المفسرين، والمحدثين، أبوالخطاب، قتادة، بن دعامة، بن قتادة، السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، ثقة، ثبت، مات سنة ١١٧هـ رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٧٠).

يتبع

آدم[١]، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (**ليس بيني وبينه نبي** - يعنى عيسى - **وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين**[٢] **كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث فى الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون**)[٣].

٣- عن يحيى بن سعيد العطار[٤] عن سليمان بن عيسى [١] قال: بلغني أن عيسى ابن مريم

وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٩٨).

(١) عبد الرحمن، بن آدم، البصري، صاحب السقاية، سئل عنه ابن معين فقال: لا أعرفه. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص: ١٦٧).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨٣/٥)،
وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٨٨/٢)، وقال: عبد الرحمن بن آدم مجهول.
قال الحافظ في التقريب: صدوق (ص: ٥٦٩).

(٢) ممصرتين : في حديث عيسى عليه السلام [ينزل بين ممصرتين] الممصرة من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة.انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(٤/ ٧٢٢).

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال. رقم (٤٣٢٤) (٣٢٣/٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٤/١)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٤/١٥)، البزار في مسنده (٥٤/١٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٤/١٥)، والحاكم في المستدرك (٥٩٤/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
والحديث حسن، ففيه وعبد الرحمن بن آدم صدوق حسن الحديث، روى له مسلم حديثا واحدا متابعة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، إلا أن قتادة مدلس، وقد عنعن، وصحح الحديث الحافظ ابن حجري في الفتح (٤٩٣/٦)، وقال الحافظ ابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم: وهذا إسناد جيد قوي (ص: ٦٥).

(٤) يحيى، بن سعيد، العطار، الأنصاري، الشامي، ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (١٢٣/٣)، وقال: كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات، والمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصناعة.

يتبع

إذا قتل الدجال رجع إلى بيت المقدس، فيتزوج إلى قوم شعيب ختن موسى، وهم جذام، فيولد له فيهم، وتقيم تسعة عشر سنة، لا يكون أمير، ولا شرطي، ولا ملك [٢].

٤- عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن صاحب لأبي هريرة ﷺ عن أبي هرير ﷺعن النبي ﷺ قال: (**ينزل عيسى بن مريم، فيمكث في الأرض أربعين سنة**)[٣].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

يظهر من خلال هذه الأحاديث الاختلاف في مدة إقامة عيسى عليه السلام في الأرض بعد نزوله في آخر الزمان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنَّها سبع سنين[٤]، وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن، من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض، ويقيم بها تسع عشرة سنة[٥]، وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة، وروى أحمد، وأبوداود، بإسناد صحيح، من طريق عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة مثله مرفوعاً، وفي هذا الحديث: (ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعوالناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وتقع

قال الحافظ في التقريب: ضعيف (ص: ١٠٥٦).

(١) سليمان، بن عيسى، السجزى، ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (٢٢١/١)، وقال : وسليمان بن عيسى يؤلف في الروايات.
قال عنه ابوحاتم: روى أحاديث موضوعة، وكان كذابا. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (١٣٤/٤).
قال ابن عدي: يضع الحديث. انظر الكامل لابن عدي (٢٩٠/٤).

(٢) الحديث أخرجه نعيم بن حماد الفتن - (٥٧٨/٢) والحديث ضعيف، ففيه سليمان، بن عيسى ، ويحيى بن سعيد العطار وكلاهما ضعيف.

(٣) الحديث أخرجه نعيم بن حماد الفتن (٥٨٠/٢)، والحديث ضعيف، ففيه مجهول وهوصاحب أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٨٨).

الآمنة في الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، وتلعب الصبيان بالحيات)[١]وقال في آخره: (ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون)][٢].

وذكر نحو كلام الحافظ العيني في عمدة القاري[٣].

قال ابن كثير رحمه الله: [في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، (أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون)، وفي حديث عبد الله ابن عمر عند مسلم (أنَّه يمكث سبع سنين)، فيحتمل – والله أعلم – أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة، مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح][٤].

والخلاصة: أنَّ الصحيح أنه يمكث بعد نزوله سبع سنين، لحديث عبد الله ابن عمروحيث أنه في مسلم، وأما أحاديث أنه يمكث أربعين سنة فهي لا تقاوم ما في مسلم، ويجاب عليها أيضا: أن المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة، مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة، فيكون المجموع أربعين سنة، وبذالك تجتمع الأدلة.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٩٠/٨).

(٣) انظر عمدة القاري للعيني (٤٤٨/٢٣).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣٦٦/٤).

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث إمامة عيسى عليه السلام للمهدي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم**)[١].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم؟**) فقلت لابن أبي ذئب[٢]: إن الاوزاعي حدثنا عن الزهري، عن نافع، عن أبي هريرة ﷺ: (**وإمامكم منكم**) قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني قال: فأمكم بكتاب ربكم - تبارك وتعالى - وسنة نبيكم ﷺ[٣].

٣- عن محمد بن سابق [٤] ، حدثنا إبراهيم بن طهمان[٥] ، عن أبي الزبير [٦]، عن جابر بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (٣٤٤٩) (١٦٨/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رقم (٢٤٤) (ص: ٨٦).

(٢) القائل : هو الوليد بن مسلم، الراوي عن ابن أبي ذئب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٢٤٦) (ص: ٨٦).

(٤) محمد، بن سابق، التميمي، أبوجعفر، أوأبوسعيد، البزاز، الكوفي، نزيل بغداد، مات ٢١٣ هـ.
سئل يحيى بن معين، عن محمد بن سابق البزاز فقال: ضعيف. انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٢٨٣/٧).
ذكره ابن حبان في الثقات (٦١/٩).
وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٦٢/٣)، وقال: ضعيف.
قال الحافظ في التقريب: صدوق تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٨٤٦).

(٥) إبراهيم بن طهمان، الخراساني، أبوسعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة، يغرب،وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، مات سنة ١٦٨ تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٩).

(٦) محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي، مولاهم، أبوالزبير، المكي، مات سنة ١٢٦هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٨٩٥).

يتبع

عبد الله ﷺ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ (**يخرج الدجال في خفقة**[١] **من الدين، وإدبار من العلم، فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض**) فذكر الحديث، ثم قال: (**ثم ينزل عيسى ابن مريم، فينادي من السحر، فيقول: يا أيها الناس، ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث؟ فيقولون: هذا رجل جني، فينطلقون، فإذا هم بعيسى ابن مريم، فتقام الصلاة، فيقال له: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم، فإذا صلى صلاة الصبح خرجوا إليه**)[٢].

٤- عن علي بن محمد[٣] ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي[٤] ، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع[٥]،

قال ابن معين: ثقة . انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١/١٩٧).

قال العجلي: تابعي ثقة. انظر معرفة الثقات للعجلي (٢/٢٥٣).

قال الإمام أحمد: أبوالزبير ليس به بأس. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام احمد (٢/٤٨٠).

قال ابن حبان: وكان من الحفاظ ولم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله. انظر الثقات لابن حبان (٥/٣٥٢).

قال الذهبي: وهومن أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٣٧).

قال الحافظ: صدوق إلا أنه يدلس. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٨٩٥).

والخلاصة: أنه صدوق كما قال ابن حجر.

(١) (خفقة) أي : في حالِ ضَعْف من الدّين وقِلَّةِ أهله من خَفَقَ الليل إذا ذَهَب أَكْثَره، أو خَفَقَ إذا اضْطَرَب أو خَفَقَ إذا نَعَس .. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ١٣١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٢١٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/٥٢)، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم بذكر أيوب السختياني ولم يخرجاه، والحاكم في المستدرك (٤/٤٧٧)، وقال: إسناده على شرط مسلم، وأبوالزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

(٣) علي بن محمد : سمعت أبي يقول على الطنافسى كان ثقة صدوقا وهو أحب إلى من أبى بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح وأبو بكر أكثر حديثا منه وافهم. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٢).

(٤) عبد الرحمن المحاربي ، هو : عبد الرحمن بن أبي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة بينهما مهملة ممدود المحاربي مقبول . انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٨٢).

(٥) إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٧).

عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثا عن الدجال، فقالت أم شريك بنت أبي العكر: يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: (**هم يومئذ قليل، وجلهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص – يمشي القهقري – ليتقدم عيسى يصلى بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت، فيصلى بهم إمامهم**)[(١)].

٥- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**) قال: (**فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة**)[(٢)].

٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى[(٣)]، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي[(٤)]، حدثني محمد بن خالد الجندي[(٥)]، عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (**لا**

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج رقم (٤٠٧٧) (١٣٥٩/٢)، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ رقم (١٥٥) (ص: ٨٦).

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبوموسى المصري ثقة من صغار العاشرة مات سنة أربع وستين وله ست وتسعون سنة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر م م أبوالأشبال (٨٥٢) (ص: ١٠٩٨).

(٤) هو الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، حبر الأمة، أبوعبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهوالمجدد لأمر الدين على رأس المئتين مات سنة ٢٠٤هـ وله أربع وخمسون سنة . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٦٥/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٨٢٣).

(٥) محمد بن خالد الجَنَدي- بفتح الجيم والنون- المؤذن مجهول من السابعة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر م م أبوالأشبال (٨٥٢) (ص: ٨٤٠).

يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارا، ولا الناس إلا شحا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدي إلا عيسى بن مريم)[(١)].

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من ظاهر أحاديث الباب يظهر الاختلاف في من يؤم المسلمين آخر الزمان عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام وولاية المهدي، هل هوالمهدي؟ أم عيسى بن مريم عليه السلام؟.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال، ونزول عيسى، (وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم) [(٢)]، ولابن ماجة في حديث أبي أمامة الطويل، في الدجال، قال: (وكلهم - أي المسلمون- ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى، فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه، ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت)[(٣)]، وقال أبوالحسن الخسعي الأبدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه. ذكر ذلك ردا للحديث الذي أخرجه بن ماجة، عن أنس وفيه: (ولا مهدي إلا عيسى)[(٤)]، وقال أبوذر الهروي: حدثنا الجوزقي، عن بعض المتقدمين، قال: معنى قوله (وإمامكم منكم) يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل، وقال بن التين: معنى قوله (وإمامكم منكم) أن الشريعة المحمدية متصلة

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٩) (٢/١٣٤٠)، والطبراني في المعجم الصغير (١/٢٩٣)، والحاكم المستدرك في مستدركه (٤/٤٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٨) (١٤/٤٧٦)،
وإسناده ضعيف، وذلك لجهالة محمد بن خالد الجندي، والحسن مدلس وقد عنعن، ومتنه منكر كما قال المصنف. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦٧)،

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩١).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٩٣).

إلى يوم القيامة، وأنَّ في كل قرن طائفة من أهل العلم، وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماما، أومأموما، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما، فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة، قال الطيبي: المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم، ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم: (فيقال له: صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة لهذه الأمة)[(١)]، وقال بن الجوزي: لوتقدم عيسى إماما لوقع في النفس إشكال، ولقيل أتراه تقدم نائبا، أومبتدئا شرعا، فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة، وجه قوله: (لا نبي بعدي)، وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان، وقرب قيام الساعة، دلالة للصحيح من الأقوال: أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة، والله أعلم][(٢)].

ونقل البخاري عن الكشميري رحمه الله: [قوله: (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم)، والواوفيه حالية. والمتبادر منه الإمام المهدي، فسمي إماما، وعيسى عليه السلام حكما وعدلا. وحاصله: أنتم كيف تكونون حين ينزل فيكم ابن مريم، وهويكون فيكم حكما عدلا، أما الإمام، فإنه لا يكون هو، ولكنه يكون أحد غيره، ويكون ذلك الإمام منكم، لا من بني إسرائيل، بخلاف عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد اختلط فيه بعض الرواة عند مسلم، فأطلقه على عيسى عليه الصلاة والسلام، فجعل اللفظ: (وأمكم منكم)، يعني أنه إن كان من بني إسرائيل، لكنه يكون تابعا لشرعكم، والراجح عندي لفظ البخاري، أي: (وإمامكم منكم)، بالجملة الاسمية. والمراد منه الإمام المهدي، لما عند ابن ماجه: بإسناد قوي: (يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقرى، ليقدم عيسى عليه السلام يصلي). . . إلخ. فهذا صريح في أن مصداق الإمام في

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٩٢/٨).

الأحاديث هوالإمام المهدي دون عيسى عليه الصلاة والسلام نفسه، فلا يبالي فيه باختلاف الرواة بعد صراحة الأحاديث. وبأي حديث بعده يؤمنون، فهذا هوأصل اللفظ. ومن قال: (أمكم منكم) أو(أمكم بكتاب الله). فكل ذلك من تصرفاتهم، وأوهامهم، لأن الحديث إذا اختلفت ألفاظه عن صحابي، فالطريق العدول عنه إلى حديث صحابي آخر إن كان عنده ذلك الحديث، فإنه ينفصل به الأمر على الأغلب][(١)].

ونقل المناوي رحمه الله عن الطبري رحمه الله قوله: [معنى الحديث أي يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم، وصحح المولى التفتازاني أنه يؤمهم ويقتدي به المهدي، لأنه أفضل، فإمامته أولى، وفي رواية بدل إمامكم منك، ويؤمكم منكم، ومعناه: يحكم بشريعة الإسلام، وهذا استفهام عن حال من يكونون أحياء عند نزول عيسى، كيف يكون سرورهم بلقاء هذا النبي الكريم، وكيف يكون فخر هذه الأمة، وعيسى روح الله يصلي وراء إمامهم][(٢)].

والخلاصة: أنَّ الراجح أنَّ المهدي هو الذي يؤم الناس في الصلاة، وأن عيسى يصلي خلفه وهوالذي تنص عليه الأحاديث الصحاح، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما، فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة، ويحكم بشريعة الإسلام.

---

(١) انظر فيض الباري شرح البخاري (٦/٦٠).

(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٧٤).

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث تغيير الشيب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم**)[(١)].

٢- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: (**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**)[(٢)].

٣- عن أبوتوبة[(٣)]، حدثنا عبيد الله[(٤)]، عن عبد الكريم الجزري[(٥)]، عن سعيد بن جبير[(٦)]، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**)[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٦٢ (١٧٠/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، والزينة، باب في مخالفة اليهود بالصبغ رقم (٢١٠٣)(٨٧١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أوحمرة وتحريمه بالسواد رقم(٢١٠٢) (ص: ٨٧١)

(٣) الربيع بن نافع، أبوتوبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة، حجة، عابد، مات سنة ٢٤١هـ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٢١).

(٤) عبيد الله بن عمروبن أبي الوليد، الرقي، أبووهب الأسدي، ثقة، فقيه، ربما وهم، مات سنة ٨٠، عن ثمانين إلا سنة،. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٤٣).

(٥) عبد الكريم، بن مالك، الطيالسي جزري، أبوسعيد، مولى بني أمية، وهوالخضرمي - بالخاء والضاد المعجمتين - نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، متقن، مات سنة ١٢٧هـ. انظر التقريب لابن حجر (ص: ٦١٩).

(٦) سبقت ترجمته (ص: ٣٧٣).

(٧) الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد رقم (٤٢١٢) (٢٦٩/٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد رقم (٩٢٩٣)

يتبع

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

من خلال هذه الاحاديث يظهر الاختلاف في حكم تغيير الشيب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم)[١]، يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب، لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد، لما أخرجه مسلم من حديث جابر، أنه ﷺ قال: (غيروه وجنبوه السواد)[٢]، ولأبي داود، وصححه بن حبان، من حديث بن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة)[٣]. وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع، ولهذا أختار النووي[٤]، أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم، وعن الحليمي: أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها. وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إلي[٥]، ويستثني من ذلك المجاهد اتفاقاً، وليس

(٣٢٦/٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٦/٤)، وأبويعلى في مسنده (٤٧١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٢/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٢/١٠). وإسناد هذا الحديث صحيح ، ورجاله ثقات ، قال الحافظ: إسناده قوي. انظر فتح الباري لابن حجر (١٠٠/٨)، قال الألباني :حديث صحيح. انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (٢٩/ ١١٣).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٩٦).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (٨٠/١٤).

(٥) انظر الذخيرة للقرافي (٢٨١/١٣).

المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب، ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلاً، لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك][(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [وأمَّا قول مالك في الصبغ بالسواد أنَّ غيره من الصبغ أحب إليه فهو كذلك لأنَّه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم وقد قال رسول الله ﷺ عام الفتح إذ أتى بأبي قحافة ورأسه كأنه ثغامة: (غيروا شعره وجنبوه السواد).

ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء ومن تركها بيضاء فكان مالك – رحمه الله – لا يغير شيبه][(٢)].

قال القاضي عياض: [لم يحرم مالك رضي الله عنه التغيير بالسواد، ولا أوجب الصباغ، فلعل يحمل النهى على التغيير بالسواد على الاستحباب، والأمر بالتغيير على حالة هجن المشيب صاحبها، وخضب جماعة من الخلفاء والصحابة والتابعين فمن بعدهم، واحتجوا بأمر النبي ﷺ بالخضاب بالأحاديث التي ذكر مسلم وغيره في ذلك][(٣)].

ونقل القاضي عن الطبري قوله: [والصواب عندنا أنَّ الآثار التي رويت عن النبي ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهى عن تغييره كلها صحاح، وليس فيها شيء يبطل ما خالفه، لكن بعضها عام وبعضها خاص، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبي قحافة، فأما الشمط ففيه النهى عن التغيير والبقاَ على الشيب، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهى في ذلك ليس على الوجوب، للإجماع على هذا؛ ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، ولا يصح أن يقال: إن أحدهما نسخ الآخر؛ لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٨/١٠٠).

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٨/٤٣٩).

(٣) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٦٢٤).

وقال غيره: الأمر في ذلك على وجهين وحالين: أحدهما: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح وبلده][(١)].

قال النووي رحمه الله: [ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل، والمرأة بصفرة، أوحمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ (واجتنبوا السواد) هذا مذهبنا، والله أعلم][(٢)].

قال الطحاوي رحمه الله: [وقد يحتمل أن يكون ﷺ هذا عدده، وقد خضبه خضاباً وقف عليه غير أنس، ولم يقف عليه أنس، وقد يحتمل أن يكون منه ﷺ في ذلك، لم يكن خضابا بالحناء، ولكنه كان يصفره، ومثل ذلك ما يخفى، لا سيما عن من كان في قلبه لرسول الله ﷺ من الإعظام والإجلال والتوقير، ما لا يتأمله معه، فمثله يخفى عليه مثل هذا منه][(٣)].

والخلاصة: أنه يشرع تغيير الشيب، لكن مقيد ذلك بغير السواد، جمعاً بين الأحاديث.

---

(١) انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/٦٢٥).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١٤/٨٠).

(٣) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/٣٠٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمدﷺ وفي الختام أحمد الله تعالى، أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث، ولما كان لعلم مختلف الحديث أهمية عظيمة في بيان السنة النبوية والدفاع عنها، من خلال دفع التعارض بالجمع أوالترجيح بين نصوصها والرد على من زعم التعارض الحقيقي بين نصوصها، كان من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ما يأتي:

١- أنَّ طريقة الحافظ في الجمع بين الاحاديث هي طريقة الجمهور.

٢- أنَّ تعريف مختلف الحديث على ضبط كلمة (مُختلِف): بأنه الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله، فيكون المراد الحديث نفسه، ومن ضبطها (مُختلَف) أصبح: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

٣- أنَّ الراجح: أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بالجمع، أوالنسخ، أو الترجيح.

٤- أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية متعلقة وهو فقه الحديث.

٥- أن من أمعن النظر في الأحاديث، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، ومن ثم لا يتصور أن بينها تناقضًا، ولا اختلافًا، وما وقع من تعارض ظاهري بين بعض الأحاديث، إنما لأسباب منجهة فهم لسامع أوعدم تبين الناسخ والمنسوخ، أوعدم الإحاطة بعمومها وخصوصها ومطلقها ومقيدها، وغيرها من الأسباب.

٦- أنَّ لجمهور أهل العلم رحمهم الله طرق في دفع ما ظهر تعارضه من الأحاديث، وهي إجمالاً: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف.

٧- وأن الإمام الشافعي يعد أول من ألف في علم مختلف الحديث في كتابه اختلاف الحديث.

٨- كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة من أهم الكتب في هذا الباب، فهومن أقدم ما صنف فيه.

٩- كتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي من أوسع الكتب المؤلفة في هذا الباب.

ومن أهم النتائج أيضاً في دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المقدار الذي نظرت فيه من فتح الباري ما يأتي:

١- أنَّ هذا النهي في اتخاذ الضيعات محمول على الاستكثار منها والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون للدنيا، أو مجاوزة الحد فيها.

٢- أنَّ الراجح أنَّه يجوز تأجير الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها كالربع أوالثلث ونحوهما.

٣- أنَّ الجمع بين الأحاديث في استقراض الحيوان بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويباح يدَاً بيدٍ، وما حُرِّم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة.

٤- أنَّ الجمع بين الحديثين في مدة تعريف اللقطة، بترجيح حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، وهوأن يعرفها حولا واحدا ويجاب عن حديث أبي أن حديث أبي شك فيه الراوي أنه أمره بذلك ثلاث مرات، أوواحدة.

٥- الجمع بين الأحاديث في حكم أكل الطعام من غير إذن صاحبه أن حديث النهي متناولا للمحتلب غير الشارب بل محتلبه كالمتخذ خبنة من الثمار، وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره.

٦- الجمع بين أحاديث حكم الضيافة، وإقراء الضيف: أنَّ إقراء الضيف سُنَّة مؤكدة، لأنَّها من مكارم الاخلاق، وأمَّا حديث عقبة محمول على أنَّه للمضطر فإن ضيافته واجبة.

٧- الراجح في حكم انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن أنَّه يجوز أن ينتفع بها مقابل نفقته عليها.

٨- الراجح في أحاديث مصير عِتق العبد إذا أعْتِق، وكان شريكه معسراً: أنه إذا أعتق الموسر شقصا له في عبد عتق كله وضمن قيمة نصيب شريكه، فإن كان المعتق معسرا عتق نصيبه خاصة، ولم يكن لشريكه تضمين المعتق نصيبه ولا استسعاء العبد

٩- الجمع بين أحاديث حكم إطلاق الإنسان لقب مولاي، أوسيدي، أوالمولى، أوالسيد على غير الله: أنه يجوز ذلك، وأما ما ورد في رواية مسلم (ولا يقل أحدكم مولاي فإنَّ مولاكم الله) فزيادة شاذه لا تثبت.

١٠- أنَّ الراجح في أحاديث حكم إذا أدى المكاتب بعض كتابته: أنَّ الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال الأئمة الأربعة: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

١١- أنَّ الراجح بين احاديث هبة الوالد للولد: صحة الهبة للولد، وأنه لا يحل لأحد أن يهب هبة أويعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، وهذا عام في كل هبة.

١٢- الجمع بين أحاديث إعطاء الجلساء ومن حوله من الهدية، أنه محمول على الندب والاستحباب، وذلك لضعف الحديث، ولمعارضته لما هوأصح منه.

١٣- الجمع بين أحاديث قبول الهدية من المشرك: أنَّه يجوز قبولها إذا كان في قبولها مصلحة، كترغيبه في الإسلام، ، وإذا لم يكن هناك مصلحة فالأولى عدم قبولها.

١٤- الجمع بين الحديثين في مقاسمة الأنصار لأموالهم للمهاجرين: أنَّ المراد فيها هي مقاسمة الثمار، والمنفي فيها **هي** مقاسمة الأصول.

١٥-الجمع بين أحاديث أداء الشهادة: أنَّ المحمود من الشهادة أن يؤديها الشاهد إذا كان المشهود له لا يعلم بالشهادة وإن لم يسألها، أما إذا كان المشهود له عالماً وذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة.

١٦- الجمع بين أحاديث قبول الشاهد الواحد مع اليمين: أنَّه إذا لم يقم على ما يدعي إلا شاهداً واحداً، فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطي المال، وإن كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئا، وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة.

١٧- الجمع بين أحاديث حكم الحلف على عدم فعل الخير: أنَّ الأصل أن الإنسان لا يجوز له أن يحلف على عدم فعل لخير، وأمَّا حديث الأعرابي فإنه لم يحلف على أن لا يأتي بنافلة، ولا يعمل شيئا من الخير، ولكنَّه أقسم أن لا يفعل على وجه الوجوب.

١٨- أنَّ الراجح في الاشتراط المنفعة في المبيع أنَّ كل شرط يتمشى مع مقتضى العقد فهوصحيح؛ وكل شرط يتنافى مع مقتضى العقد فهوفاسد؛ لأن الشرط فرع عن العقد، والفرع لا يبطل الأصل، والاستثناء في البيع صحيح مادام معلوما لا جهالة فيه ولا غرر.

١٩- الجمع بين أحاديث حكم القيام على رأس الجالس: أن الجائز ما كان للحراسة له، لأنه مقام حرب، وأمَّا إذا كان على وجه التعظيم فهو منهي عنه كفعل الأعاجم.

٢٠- الجمع بين أحاديث حكم الاشتراط في الصلح على أن يرد إلى المشركين من جاء مسلماً: أنَّه إذا كان له عشيرة يحمونه ويذبون عنه، وكانت المصلحة في الصلح راجحة فجائز، وأما النهي عن الإقامة فهو محمول على ما كان باختيار الانسان، وقد يفتتن في دينه، أوقد لا يستطيع إظهار دينه.

٢١- الراجح في حكم الوصية أنَّها مندوب إليها مرغوب فيها ما لم تتجاوز الثلث.

٢٢- الراجح في حكم جواز استثناء شيئا من الوقف، أوريعه للواقف أنَّه لا يصح أن يوقف على نفسه كامل الوقف؛ أما لوجعل لنفسه حظاً في حال حياته من الوقف فإنه يصح.

٢٣- الجمع بين أحاديث أفضلية الأعمال: أنَّ المراد بأنَّ أفضل الأعمال الذكر هو الذكر الكامل، وهوما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر، ويفضله الجهاد إذا خرج المجاهد قاصدا المخاطرة بنفسه، وماله، فيكون أفضل.

٢٤- الجمع بين أحاديث هل ينقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة: أنَّ المجاهد في سبيل الله إما أن يستشهد فيدخله الله الجنة، أويرجع مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا، أومع غنيمة خالصة معها أجر، لأن القواعد تقتضي أنَّه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحا في نفي الجمع، وتساويهم في الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه لقتالهم، فيكون أجر كل واحد على قدر عنائه.

٢٥- الجمع بين أحاديث تمني الشهيد الرجوع للدنيا، أنَّه لا تعارض بينهما لأنَّ الشهداء لا يتمنون ولا يحبون أن يرجعوا للدنيا، لما رأوا من فضل الشهادة، فهم يتمنون الرجوع للدنيا لأجل أن يستشهدوا مرة أخرى، لا أن يبقوا فيها.

٢٦- الجمع بين أحاديث عدد الشهداء، أنه لا مفهوم للعدد، حيث أن عدد الشهداء من مجموع الأحاديث لا تنحصر بخمسة، أوسبعة، وأن ذكر العدد من باب التمثيل، أوهوالغالب والذي يحصل كثيراً.

٢٧- الجمع بين أحاديث نصيب أجر من خلف الغازي: أنه يخرج من كل قبيلة نصف عددها، وأما كون الأجر بينهما فهومحمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير.

٢٨- الجمع بين أحاديث حكم سفر الاثنين: أنَّ أحاديث النهي تدل على الكراهة فيما يخشى المرء فيه على نفسه، من ضعف، وهلكة، ومشقة، أوما يخشاه من إغواء الشيطان وإضلاله، فلا تتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك.

٢٩- الراجح في أحاديث سهام الفرس: أن للفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، وحديث أن للفارس سهمين، حديث ضعيف.

٣٠- الجمع بين أحاديث حكم إنزاء الحمر على الخيل، أن النهي جاء عن الإنزاء، لكون الناس يتعمدون هذا الشيء، أما إذا كانت تأتي من غير قصد من الإنسان وتعمد منه، فهي لا تخالف ما جاء في الحديث.

٣١- الجمع بين أحاديث ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ وأنَّها كانت أول ما قدم المدينة، لكن لما كان يريد السفر أراد النبي ﷺ أن يكون هناك غلاماً أقوى أويعين أنس، لأن خدمة السفر أشق من خدمة الحضر، فأحضر أبوطلحة أنس لعلمه بتحمله، وقدرته، وصبره.

٣٢- الجمع بين أحاديث قتال من لم تبلغهم الدعوة: أن دعوة من بلغتهم الدعوة قبل القتال مستحبة، ولا بأس أن يغيروا عليهم مادام قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك.

٣٣- الجمع بين أحاديث السفر بعد الظهر وحديث (بورك لأمتي في بكورها) لأنَّ هذا عام يشمل البكور في كل شيئ، وخروج النبي ﷺ للحج خاص، لعله أخره عن أول النهار لحكمة ومصلحة، ومن أجل أن يجتمع الناس ويتأهبوا للسفر.

٣٤-الجمع بين أحاديث وقت خروج النبي ﷺ للحج أنَّ خروجه كان لخمس بقين من ذي القعدة، يعني: يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، لكن اختلفوا في أي أيام الأسبوع؟ والأكثر على أنه كان يوم السبت وهوالراجح، فيتفق حديث أنس مع حديث عائشة.

٣٥- الجمع بين أحاديث ألوية رسول اللهﷺ: أنَّ الاختلافات تدل على تعدد الألوان في الألوية، واختلاف الأوقات، وأنَّه أحياناً يكون كذا، وأحياناً يكون كذا.

٣٦-الجمع بين أحاديث الوحدة في السفر، يحمل حديث ابن عمر ﷺ على السفر الطويل ويقيد وأيضا إذا كان السفر مخوفاً ولا ضرورة فيه، ويحمل حديث الزبير ﷺ على الحاجة، ويكون السفر فيه آمناً.

٣٧-الجمع بين أحاديث تقليد الابل للأوتار: أولاً: أنَّهم كانوا يقلدونها أوتار القسي لئلا تصيبها العين، فأمرهم بقطعها. والثاني: أنَّه نهى عن تقليدها أوتار القسي لئلا تختنق عند شدة الركض، والثالث: أنَّه أمر بقطعها لأنَّهم كانوا يعلقون فيها الأجراس.

٣٨- الجمع بين أحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال في الحرب: أن النهي إذا قصدهم بقتل وتعمدوا قتلهم فهذا لا يجوز، وأجمع العلماء على تحريمه، أما إذا قاتلت المرأة أواختلطوا بهم ولم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم للضرورة.

٣٩- الجواب عن أحاديث التحريق في النار: أنه محرم ومنهي عنه، وما وردفي ذلك فهومنسوخ.

٤٠- الجمع بين أحاديث الاستعانة بالمشركين: أنه لا مخالفة بينها فيجوز إذا كان باختياره، دون أن يستعان به والاستعانة بالمشرك غير جائزة، لكن تخليتهم للقتال جائزة.

٤١- الجمع بين أحاديث حكم الكلام بالفارسية: أن الكلام بالفارسية جائز لاسيما لما يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم، ، وماورد في النهي فهي أحاديث ضعيفة واهية، لا تستقيم، ولا تعارض الأحاديث الصحاح.

٤٢-الجمع بين أحاديث أحقية آل البيت من الخمس: والراجح أن آل بيت النبي ﷺ لهم حق في الخمس، وأن حديث علي في قصة فاطمة رضي الله عنهما يحتمل أن حصة خمس الخمس

لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا، فيلزم منه أن لوأعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر.

٤٣- الجمع بين أحاديث حبس الشمس: أن الراجح أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع، وذلك لصحة الحديث، ولصراحته في التخصيص، وما ورد في ردها لغيره فهي أحاديث لا تخلومن مقال، ولا تعارض ما في جاء في الصحيحين.

٤٤-الجمع بين أحاديث هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس؟ والراجح أن التنفيل يكون من الخمس وذلك لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، وأيضا يدل عليه صراحة حديث (كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش).

٤٥-الجمع بين أحاديث أخذ الجزية من المجوس: أن الراجح والذي عليه جمهور أهل العلم أن المجوس يسن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ لجزية فقط، دون غيرها من الاحكام، ويشمل في ذلك عربهم وعجمهم، استدلاً في ذلك بأحاديث الباب وعمل الخلفاء من بعده.

٤٦-الجمع بين أحاديث خلق العرش أولاً أم القلم؟: والصحيح أن العرش أول المخلوقات، وأنه خلق قبل القلم، لكن القلم أول ما خلق من هذا العالم، وأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، فهوأول مخلوقات هذا العالم، أوبالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له: أكتب أول ما خُلق.

٤٧-يجمع بين أحاديث عدد زوجات أهل الجنة: ١- أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها. ٢- أن الزوجتين أقل ما يكون لساكن الجنة من نساء الدنيا، وأن ما زاد من ذلك فهومن الحور العين.

٤٨- أنَّه لا تعارض بين الحديثين في هل النساء أكثر دخول للجنة أم النار؟ ، ويجمع بينهما بما يلي: ١- أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة.

٢- بأنَّ المراد أن منكن في الجنة ليسير بالنسبة لمن يدخل النار منكن.

٣ – أنَّهن أقل ساكني الجنة النساء باعتبار الحور، وأقل ساكنيها نساء الدنيا، فنساء الدنيا أقل أهل الجنة، وأكثر أهل النار.

٤٩- أنَّ الراجح في بيتوتة الشيطان على خيشوم النائم محمولة على الحقيقة، وموكول معرفتها وعلمها إلى الشارع، ويجمع بين الحديثين بما يلي: ١-أن يكون مبيت الشيطان مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر. ٢- أن الشيطان لا يقربه قربان وسواس، فلا يقرب قلبه فيضرّه بالوسواس، بل يبيت على خيشومه فقط.

٥٠- أنه لا تعارض بين الحديثين في قتل الحيات، أن ألأمر بقتل الحيات من غير استثناء شيء منها خبر مجمل، بين معناه الحديث الآخر أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود، والمواثيق، التي أخذ عليها خشية الإصابة منها.

٥١- أن القول الصحيح، وعليه جمع من أهل العلم أن الخضر غير موجود، وأنه قد مات.

٥٢- يجمع بين أحاديث من تكلم بالمهد: أن الحصر بالكلام في المهد في ثلاثة يحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد.

٥٣- يجمع بين أحاديث صفة موسى عليه السلام أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول، والجعودة جعودة الجسم.

٥٤- يجمع بين أحاديث صفة عيسى عليه السلام: بأنه سبط الشعر، ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره، والمراد بالجعودة اجتماعه واكتنازه.

٥٥- يجمع بين أحاديث دخول الدجال مكة: بأن المراد أن نفي دخوله إنما هوزمن فتنته عند خروجه في آخر الزمان.

٥٦- أن الصحيح أن عيسى عليه السلام يمكث بعد نزوله سبع سنين، وأن المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة، مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله.

٥٧- أنَّ الراجح أن المهدي هو الذي يؤم الناس في الصلاة، وأنَّ عيسى يصلي خلفه وهوالذي تنص عليه الأحاديث الصحاح، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما، فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة، ويحكم بشريعة الإسلام.

٥٨- أنَّه يشرع تغيير الشيب، لكن مقيد ذلك بغير السواد، جمعاً بين الأحاديث.

٥٩- وتبين من خلال الدراسة أن المسالك التي سلكها الحافظ ابن حجر في دفعه للتعارض متعددة فتارة يسلك مسلك الجمع، وتارة أخرى مسلك الترجيح أن تعذر الجمع، وتارة أخرى بالنسخ.

وهذا، ومن أهم التوصيات التي أوصي بها في ختام هذه المقدمة العناية بعلم مختلف الحديث، لفوائده الجمة، والعناية بكتب شروح الحديث على وجه العموم، وبفتح الباري على وجه الخصوص، وبخاصة إعادة تحقيقه في رسائل علمية، وأيضاً جمع مشكل الآثار فيه، وأيضاً جمع تعقباته على غيره من العلماء في مختلف الحديث وغيره.

وفي الختام .. فإنِّي أحمد الله عز وجل على ما يسر وأعان، وأشكر بعد شكر الله عز وجل هذ الصرح الشامخ الجامعة العريقة ، التي أوْلت رسائل العلم إهتمامها ، ممثلة بأساتذتها ومشائخها الذين بذلوا جل أوقاتهم في دراسة ومناقشة هذه الرسائل التي نسأل الله أن ينفع بها.

وإن أنسى فلن أنسى شيخنا وأستاذنا الدكتور عبد الله شعبان ، الذي ما فتئ يتابعنا منذ السطور الأولى لهذه الرسالة توجيهاً وملاحظةً وإرشاداً، نسأل الله أن لا يحرمه الأجر والثواب .

كما أثني بالشكر والعرفان للمشائخ الفضلاء والأساتذة الكرام مناقشي هذه الرسالة الذين اقتطعوا أوقاتهم لقراءة ومطالعة هذه الورقات.

وأخيراً: نسأل الله – عزوجل– أن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس الفنية للبحث وتشتمل على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الغريب المفسر.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الآيات القرآنية

﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ ٧٤
﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ ٦١
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ ٣٧٩
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ ٣٧٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ ١٦٣
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ ٣٣٣
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ ٣٠
﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ..... ١٩٢، ١٩٧
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ١٩٢
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ ..... ٣٠، ١٩٢
﴿ صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ ٣٣٣
﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ ٣٥٢
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ ١٦٠
﴿ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ﴾ ٣٧٩
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ ..... ٣٣٢، ٣٣٤
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ ... ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١
﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ٣١٣
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ ٣١٤

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ٣٩
﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ٢١١
﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٣٧٩
﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ..... ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٥
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ ٧٢
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ..... ٣١٣، ٣١٤
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ ١٦١
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ٢٥١
﴿وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ ٣٣٢
﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ٢١١
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ ..... ١٧١، ١٧٢
﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ ١٨٣
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ ١٥٤
﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ ..... ٣٧١، ٣٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ٣٠٠

فهرس الأحاديث

إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه ٩٠
احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها ٩٣
إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها ٨٩
أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها..... ٧٤
إلا من أخذه بحقه، ووضعه في حقه. ..... ٧١، ٧٢
أن رسول الله لم يحرم المزارعة..... ٧٦
إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا..... ٨٢
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما ٧٤
أهريقوا ما فيها واكسروها..... ٨١
أيما رجل باع متاعا..... ..... ٩٠، ٩١
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه..... ٨٨
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا..... ٨٦
دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه ٨٣
عامل النبي..... ٧٤
عرفها حولا..... ٩٣، ٩٥
عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها ٩٣
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً..... ٧٤
كنت أعلم في عهد رسول الله..... ..... ٧٦
لا تتخذوا الضيعة..... ..... ٦٩، ٧٢
لا تفعلوا ازرعوها، أوأزرعوها، أوأمسكوها ٧٥
لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل ٦٨
ما تصنعون بمحاقلكم..... ٧٥
ما من مسلم يغرس غرسا، أويزرع زرعا فيأكل منه طير، أوإنسان، أوبهيمة إلا كان له به صدقة..... ٦٨

من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ٨٨
من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس..... ٩٠
من كانت له أرض فليزرعها أوليمنحها أخاه وإلا فليمسكها ٨١
من كانت له أرض فليزرعها، أوليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه ٧٦
من كانت له أرض فليزرعها، أوليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه..... ٧٥
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة..... ٨٤
نهى عن كراء المزارع.....٧٦

فهرس الآثار

وقف وشرط في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ٢٠١

فهرس الغريب المفسر

ازْدَرَعَ ٧٤
استسعى العبد ١٢٥
الأبواء ٢٨٢
الحْقل ٧٥
الشِّقصُ ١١٩
الضيعة .....٦٩، ٧٠، ٧١
الغنيمة .....١١، ١٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤٠٥، ٤٠٨
الكراء .....٧٥، ٨٠، ٨١
المخابرة .....٧٤، ٨٠، ١٧٥، ١٧٦
المشكل ٣٦
الهامة ٢٢٤
الوَرِق ٢٠٥
زبد .....١٥٢، ١٥٤، ١٥٥
شركا .....١١٩، ١٢٠، ١٢٦
فدك ١٩١
في حال اختلاف أُكُلِه ٢٥
مشقوق ..... ١١٩، ١٢٥، ١٢٧
نكري .....٧٤، ٧٦، ٨٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن أحمد التنوخي..... ...٥١
إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي ٥٦
ابن أبي رواد..... .....٢٢٤، ٢٢٥
ابن إسحاق..... .....١٨٩، ٣٢٩
ابن التلب..... .....١٢٢، ١٢٣
ابن القيم.....٢٩، ٣١، ٣٢، ٦٧، ٨٢، ٨٦، ١٠٥، ١١٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٧٦، ١٧٩، ٢٤٧، ٢٦٨، ٢٧٤
ابن المديني..... ٢٩، ١٢٠، ٣١٦، ٣٦٨، ٣٨٧
ابن المنذر..... ..... ٧٨، ٩٤، ١٩١
ابن بطال .....٨٦، ٩٥، ١٠٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٧، ١٩١، ٢٠١، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٦٤، ٣٦٥
ابن تيمية.....٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٦٧، ١١٥، ١٧٦، ١٧٨
ابن حجر .....١، ٢، ٤، ٥، ٢٢، ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٧، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤١٠
ابن حزم..... ٢٧، ١٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩
ابن خزيمة..... ٢٨، ٢٣٩

ابن زرير..... ٢٤٨، ٢٤٩
ابن عبد البر .....٨٦، ٩١، ١١٠، ١١٤، ١٢٦، ١٣٧، ١٥٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٥٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٩٩
ابن عبدالبر..... ٢٧، ٣٣٤
ابن قتيبة..... ٢٨، ٤١، ٣٧٦
ابن قدامة..... ٨٠، ٨٩، ١٠٥، ١١١، ١٧٨، ٣٢٩، ٣٣٣
ابن قدامه..... ١١٥، ١٩١
ابن مالك..... .....٤٨، ٤٩
ابن وهب..... ٢٤٤
أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني.....٨٨
أبوإسحاق.....١٢٠، ١٣٣، ١٨٥، ١٨٨، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٠
أبوالجودى..... .....١٠٧، ١٠٨
أبوالفضل زين الدين العراقي..... ..... ٥٢
أبوبدر..... .....١٣٢، ١٣٣
أبوبكر الخلال..... ..... ٣٣
أبوعمرة..... ..... ٢٤٤
أبى الخير..... ..... ٢٤٨
أبى بشر العنبرى..... ١٢٢
أبى مجلز..... ١٨١
أبي بحرية..... .....٢٠٤، ٢٠٥
أبي بكر بن نور الدين علي الخروبي ٤٨
أبي ثور..... ٣٣٣
أبي قلابة .....١٢٤، ١٩٥
أحمد بن إبراهيم بن محمود الحلبي..... ٥٦

أحمد بن أبي بكر أبومصعب الزهرى ١٦٥
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري..... ٥٦
أحمد بن حنبل.....٢٩، ٣٣، ٧٧، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٣٣، ١٥١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٧، ٣٤٨
أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن محمود بن أحمد بن حجر ٤٧
أحمد بن محمد بن أبي الرجال..... ١٦٣
أحمد بن محمد بن الفقيه..... ٥٢
أرقم بن شرحبيل..... ..... ١٨٩
إسحاق بن جعفر بن محمد..... .....١٦٤، ٢٦٣
إسرائيل بن يونس..... ..... ١٨٨
إسماعيل بن بشر بن منصور..... ..... ٩٩
إسماعيل بن عياش..... ..... ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ٢٢٢
الأعمش..... .. ٦٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٨٤، ٢٤١
الاوزاعي..... ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ٢٤٧، ٣٠٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٩١
الباجي..... ٤٣، ٩٦، ١٦٧، ١٧١، ٣٣٤
البخاري. .....١، ٢، ٢٩، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠١، ١٠٧، ١١٣، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤،

٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧

البرد..... ١٤٩

البهوتي..... ١١٨

البيهقي .....٩٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٥، ٢٤٣، ٢٩٦، ٣١٨، ٣٥١

التلب..... ١٢٢

الحافظ.....١، ٢، ٥، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٠

الحسن.....٥٤، ٥٨، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٦، ١٨٠، ١٩١، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣١٣،

٣٣٨، ٣٤٦، ٣٦٩، ٣٩٣
الحسين بن حريث..... ٢٠٣
الخطابي .....٩٥، ١٠٩، ١١٢، ١٣١، ١٣٨، ١٥٥، ١٦٠، ١٨٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨١، ٣٢٦
الداودي..... ٧٢، ١٥٦، ١٧١، ١٧٢، ٢٥٧، ٣٨٠، ٣٨٣
الدراوردى..... ..... ١٦٥
الذهبي.....٢٣، ٢٧، ٣٣، ٤٣، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٨٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٥١، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٩٢
الشاطبي..... ٣٥
الشافعي..... ٤٠٢
الشافعي .....٣، ٤، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٨٤، ٨٥، ١٠٤، ١١٧، ١٢٥، ١٦١، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ٢٤٦، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٣٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢
الشربيني..... ٢٠١، ٢٠٢
الشوكاني..... ..... ٥٦، ١١٧، ١٣٨
الشيباني.....٧٦، ٨٣، ١٢١، ١٨٩، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٩٣
الصنعاني..... .....١١٦، ١٢٤
الطبري.....٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣١٣، ٣٦٥، ٣٩٦، ٣٩٩
الطحاوي.....٢٨، ٨٥، ١١٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٧، ١٩٦، ٢٢١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٠٠

الطهوي..... ..... ١٠١
الطيالسي..... ١٠٨، ١٢٠، ١٥١، ١٨١، ٢٥٣، ٣٤٢
العراقي.....٣٨، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ١١١، ١١٢، ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٢، ٣٥٧
العنبري..... ٨٣، ١٢٢
العيني.....٧٢، ١٤٤، ١٧٢، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٥٧، ٢٧٤، ٣٠١، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٨٦، ٣٩٠
الفضل بن موسى..... ..... ٧٦، ٢٠٣
القرطبي.....٢٧، ٤٣، ٧٠، ٧١، ٩٥، ١١٠، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٩٧، ٢١٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٨٠، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣
الكاساني..... ٢٠١
الليث بن سعد.....٨١، ٢٤٨، ٢٥٣، ٣٤٣
الماوردي..... ..... ٩٤
المسعودي..... ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٣
المغيرة بن سعد..... .....٦٩، ٧٠
النووي.....٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١٣١، ١٦١، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤٠٠
الهذيل بن الحكم..... ٢٢٤، ٢٢٦
الوليد..... .....١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٥٣، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٩٧
أيوب .....٢٩، ٤٣، ٥٢، ١٢٩، ١٣٥، ١٧٥، ١٩٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٤٣، ٣٩٢
بن أبي المهاجر..... ..... ١٠٨

بن أبي الشوارب..... ١٠١
بن الأخرم..... ٦٩
بن بكير..... ١٨٩، ٢١٢، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣
بن ثوبان..... ٢٢٢، ٢٢٣
بن حزم..... ٢٧، ٩٤
بن دينار..... ٧٦، ٨٣، ١٢٠، ١٢٤، ٣٨٧
بن سلمة..... ٨٣، ٨٥، ١٨٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٦، ٣٧٥
بن عطية..... ٦٩، ١٢٢
بن غيلان..... ٦٨، ٧٦، ١٢٣، ٢٩٢
بن كثير..... ١٢٠
بن مثنى..... ٨٣
بن مهدي..... ٢٩، ٨٣، ٢٤٣
جابر بن عتيك..... ٢٢٠
حبيب بن الشهيد..... ١٢٩، ١٨١، ٢٦٥
حجاج..... ٩٩، ١٠٠، ١٤١، ١٩٥، ٣٤٢
حماد..... ٨٣، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٣، ١٨١، ١٨٥، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٩
خالد..... ٦٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن..... ١٦٥
رضوان بن محمد بن يوسف العقبي. ٥٧
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٥٧
زياد مولى ابن عياش..... ٢٠٤
سعيد..... ٢٧، ٦٨، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٨،

١٣٠، ١٤١، ١٥١، ١٥٩، ١٧٥، ١٨١، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٧

سفيان .....٢٩، ٦٨، ٧٤، ٨٤، ١٠٧، ١٣٦، ٢٢٦، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٣١

سليمان بن داود..... ..... ١٥١

سليمان بن سليم..... ١٣٤

سليمان بن موسى.....١٢٣، ١٢٤، ٢٤٧

سهيل بن أبي صالح.....١٦٥، ١٦٦

سويد بن عبد العزيز..... ١٨٠

شرحبيل بن مسلم..... ١٩٤

شريك .....١، ٧٦، ٧٧، ١٢١، ١٢٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٦٣، ٣٩٣

شعبة .....٧٦، ٧٧، ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣٦٥

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ١٣٤

صالح بن كيسان..... ١٨٩

عبد الأعلى..... ٩٨، ٣٩٣

عبد الرحمن بن حرملة..... ٢٣٧

عبد الرزاق .....٢، ٨٤، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣١٦

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك..... ٢٢٠

عبد الله بن مسلمة القعنبي..... ..... ٢٣٧

عبد الله بن يزيد..... ٢٤٣

عبد الوهاب بن نجدة..... ١٩٤، ٢٢٢
عبدالله بن محمد النشاوري..... ٥٢
عُبَيْدُ اللهِ..... ..... ١٨٨
عبيد الله بن عمر..... ١٠٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٣
عتيك بن الحارث..... ٢٢٠، ٢٢١
عطاء بن أبي رباح..... ١٩٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٩
عطية بن الحارث..... ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠
عكرمة القرشي..... ٢٢٥
علي القاري..... ..... ١٠٥
علي بن أبي بكر بن سليمان أبوالحسن الهيثمي ٥٣
عليّ بن أحمد بن أبي الآدمي..... ..... ٥٣
علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر ٤٧
عمر بن خلدة..... ..... ٨٨
عمر بن رسلان السراج البلقيني..... ..... ٥٢
عمر بن علي..... ..... ٥٣، ٩٩
عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن.....٥٣
عمران بن داور..... ١٥١
عمرو بن شعيب..... ..... ١٣٤
عمروبن شعيب .....١٣٤، ١٣٨، ١٤١، ١٦٤، ١٧٥، ٢٣٨، ٣٢٦، ٣٢٧
عمروبن عطية بن الحارث الوادعي.....٢٢٨، ٢٣٠
عمروبن منصور..... ..... ٢٥٢..
عياض .....٩٦، ٩٧، ١١٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٥٢، ١٥٤، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٠

عيسى بن يونس..... ٦٩، ١٤٠، ٣٨٩
قتادة.....٨٣، ٩٨، ١٢١، ١٣٥، ١٥١، ٢٦٥، ٣٨٧، ٣٨٨
قيس بن أبي حازم..... ١٨٥
مالك.....١٣، ٥٧، ٦٥، ٧٨، ٧٩، ٩٧، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١١٨، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٨١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩
مجمع بن يعقوب بن مجمع..... ٢٤٢
محمد بن إبراهيم..... .....٥٤، ٥٥، ٧٨، ٩٥، ١٦٣
محمد بن إبراهيم بدر الدين البشتكي الدمشقي ٥٤
محمد بن أبي بكر ابن جماعة..... ٥٤
محمد بن المنكدر..... .....١٤٠، ١٤١
محمد بن بشير الكندي..... ..... ٢٢٨
محمد بن جعفر..... .....١٢١، ٣٢٠
محمد بن خازم..... ١٢٨، ١٣٠، ١٨٤، ٢٤١
محمد بن سيرين..... ..... ١٢٩، ١٣٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٥١
محمد بن عبد الله الكناني.....١٦٤، ١٦٥
محمد بن عبدالله المخزومي..... ٥٤
محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ٥٧
محمد بن علي القطان..... ٥٥
محمد بن عيسى.....١٣٥، ١٦٤، ٢٤٢
محمد بن عيسى الدمشقي..... ١٣٥

محمد بن محمد الغماري..... ٥٥
محمد بن محمد بن ابن المكي..... ٥٨
محمد بن محمد بن خيضر المعروف بالخيضري..... ٥٨
محمد بن يعقوب الفيروز أبادي..... ٥٥
مروان بن معاوية..... ٢٢٨، ٢٣٠
مسدد..... ١٠٧
مندل..... ١٤٥، ١٤٦
موسى بن وردان..... ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
نافع..... ٦٥، ٧٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٤١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٢٨، ٣٦٤، ٣٩١، ٣٩٧
هارون بن عبد الله..... ١٣٢، ١٥١، ٢٧٧
هشام..... ٥٧، ١٠٠، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٧، ١٧٥، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧٧، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٩، ٣٨٩
هشيم بن بشير..... ١٢٤
هلال بن ميمون الرملي..... ٢٣٠
همام..... ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨، ٣٨٧
هناد بن السرى..... ١٨٤
وكيع..... ٦٨، ٩٨، ١٢٨، ١٣١، ٢٨٠
يحيى..... ٢٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٥١، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣

يحيى بن سليم..... ١٠١، ١٠٢، ١٠٣
يزيد بن أبي حبيب..... ٢٤٨
يزيد بن عبد الله بن الشخير..... ١٣٥، ١٥٢
يعقوب بن مجمع..... .....٢٤٢، ٢٤٣
يعقوب بن محمد الزهري..... ..... ١٦٤
يعلى بن شداد..... ..... ٢٣٠
يوسف بن إسحاق..... ..... ١٤٠

فهرس المصادر والمراجع

١- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، الناشر : دار الراية – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ هـ.
٢- الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ، الناشر : دار خضر –بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢١-٢٠٠١م.
٣- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، الناشر : مؤسسة الرسالة – القاهرة، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ .
٥- أحكام الألباني على سنن أبي داود.
٦- الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق ابن الخراط، الناشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.
٧- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٨- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي شرح محمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار المعارف– الرياض.
٩- اختلاف الحديث لمحمد الشافعي ، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ
١٠- الأدب المفرد للبخاري الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ.
١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٢- الاستذكار لابن عبد البر، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.

١٣- الإستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ن دار الأعلام – الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٤- الاستيعاب لابن عبد البر، دار الأعلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف ابن الأثير تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
١٦- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر تحقيق : علي محمد البجاوي الناشر : دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٧- إعلام الموقعين لابن القيم، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.
١٨- الأعلام للزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر – أيار /مايو ٢٠٠٢م
١٩- الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، المحقق : حقق نصوصة، وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ، الناشر : دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ.
٢٠- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢١- الأموال لابن زنجويه ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الناشر : مركز فيصل للبحوث
٢٢- الأموال لأبو عبيد القاسم بن سلام الناشر ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٣- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه تحقيق: شاكر ذيب فياض الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث.
٢٤- إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ .
٢٥- الأنساب للسمعاني، دار الجنان–بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦- الإنصاف للمرداوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٧- الأسامي والكنى للحاكم ، المحقق : يوسق بن محمد الدخيل، الناشر : دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٤م.
٢٨- بداية المجتهد لابن رشد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ.
٢٩- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ الناشر: دار هجر.
٣٠- بدائع الصنائع للكاساني الناشر دار الكتاب العربي — بيروت ، ١٤٠٤
٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، ١٤١٨هـ.
٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن الشافعي ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ.
٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي تحقيق: عبدالعليم الطحاوي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ الناشر: حكومة الكويت.
٣٤- تاريخ ابن معين – رواية الدوري، لابن معين ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٣٥- تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي، لابن معين، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، ١٤٠٠هـ.
٣٦- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، الناشر : الدار السلفية — الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ
٣٧- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ
٣٨- التاريخ الأوسط للبخاري، مطبعة دار الرشد — الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ
٣٩- التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت.

٤٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤١- تأويل مختلف الحديث ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣هـ
٤٢- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٤٣- التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، الناشر دار الفكر
٤٤- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ، الناشر مكتبة الرشد — الرياض ، سنة النشر ١٤٢١هـ .
٤٥- تحفة الأحوذي للإمام محمد عبدارحمن بن عبدرحيم المباركفوري - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر.
٤٦- تدريب الراوي للسيوطي، دار العاصمة — الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٧- تذكرة الحفاظ للذهبي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٨- التذكرة لابن الملقن .
٤٩- تفسير ابن كثير ، المحقق : مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي، الناشر: مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث — الجيزة ، الطبعة : الأولى١٤١٢هـ.
٥٠- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ الناشر: دار العاصمة -الرياض.
٥١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، الناشر: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٢- تلخيص الموضوعات للذهبي ، مكتبة الرشد
٥٣- تلخيص روضة الناضر لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلي تحقيق أحمد بن محمد السراح الطبعة ١٤٢٦هـ الناشر: مكتبة التدمرية-الرياض.

٥٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر: ١٣٨٧هـ.

٥٥- تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، اسم المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار النشر: دار الوطن، الناشر شركة التراث الرياض، ١٤٢١ هـ.

٥٦- تهذيب الآثار للطبري ، المحقق : علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق / سوريا ، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ.

٥٧- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: خليل مأمون شيحا وعمر السلامي وعلي بن مسعود الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ الناشر: دار المؤيد –الرياض.

٥٨- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبدالله بن صالح الفوزان الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ. الناشر: دار ابن الجوزي– السعودية

٥٩- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦٠- الثقات لابن حبان ، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ.

٦١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى

٦٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، الناشر : عالم الكتب — بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٠٧هـ.

٦٣- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية — القاهرة ، الطبعة : الثانية ١٣٨٤هـ.

٦٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للبغدادي ، مؤسسة الرسالة ،

٦٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٦٦- الجواهر والدرر محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار ابن حزم —بيروت.

٦٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٦٨- حاشية السندي على النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

٦٩- حاشية السندي على ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي السندي تحقيق: خليل مأمون شيحا الطبعة: الأولى، ، ١٤١٦هـ الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٧٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند ، سنة النشر ١٤١٤هـ.

٧١- دلائل النبوة للبيهقي، المحقق : عبد المعطي قلعجين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي تحقيق: محمد الأحمدي الناشر: دار التراث–القاهرة.

٧٣- الديباج على صحيح مسلم لعبد الرحمن السيوطي، الناشر : دار ابن عفان — خبر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٤- الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب – بيروت ١٩٩٤م

٧٥- الرد على المنطقيين لابن تيمية ، الناشر : مؤسسة الريان — بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٧٦- الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي تحقيق: أحمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة /مصر ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٧٧- رفع الملام عن الائمة الاعلام ابن تيمية ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ.

٧٨- الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي، المحقق : سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت — لبنان.

٧٩- الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري : مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
٨٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.
٨١- سبل السلام للصنعاني الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ.
٨٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، الناشر : دار المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى١٤١٢ هـ.
٨٣- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الناشر: دار الفكر – بيروت.
٨٤- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد الناشر: دار الفكر –بيروت.
٨٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٦- سنن الدار قطني، الناشر مؤسسة الرسالة –بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٨٧- السنن الصغير للبيهقي، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، البلد: كراتشي . باكستان ، الطبعة : الاولى١٤١٠هـ .
٨٨- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ
٨٩- سنن النسائي المجتبى من السنن، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ.
٩٠- سنن سعيد بن منصور، لسعيد الجوزجاني، الناشر دار العصيمي- الرياض الطبعة الأولى١٤١٤ هـ .
٩١- سؤالات ابن الجنيد الختلي لابن معين ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٢- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، الناشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٣- سؤالات الآجري الناشر : الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري.

٩٤- سؤالات البرقاني للدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ الناشر: كتب خانه جميلي — باكستان.

٩٥- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ، الناشر : مكتبة المعارف — الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٩٦- سؤالات السجزي للحاكم المحقق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٧- سؤالات السلمي للدارقطني ، لمحمد السلمي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٨- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي ، للدارقطني ، الناشر : مكتبة المعارف — الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٩٩- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، الناشر : مكتبة المعارف — الرياض ١٤٠٤هـ.

١٠٠- سؤالات السجزي للإمام الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة : الأولى١٤٠٨هـ .

١٠١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

١٠٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط الطبعة: الناشر: ١٤٠٦هـ دار بن كثير– دمشق.

١٠٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر — بيروت الطبعة ١٤١١هـ.

١٠٤- شرح السنة ، للإمام البغوى ، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٠٥- شرح السيوطي لسنن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ

١٠٦- الشرح الكبير لابن قدامة تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر مطبعة هجر.

١٠٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

١٠٨- شرح النووي على صحيح مسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

١٠٩- شرح خليل للخرشي

١١٠- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين.

١١١- شرح سنن أبي داود لمحمود العيني، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ.

١١٢- شرح صحيح البخاري . لابن بطال ، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ.

١١٣- شرح صحيح البخاري للعيني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٤- شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٥- شرح فتح القدير، لكمال ابن الهمام ، الناشر ، دار الفكر – بيروت.

١١٦- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة: مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة.

١١٧- شرح معاني الآثار ، للطحاوي الناشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ .

١١٨- شرح نخبة الفكر للملا القاري، الناشر: دار الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى

١١٩- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠- شعب الإيمان للدارقطني، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ.
١٢١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي الطبعة: ١٤١٢هـ الناشر: دار السوادي-جدة.
١٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٢٣- صحيح ابن خزيمة ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ.
١٢٤- صحيح البخاري ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
١٢٥- صحيح مسلم ، الناشر : بيت الأفكار الدولية – الرياض، ١٤١٩هـ.
١٢٦- صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٨هـ
١٢٧- الصفدية لابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.
١٢٨- الضعفاء الصغير للبخاري، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٢٩- ضعفاء العقيلي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة ال
١٣٠- الضعفاء للبخاري ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، مكتبة ابن عباس
١٣١- الضعفاء والمتروكون للدارقطني، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٣٢- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر ١٤٠٦هـ.
١٣٣- الضعفاء والمتروكين للنسائي، المحقق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوتن، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
١٣٤- الضوء اللامع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر: دار مكتبة الحياة-بيروت.

١٣٥- طبقات الحفاظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي تحقيق: نخبة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٦- طبقات الحنابلة ، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
١٣٧- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو.
١٣٨- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، الناشر: دار النشر : عالم الكتب – بيروت – الطبعة : الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٣٩- طبقات المفسرين للسيوطي، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.
١٤٠- طرح التثريب شرح التقريب لأب الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم، ابن العراقي الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية– القاهرة.
١٤١- العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري، الطبعة : الأولى، المدقق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.
١٤٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني، الناشر : دار طيبة الرياض – ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ.
١٤٣- العلل لعلي المديني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٠م
١٤٤- العلل للدارقطني، الناشر : دار طيبة – الرياض ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
١٤٥- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: وصي الله بن محمد عباس الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ الناشر: الدار السلفية– الهند.
١٤٦- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر الطبعة: ١٤٠٦هـ الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.

١٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ، دار النشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة الطبعة الثانية١٣٨٨هـ.

١٤٩- غريب الحديث لابن سلام ، الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.

١٥٠- الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ، دار الفكر — لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٥١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٢- الفتاوى الهندية في مذهب ابي حنيفة لجماعة من علماء الهند ، الناشر دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٥٣- فتح الباري لابن حجر طبعة الفاريابي، الناشر : دار طيبة — الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: ١٤٢٢هـ، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية.

١٥٥- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق: عبدالكريم الخضير ومحمد الفهيد الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ الناشر: دار المنهاج الرياض.

١٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي ، الناشر : دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .

١٥٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة: ١٤١٥هـ الناشر: دار الفكر-بيروت.

١٥٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب دار القبلة — جدة،

١٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة ، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ .

١٦٠- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٦١- كشاف القناع على متن الإقناع ، دار النشر :وزارة العدل، الطبعة:الاولى١٤٢١هـ.

١٦٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي ، دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ.

١٦٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للبرهان فوري، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ.

١٦٤- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

١٦٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ الناشر: دار صادر– بيروت.

١٦٦- لسان الميزان لابن حجر ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات — بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ

١٦٧- المبدع شرح المقنع لابن مفلح، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ .

١٦٨- المبسوط للسرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، مطبعة دار المعرفة — بيروت ١٤١٢هـ

١٧٠- مجمع الزوائد للهيثمي ، جميع الكتاب مدقق مرتين ، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ.

١٧١- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ١٤٢٦ هـ .

١٧٢- المجموع شرح المهذب للنووي ، مكتبة الإرشاد – جدة

١٧٣- المحلى لابن حزم، مكتبة النهضة — مصر

١٧٤- مختار الصحاح للرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ.

١٧٥- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء لأسامة عبدالله خياط الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ الناشر: دار الفضيلة–الرياض.

١٧٦- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ الناشر: دار الوفاء–المنصورة.

١٧٧- المدونة للإمام مالك ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧٨- المراسيل لأبي داود ، المحقق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٩- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١٨٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٨١- مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن شيوخه في مسائل في الجرح والتعديل، لابن أبي شيبة ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة : الأولى١٤٢٥هـ .

١٨٢- مستخرج أبي عوانة،

١٨٣- مستدرك الحاكم، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١٨٤- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

١٨٥- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

١٨٦- مسند ابن أبي شيبة ، الناشر دار الوطن –الرياض، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ.

١٨٧- مسند ابن الجعد لعلي البغدادي ، الناشر : مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٨٨- مسند أبي حنيفة لأحمد الأصبهاني،الناشر : مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٨٩- مسند أبي داود الطيالسي ، الناشر : هجر للطباعة والنشر الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٩ هـ.

١٩٠- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت-لبنان

١٩١- مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩٢- مسند إسحاق بن راهويه ، الناشر : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ

١٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ.

١٩٤- مسند البزار ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٩٥- مسند الحميدي لأبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي ، تحقيق محمد سليم أسد الناشر: دار السقيا – دمشق –الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

١٩٦- مسند الدارمي ، الناشر دار المغني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٧- مسند الشاشي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

١٩٨- مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة، مكتبة العلم- بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٩٩- مسند الشهاب القضاعي الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.

٢٠٠- مسند الطيالسي، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى

٢٠١- مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، الناشر : عالم الكتب – بيروت مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٢- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان تحقيق : مجدي منصور سيد الشوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ.

٢٠٣- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق: محمد عوامة الطبعة: الأولى، ١٤٧٢هـ الناشر: دار القبلة- جدة، دار علوم القرآن- سوريا.

٢٠٤- مصنف عبد الرزاق للصنعاني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
٢٠٥- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود لأحمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية- حلب الطبعة الأولى١٣٥١هـ.
٢٠٦- المعجم الأوسط للطبراني، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥.
٢٠٧- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الطبعة: ١٣٩٧هـ الناشر: دار صادر – بيروت. المعجم الصغير ، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٢٠٨- المعجم الكبير للطبراني، الناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٣ م.
٢٠٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة تحقيق: الطبعة: الناشر: مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
٢١٠- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية الطبعة: الناشر: دار الدعوة.
٢١١- معرفة الثقات للعجلي ، الناشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢١٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي، دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية و دانر والوعي و دار قتيبة البلد : كراتشي بباكستان و حلب و دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢١٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ.
٢١٤- معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم تحقيق: أحمد السلوم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ الناشر: دار ابن حزم –بيروت.
٢١٥- المغازي لموسى بن عقبة
٢١٦- المغني شرح مختصر الخرقي للمقدسي ، الناشر: دار إحيار التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٢١٧- المغني في الضعفاء للذهبي ، إدارة إحياء التراث بدولة قطر
٢١٨- المغني لابن قدامه ، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٩- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ.
٢٢٠- المفهم لما أشكل على تلخيص مسلم لأحمد القرطبي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت.
٢٢١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.
٢٢٢- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.
٢٢٣- سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد بن حنبل ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢٤- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للأعظمي، الناشر مكتبة الرشد- الرياض ، سنة النشر ١٤٢٢هـ .
٢٢٥- المنتقى شرح الموطأ للقاضي الباجي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٢٦- المنتقى من السنن المسندة لعبد الله بن الجارود، الناشر : دار الجنان ومؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٢٧- منهاج السنة النبوية لابن تيمية، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى.
٢٢٨- منهج الأشاعرة في العقيدة لسفر بن عبدالرحمن الحوالي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ الناشر: الدار السلفية-الكويت.
٢٢٩- منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين محمد عتر الحلبي الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ الناشر: دار الفكر دمشق-سورية.
٢٣٠- منهج التوفيق بين مختلف الحديث . لعبدالمجيد محمد السوسوة الناشر: دار النفائس.

٢٣١- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ الناشر: دار الفكر – دمشق.

٢٣٢- المهذب للشيرازي، الدار الشامية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣٣- الموافقات، للشاطبي الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٣٤- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسليمان محمد الدبيخي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ الناشر: دار البيان الحديثية–الطائف.

٢٣٥- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب : السيد أبو المعاطي النوري – أحمد عبد الرزاق عيد – محمود محمد خليل، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٣٦- موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله ، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، ٢٠٠١ م

٢٣٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة لندوة العالمية للشباب الإسلامي بإشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣٨- الموضوعات لابن الجوزين المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، الطبعة الاولى ١٣٢٦هـ

٢٣٩- موطأ الإمام مالك، الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م.

٢٤٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٤١- ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، المحقق : عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ.

٢٤٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي الناشر: دار الكتب– مصر.

٢٤٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٤٤- نصب الراية للزيلعي المحقق : محمد عوامة، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٤٥- نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: فيليب حتي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٢٤٦- النهاية في غريب الأثر لابن الأثير الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٢٤٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، الناشر : دار ابن الجوزي ، إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى شوال ١٤٢٧هـ.

٢٤٨- الهداية شرح البداية للرشداني الحنفي ، الناشر : المكتبة الإسلامية

٢٤٩- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة الناشر: دار الفكر العربي.

فهرس الموضوعات:

المقدمة.....١
التمهيد.....٢٤
المبحث الأول: علم مختلف الحديث: ٢٤
المطلب الأول:تعريفه.....٢٥
المطلب الثاني: أهميته.....٢٦
المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك...٣٠
المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.....٣٦
المطلب الخامس: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث.....٣٨
الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.....٣٨
الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله.....٤١
الفرع الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله..... ٤٣
المبحث الثاني: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر- رحمه الله.....٤٦
المطلب الأول: اسمه، نسبه، نسبته، كنيته.....٤٧
المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية ووفاته..... ٤٧
المطلب الثالث: شيوخه..... ٥١
المطلب الرابع: تلاميذه..... ٥٦
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي ٥٨
المطلب السادس: محنته..... ٦١
المطلب السابع: أثاره العلمية..... ٦٣
المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر- رحمه الله – في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.....٦٦
كتاب الحرث والمزارعة.....٦٨
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الزراعة والحرث.....٦٨

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها..... ٦٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٧٠
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم كراء الأرض.....٧٤
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها..... ٧٤
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٧٧
كتاب الاستقراض.....٨٣
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم استقراض الحيوان.....٨٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٨٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث. ٨٥
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم مال من ظهر فلسه.....٨٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٨٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٨٩
كتاب اللقطة.....٩٣
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث مدة تعريف اللقطة.....٩٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٩٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٩٣
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل الطعام من غير إذن صاحبه.....٩٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٩٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٠٣
كتاب المظالم. ١٠٦
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث إقراء الضيف.....١٠٦
المبحث الأول: تخريج الحديثين والحكم عليها.....١٠٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٠٨
كتاب الرهن.....١١٢
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الانتفاع بالرهن.....١١٢

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١١٢
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١١٢
كتاب العتق.....١١٧
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث إذا أعتق نصيبا في العبد.....١١٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١١٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٢٤
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قول سيدي ومولاي.....١٢٧
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها..... ١٢٧
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٢٩
كتاب المكاتب.....١٣١
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيع المكاتب.....١٣١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٣١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٣٤
كتاب الهبه.....١٣٨
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث صحة الهبة للولد.....١٣٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٣٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٤٢
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث من أهدي له هدية وعنده جلساء.....١٤٤
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.....١٤٤
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٤٥
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قبول هدية المشرك.....١٤٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٤٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٥١
الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث مقاسمة ثمار الأنصار للمهاجرين.....١٥٥
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٥٥

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٥٥
كتاب الشهادات.....١٥٧
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض أحاديث أداء الشهادة.....١٥٧
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٥٧
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٥٧
الفصل الثاني:ما ظاهره التعارض في أحاديث في قبول الشاهد مع اليمين في الدعاوى...١٦٢
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها..... ١٦٢
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٨١
كتاب الصلح.....١٦٩
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث الحلف على عدم فعل الخير.....١٦٩
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٦٩
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٦٩
كتاب الشروط.....١٧٣
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث اشتراط المنفعة في المبيع.....١٧٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٧٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٧٥
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم القيام على رأس الجالس.....١٧٩
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٧٩
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٨١
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الاشتراط في الصلح على أن يرد إلى المشركين من جاء مسلماً.....١٨٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٨٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٨٤
كتاب الوصايا.....١٨٧
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الوصية.....١٨٧

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٨٧
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٨٩
الفصل لثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوصية للورثة.....١٩٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٩٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٩٤
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل للواقف أن يشترط لنفسه جزء من ريع الوقف..١٩٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....١٩٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....١٩٩
كتاب الجهاد والسير.....٢٠٢
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الجهاد.....٢٠٢
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٠٢
المبحث الثاني الجواب عن الأحاديث.....٢٠٥
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل ينقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة....٢٠٩
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٠٩
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢١٠
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث تمني الشهيد الرجوع للدنيا.....٢١٧
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢١٧
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢١٧
الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث عدد الشهداء.....٢١٩
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.....٢١٩
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٣٠
الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث أجر من جهز غازياً أوخلفه في أهله....٢٣٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٣٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٣٣
الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم سفر الاثنين.....٢٣٦

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٣٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٣٧
الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث سهام الفرس.....٢٤٠
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٤٠
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٤٤
الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم إنزاء الحمر على الخيل.....٢٤٧
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٤٧
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٤٨
الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث فضل الرباط في سبيل الله.....٢٥١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٥١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٥٣
الفصل العاشر:ما ظاهره التعارض في أحاديث إبتداء خدمة أنس بن مالك ﷺ للنبي ﷺ٢٥٥
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٥٥
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٥٥
الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة.....٢٥٧
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٥٧
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٥٧
الفصل الثاني عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث السفر بعد الظهر.....٢٦٠
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٦٠
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٦٤
الفصل الثالث عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت خروج النبي ﷺ للحج.....٢٦٦
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٦٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٦٦
الفصل الرابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث لواء النبي ﷺ.....٢٦٩

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٦٩
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٧٢
الفصل الخامس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الوحدة في السفر.....٢٧٤
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٧٤
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٧٤
الفصل السادس عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم تقليد الإبل ونحوها.....٢٧٦
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٧٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٧٨
الفصل السابع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتل النساء والصبيان في الحرب.....٢٨١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليهما.....٢٨١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٨٣
الفصل الثامن عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم التعذيب بالنار.....٢٨٦
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٨٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٨٨
الفصل التاسع عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث الكذب في الحرب.....٢٩١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٩١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٩٥
الفصل العشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث الاستعانة بالمشرك في الحرب.....٢٩٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٢٩٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٢٩٩
الفصل الحادي والعشرون: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الكلام بالفارسية.....٣٠٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٠٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٠٦
كتاب فرض الخمس.....٣٠٨

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث حق آل البيت من الخمس.....٣٠٨
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٠٨
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣١١
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث حبس الشمس للأنبياء.....٣١٥
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣١٥
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٢٠
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس؟.....٣٢٤
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٢٤
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٢٥
كتاب الجزية والموادعة.....٣٣٠
الفصل الاول: ما ظاهره التعارض في أحاديث أخذ الجزية من المجوس.....٣٣٠
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٣٠
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٣١
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت القتال.....٣٣٥
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٣٥
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٣٥
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث إخراج اليهود من جزيرة العرب.....٣٣٦
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٣٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٣٧
الباب الخامس عشر: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب بدأ الخلق.....٣٤١
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل العرش خلق أولًا أم القلم؟.....٣٤١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٤١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٤٢
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث عدد زوجات أهل الجنة.....٣٤٥

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٤٥
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٥١
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث هل النساء أكثر أهل الجنة أم أقلها؟....٣٥٤
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٥٤
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٥٥
الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث بيتوتة الشيطان على خيشوم النائم.....٣٥٩
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٥٩
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٥٩
الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم قتل الحيات.....٣٦٢
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٦٢
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٦٣
كتاب أحاديث الأنبياء.....٣٦٦
الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث وجود الخضر؟.....٣٦٦
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٦٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٦٩
الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث من تكلم بالمهد.....٣٧٣
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٧٣
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٧٥
الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة موسى عليه السلام.....٣٧٧
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٧٧
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٧٨
الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة عيسى عليه السلام.....٣٨١
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٨١
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٨١
الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول الدجال مكة.....٣٨٤

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٨٤
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٨٤
الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في أحاديث إقامة عيسى عليه السلام في الأرض في آخر الزمان.....٣٨٦
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٨٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٨٨
الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث إمامة عيسى عليه السلام للمهدي.....٣٩٠
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٩٠
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٩٣
الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث تغيير الشيب.....٣٩٦
المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.....٣٩٦
المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.....٣٩٧
الخاتمة.....٤٠٠
فهرس الآيات القرآنية.....٤١٢
فهرس الأحاديث.....٤٢٨
فهرس الآثار.....٤٤٠
فهرس الغريب المفسر.....٤٤١
فهرس الأعلام المترجم لهم.....٤٤٢
فهرس المصادر والمراجع.....٤٥٢
فهرس الموضوعات.....٤٧١